

التعليق الكامل

على

كتاب الإيمان من

صحيح البخاري

للعالي الشيخ الدكتور

يوسف بن محمد الغفيص

- عضو هيئة كبار العلماء سابقاً -

دروس علمية ألقاها فضيلته بجامع عثمان بن عفان - رضي الله عنه بالرياض

الشيخ لم يراجع التفريغ

الحمد لله رب العالمين وصل الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين أما بعد:-

المجلس الأول

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى:

كتاب الإيمان، بسم الله الرحمن الرحيم باب قول النبي ﷺ « بني الإسلام
على خمس وهو قول وفعل ويزيد وينقص » قال الله عز وجل ﴿ لِيَزِدُوا إِيمَانًا مَعَ
إِيمَانِهِمْ ﴾ سورة الفتح آية ٤ ﴿ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى ﴾ سورة الكهف آية ١٣، ﴿ وَيَزِيدُ
اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى ﴾ [مریم ٧٦]، ﴿ وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ
تَقْوَاهُمْ ﴾ [محمد ١٧]، ﴿ وَيَزِدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا ﴾ المدثر ٣١، وقوله عز
وجل: ﴿ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فزَادَتْهُمْ إِيمَانًا ﴾ سورة التوبة آية
١٢٤، وقوله عز وجل ﴿ فَاخْشَوْهُمْ فزَادَهُمْ إِيمَانًا ﴾ سورة آل عمران آية ١٧٣،
وقوله عز وجل: ﴿ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا ﴾ الأحزاب ٢٢. والحب في الله
والبغض في الله من الإيمان ، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن عدي: إن
للإيمان فرائض وشرائع وحدودا وسننا، فمن استكملها استكمل الإيمان، ومن
لم يستكملها لم يستكمل الإيمان، فإن أعش فسأينها لكم حتى تعملوا بها، وإن
أمت فما أنا على صحبتكم بحريص، وقال إبراهيم: عليه السلام ﴿ ولكن
ليطمئن قلبي ﴾ سورة البقرة آية ٢٦٠، وقال معاذ: اجلس بنا نؤمن ساعة، وقال
ابن مسعود: اليقين الإيمان كله، وقال ابن عمر: لا يبلغ العبد حقيقة التقوى حتى

يدع ما حاك في الصدر، وقال مجاهد: شرع لكم، أوصيناك يا محمد وإياه ديناً واحداً، وقال ابن عباس: شرعة ومنهاجا سيلاً وسنة.

الحمد لله رب العالمين وصل الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وأصحابه أجمعين.

قال الإمام البخاري - رحمه الله - كتاب الإيمان .

وهذا الذي اعتبره البخاري في ترتيبه لكتابه لما سمي كتاب الإيمان في كتابه الشريف : الكتاب الصحيح الجامع للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، وهو من كبار أئمة المسلمين وزهادهم وعبادهم وعلماءهم وفقهائهم ومحدثيهم، فإن هذا الإمام أجمع فيه من الصفات ما قلّت في غيره فإن في سيرته ذكرى لمقام عبادته وزهده، وهو إمام عابد وزاهد من الزهاد وإمام من أئمة العبادة والتقوى ، وكذلك هو إمام من كبار أئمة المحدثين ، وقد استفاض شأنه في إمامته في الحديث، وهو إمام من فقهاء المحدثين ، فإن له فقه شريفاً بان فيها ذكره البخاري - رحمه الله - في صحيحة ، ولا سيما في تراجمه وإشاراته، حتى قيل إن فقه البخاري في تراجمه أي فيما وضعه من التراجم على الرواية، وكذلك في ترتيبه للروايات ، ونقله لجمل بعض الروايات في أبواب قد لا يبين لغير الفقيه المحقق المناسبة، بين هذه الرواية وذلك الباب أو ذلك الكتاب.

وصار فقهه فقه سائراً وهو فقيه محقق ، وله تصنيفات في الحديث وغيره . وكتبَ في أصول الدين كتابه خلق أفعال العباد، وهذا الكتاب في مسائل القدر

ولكن من نظر في هذا السفر وهذا الجزء الذي كتبه البخاري وهو خلق أفعال العباد بان له أنه إمام فقيه وله حجة ونظر في الأصول والقواعد وترتيب الأدلة الشرعية والعقلية بالغ التحقيق فإنه رد على القدرية وأستعمل من الطرق العقلية والشرعية ما يبين به ملكة الإمام البخاري وسعة فقهه في فقهه لمسائل الأصول ومسائل الفروع، وهو إمام جامع من كبار أئمة المسلمين لكن لما غلب عليه الاشتغال بالحديث لم ينقل عنه كثيرا من الرأي في الفقه وإلا فهو برتبة كبار الفقهاء المحدثين، بل هو من أوائلهم.

وكتابه الصحيح الجامع هو أشرف الكتب المصنفة في السنة النبوية باتفاق أهل العلم في الجملة، ومنهم من قدم مسلما كما هو رأي لبعض متأخري أهل المغرب، لكن ليس الأمر كذلك، فإن امتياز البخاري في روايته وفي فقهه وفي شرطه أبين.

وكذلكم بقية كتب السنة المصنفة التي لا بد لطالب العلم من حسن العناية بها، ولو كان له إقبال إلى علم الفقه أو علم الأصول أو علم التفسير أو الاعتقاد فإن هذه الكتب هي الأصل التي لا بد لكل ناظر في الشريعة أن يكون مقبيا على كثرة النظر فيها بعد كتاب الله، وهى كتب السنة وأشرفها في التصنيف صحيح البخاري ثم صحيح مسلم وهذان الصحيحان هما أشرف الكتب المصنفة في السنة من جهة الصحة، وكذلك السنن الأربعة وسنن الدارمي وموطأ مالك ومسند الإمام أحمد، فهذه الكتب التسعة الجامعة وثمت

كتب أخرى أو سميت كتب أخرى من الرواية ، لكن هذه التسعة هي التي مقدمة على غيرها من جهة العناية بشأنها لمعرفة آثار النبي وسننه صلى الله عليه وآله وسلم.

وقد جعل الإمام البخاري في صحيحه في أصول الدين كتباً ، ابتدأها بكتاب بدأ الوحي فإن هذا في أصول الدين وإثبات النبوة. وسنعود إلى النظر فيه إن شاء الله وقراءته.

وسنأخذ الكتب التي رتبها الإمام البخاري في أصول الدين .
قوله - رحمه الله - كتاب الإيـان وذكر في صحيحه كتاب التوحيد.
الإيـان وهو من الأسماء الشرعية ، ولكنه في تصنيفات العلماء يقع على أحد اعتبارين :

إما على الاعتبار العام أو على الاعتبار الخاص .

الإيـان من الأسماء الشرعية فإن الله ذكره في كتابه كثيراً وجعله أمراً ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [النساء: ١٣٦] وجعله صفة ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ١] إلى غير ذلك، فالإيـان من الأسماء الشرعية ، وقال النبي ﷺ «الإيـان شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله وأقام الصلاة وصوم رمضان وأن تؤدوا خمسا من المغنم» كما في حديث عبد القيس .

وهو من الأسماء المتواترة في الشريعة ، وأما في تصنيفات المصنفين من العلماء فأنهم صنفوه ولا سيما أئمة السنة والجماعة صنفوه على أحد معنيين :

إما المعنى العام في التصنيف أو المعنى الخاص.

ويراد بالمعنى العام: جمع مسائل أصول الدين تحت كتاب الإيمان ، سواء كانت في زيادته ونقصانه ومسماه ، أو كان في باب القدر ، أو كان في باب مرتكب الكبيرة ، أو كان في باب النبوة ، أو كان في باب توحيد العبادة ، يجمعون ذلك كله تحت مسمى كتاب الإيمان على المعنى العام للإيمان، لأن هذا كله داخل في الإيمان كما قال النبي **«الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره»** في حديث جبريل.

فالإيمان فُسر في حديث جبريل بهذا. فهذا على المعنى العام للإيمان، ولهذا يقول دين الإسلام هو الإيمان . فإذا قيل ما الإيمان قيل الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، وهذه طريقة الإمام مسلم في صحيحه لما جعل في أوائل صحيحه الإيمان. فكتاب الإيمان عند مسلم جامع لمسائل أصول الدين.

على المعنى الثاني في التصنيف أن يُذكر الإيمان على معنى البحث في مسمى أو ذكر الآثار الواردة في مسمى الإيمان وزيادته ونقصانه ، والرد على المخالفين في هذا الباب بخاصة.

فهذا مقام من مقامات الإيمان، وهى مسألة مسمى الإيمان، وأنه قول وعمل، وأنه يزيد وينقص، والرد على من نازع في هذا. هذا المعنى الخاص.

وعليه جرى تصنيف الإمام البخاري -رحمه الله- ولهذا ترى أنه وضع كتاب سماه كتاب التوحيد . فلماذا جعل كتاب التوحيد في صحيحه؟
لأنه قصد بكتاب الإيمان الاختصاص بالمعنى الأول، ولم يجعله عاما في سائر مسائل أصول الدين.

فإذاً طريقة أهل الحديث وأئمة السنة في تصنيفهم في الإيمان تأتي على وجهين، إما على المعنى العام:
ويراد به مسائل أصول الدين القاطبة .
أو على معنى الخاص:

ويراد به مسمى الإيمان وزيادته ، والنظر في زيادته أو القول في زيادته ونقصانه، والرد على المخالفين في ذلك . هذه طريقة الإمام البخاري.
ودراسة المعتقد ومسائل أصول الدين من كتب السنة من أشرف الطرق العلمية وأشرف طرق الإتيان ، لأن أصول الدين والاعتقاد إنما هو إتيان لكلام الله وكلام النبي ﷺ، ولا سيما ما جمعه البخاري -رحمه الله- من الفقه بذكر بعض الآيات في مقام الاستدلال ، وموافقة ما جاء في السنة ولما جاء في كتاب الله سبحانه وتعالى ، وبيان المجمل والمبين في مثل هذا السياق الذي يذكره -رحمه الله-، فإذا جرى تصنيفه على هذا الاعتبار، أراد بالإيمان المعنى الذي يختص على هذا الوجه.

قال : كتاب الإيمان باب قول النبي ﷺ «بني الإسلام على خمس» .

كثيراً من تبويب الإمام البخاري في صحيحه أنه يذكر طرفاً من الحديث ويجعله ترجمة للباب ، وربما ذكر وجهاً من الاستنباط وجعله ترجمة للباب ، فحيث كان في المسائل التي ليست هي محلاً للاستنباط تجد أنه في مسائل السمعيات ومسائل الإيمان ومسائل العلميات في الجملة تجد أنه يأتي بما يطابق اللفظ الذي ورد عن النبي ﷺ.

وفي المسائل التي هي من باب الأمر والنهي تجد أن في ترجمته شيء من الاستنباط أو الإشارة التي يقع في الترجمة ما لا يطابق الحرف ، ليكون تنبيهاً على وجه الاستنباط لفقيهه - رحمه الله - هذا معنى يُلتفت إليه في فقهه.

قال باب قول النبي ﷺ **«بني الإسلام على خمس»** . مع أن الإمام البخاري - رحمه الله - إنما ذكر طرفاً من الرواية بنصها أليس ذلك؟ إنما ذكر في الترجمة طرفاً من الرواية أو حرفاً من الرواية بنصها فقال باب قول النبي ﷺ **«بني الإسلام على خمس»** إلا أن في كلامه - رحمه الله - إشارة وفقها، فإنه إنما يذكر هنا كتاب الإيمان ، فكيف ابتدأه بما فيه ذكر الإسلام؟ إنما هو يذكر كتاب الإيمان فابتدأه بحديث عبد الله بن عمر **«بني الإسلام على خمس»** وهو حديث متفق على صحته.

قال باب قول النبي ﷺ **«بني الإسلام على خمس»** . فقيل إن هذا يتأتى على طريقة الإمام البخاري الذي يجعل مسمى الإسلام مطابقاً لمسمى الإيمان، هذا

قول مشهور نسب للإمام البخاري وهو ليس على إطلاقه كما سيأتي عند التحقيق إن شاء الله.

ولكنه تضمن وجها من التنبيه إلى أن الإسلام في حقيقته إيمان، وهذا الوجه من التنبيه مقصود للإمام البخاري، أن الإسلام في حقيقته إيمان، ولهذا جاء حديث عبد الله بن عمر هذا «**بني الإسلام على خمس**»، وترى أن النبي ﷺ في حديث عبد الله بن عباس المتفق على صحته أيضا المشهور بحديث عبد القيس لما جاء وفد عبد القيس للنبي ﷺ «**وقالوا يا رسول الله إنا جئناك من شقة بعيدة وبيننا وبينك كفار مضر ولا نستطيع أن نأتيك إلا في شهر حرام فمرنا بأمرنا فصل نخبر به من ورائنا وندخل به الجنة إذا نحن أخذنا به فقال أمركم بأربع وأنهاكم عن أربع أمركم بالإيمان بالله وحده أتدرون ما الإيمان بالله وحده قالوا الله ورسوله أعلم قال شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وصوم رمضان وأن تؤدوا خمس من المغنم**» الحديث، فهذا الحديث ترى أن النبي ﷺ ذكر فيه الإيمان في الجملة على معنى ما ذكر فيه الإسلام في حديث عبد الله بن عمر؟

فيه يتحقق أن الإسلام الذي يدين العبدُ ربه به فإنه إيمان ولا يتأتى إسلام لا يسمى إيمانا إلا إذا كان على الاسم المطلق الذي يدخل فيه المنافق في عموم الخطاب. فإن هذا باعتبار الظاهر لكن ما يكون في القلب، فإنه لا بد أن يكون إذا كان صدقا وإذا كان ديانة في القلب فإنها هو إيمان.

فهذا التحقيق الذي ذكره الإمام البخاري في كلام له ، وأشار إليه في ترجمته هذه جعلت بعض المتتبعين لرأي البخاري يتحصل عندهم نتيجة أن البخاري - رحمه الله - يسوي بين مسمى الإيمان ومسمى الإسلام وهو ليس كذلك.

باب قول النبي ﷺ «بني الإسلام على خمس وهو قول وفعل ويزيد وينقص»

قال : وهو قول وفعل : هذا التعبير أمتاز به الإمام البخاري لما قال وهو قول وفعل ، وعبر به غيره ولكنه من أخص المعبرين به ، أعني بقوله وهو قول وفعل ، فإن الجمهور عبروا وهو قول وعمل وأستعمل هنا كلمة فعل ، وعبر الجمهور بقولهم وهو قول وعمل ، وهذه العبارة هي عبارة الجمهور . وقالت طائفة وهو قول وعمل ونية ، وقالت طائفة وهذا نقل عن الشافعي وغيره هو قول وعمل واعتقاد ، وذكر بعض أئمة السلوك والعباد قولاً وعملاً ونية وإتباع للسنة كما جاء عن سهل بن عبد الله .

فهذه الأوجه والجمل المتنوعة المختلفة اختلافاً لفظياً ، فإن هذا من الخلاف اللفظي ، هذه الجمل من الاختلاف المنقول عن السلف وعن أئمة السنة والحديث إنما هو خلاف لفظي ، فإنك تعلم أن الخلاف إما أن يكون تضاداً وإما أن يكون تنوعاً يختلف في المعنى لكنه لا يتضاد ، وإما أن يكون خلافاً لفظياً والتحقيق أن هذه الجمل هي من باب الخلاف اللفظي .

فإن قيل ألا يكون هذا من اختلاف التنوع؟

قيل يكون من اختلاف التنوع لو قُدر أن أحد هذه الجمل فيها معنى لا يتضمن في الجملة الأخرى، أما وقد قيل إن كل معنى يقدر في جملة فإنه يقدر في غيرها، لكن قُدر في هذه المطابقة وقدر في هذه تضامنا فإنه يعود إلى حقيقة واحدة، ولهذا إنما هو اختلاف في الألفاظ وليس بين السلف -رحمهم الله- وأئمة السنة اختلاف مسمى الإيمان، بل هذه من أجمع المسائل التي اتفقوا عليها وأظهرها وأكثرها استفاضة، ولهذا قال الإمام البخاري -رحمه الله- لقيت أكثر من ألف أستاذ في الأمصار كلهم يقولون الإيمان قول وعمل وحكى الإمام الشافعي الإجماع على هذا، وهذا متواتر حتى عند أئمة الكوفة قبل مخالفة حماد بن أبي سليمان.

فإن حماد بن أبي سليمان هو أول إمام يعد من أئمة السنة والجماعة خالف في مسألة الإيمان.

أما مخالفة أئمة البدع فهذا مقام آخر لا يخفى.

لكن في أئمة السنة والجماعة خالف حماد بن أبي سليمان بعد الإجماع، فصار هذا شذوذا عن الإجماع، وخطأ الأئمة حماد في هذا على جلاله فضله وفقهه لكنه أخطأ في هذه المسألة وقال بدعةً فيها لما جعل العمل ليس داخل في مسمى الإيمان، ولكن هذا ليس مدأبا لسائر الكوفيين، ولهذا لما جمعوا في الآثار كما ذكر الإمام الالكائي شرح أصول أهل السنة والجماعة أو شرح أصول السنة لما روا

الإمام الالكائي وكذلك أبي بكر الأجرى في كتاب الشريعة لما روى الآثار عن أئمة السنة أنهم يقولون الإيمان قولاً وعمل نقل عن الكوفيين أكثر مما نقل عن كثير من الأمصار.

لماذا نقل عن أئمة الكوفيين أكثر من كثير من الأمصار؟

ليبين لك أنها ذكر حماد ليس شأنًا ممتداً عند أئمة الكوفيين ، وإنما هو قول عرض في أئمة الكوفة قاله حماد بن أبي سليمان. ودخل بعد ذلك في كلام الإمام أبي حنيفة ، وشاع في كلام طائفة من الحنفية بما عرف للإمام أبي حنيفة من الشيوعي والذبيوع في الفقه.

فصار هذا القول لا يعد خلاف بين أهل السنة والجماعة وإن كان حماد بن أبي سليمان من أهل السنة ، لكن يقال إن هذا مخصوص بالإجماع أو متروك بالإجماع قبله ، فإن الإجماع قد أنعقد زمن الصحابة فضلاً عما بعدهم على أن الإيمان قولاً وعمل.

فهذه من المخالفة التي لا تعتبر ، ولا تجعل المسألة بهذا الوجه من موارد الخلاف بين الأئمة ، بل هي من موارد الإجماع ، لأن الإجماع منعقد قبل حماد بن أبي سليمان ، لأن الإجماع منعقد وهو إجماع الصحابة وأئمة التابعين بعدهم إلى آخره.

قال الإمام البخاري وهو قول وفعل . إذا معناها واحد .

ولهذا الجملة التي عبر بها الجمهور قول وعمل ومثلها كلمة البخاري قول وفعل ، بعض المتأخرين من الشارح أراد أن يميز للبخاري معنى يختص به ، وهذا قد يلتفت إليه الناظر المبتدئ فيراه تميزا في الفقه ، أن البخاري أشار إلى معنى أمتاز به لم يمتاز به غيره وهو ليس كذلك لأن هذا المقام مقام صريح عند الأئمة ، وليس من مقام الأمر والنهي ومفصل الفروع الذي يكون للإمام من الامتياز فيه ، أكثر مما لغيره من جهة فقهه كأصل .

صحيح أن بيانهم يكون متفاوتا للأصول ، لكنه من حيث المقصود بها لا يختلفون فيه ، إذا قالوا قولاً وعمل ولهذا من قالوا قولاً وعمل قد يقول أين الاعتقاد؟

يقول القول عندهم قول القلب وقول اللسان، والعمل عندهم عمل القلب وعمل الجوارح، وكذلك البخاري لما قال قول وفعل هو قول القلب وقول اللسان، وفعل القلب وفعل الجوارح.

أما قول اللسان فيين وأما قول القلب فما هو؟

قول القلب تصديقه وعلمه ، هذا قول القلب.

وعمل القلب أو فعل القلب : حركته بهذا التصديق أو هذا الفعل

بالأفعال أو الأعمال المناسبة له ، كالمحبة والخوف والرجاء إلى آخره.

وفعل أو عمل الجوارح هذا ظاهر ، كطوافه في البيت فهذا فعل الجوارح ولا يتأتى إيماناً فعلاً الجوارح إلا ويصاحبه فعل القلب ، ولا يتأتى فعل الجوارح وفعل القلب إلا ويصاحبه أصله وهو العلم والمعرفة .

فصار الإيمان لا يُتصور وقوعه حقيقةً دينيةً يرضاها الله جل وعلا ، إلا حيث كان علماً وعملاً في القلب والجوارح .

ولهذا توهم المرجئة لما قالوا كيف يكون عمل الجوارح إيماناً؟ هو توهم عقلي ، فضلاً عن كونه من باب أشهر وأظهر توهما شرعياً .

ما وجه كونه توهما عقلياً؟

هم فرضوا أن عمل الجوارح يقع مجرداً . ويسمى إيماناً .

وهذا ليس كذلك .

فلو أن أحد دار بالكعبة يبحث عن مفقودٍ له عن طفلٍ له . هل نقول أنه طاف بالبيت؟ لو دار بها سبعة يبحث عن طفلٍ أضاعه وقد بقى عليه طواف الإفاضة هل نقول أجزاءه .

لا لماذا؟ الفعل من حيث الشكل واحد .

لكن من حيث القلب من جهة فعله وعمله ومن جهة مقام القول القلبي الذي هو العلم والتصديق وما إلى ذلك ، ليس كذلك .

ولهذا أشرت الفقهاء في هذه الأعمال العبادية، اشترطوا النية، مع إن النية مقام قلبي، ولم يستحب جمهورهم التلفظ بها، بل ذكر كثير منهم أن هذا يكون بدعة.

مما يدل على أنه لا يتأتى هذا في الإيمان الذي هو إيمانٌ في نفس الأمر يرضاه الله سبحانه وتعالى عن عبده .

قال وهو قول وفعل . إذاً بان لنا أنها تُنقل عن الأئمة أئمة السنة والحديث إنها هو خلاف لفظي .

وهو قول وفعل ويزيد وينقص

وهو قول وفعل ويزيد وينقص، أما أنه يزيد فهذا صريح في القرآن وذكر البخاري رحمه الله الآيات في قول الله سبحانه ﴿لِيَزِدُوا إِيمَانَكُمْ﴾ سورة الفتح آية ٤ ﴿وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾ سورة الكهف آية ١٣، ﴿وَيَزِدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى﴾ إلى بقية الآيات.

وأما النقص فإنك لا ترى أن كلمة النقص ذُكرت في القرآن، وليس في القرآن ذكر النقص.

وفي السنة جاء هذا في سياقٍ إضافي، ليس سياقاً مطابقاً لما هو محل التسمية هنا، وهو ما جاء في حديث «وما رأيت من ناقصات عقل ودين»، وقال: ناقصات عقل ودين . ولكنك تعلم أن النبي ﷺ بين مراده عليه الصلاة

والسلام بنقصان العقل ونقصان الدين، وترى أن ما ذكره في نقصان الدين وهي أنها تمكث الليالي لا تصلى ، وتفطر في رمضان .

أهو مكتسب أي ليس مكتسب؟

ليس مكتسبا وإنما يذكر هنا النقص المكتسب.

ولهذا هل النقص الذي ذكر في حق النساء تكونوا به النساء مذمومة عند

الله أو معاقبة عند الله أو معرضة لوعيد الله؟

ليس كذلك .

ولكن النقص المقصود هنا هو ما ينقص به إما مقام الفضل والرضا

والثواب ، أو يكون من باب الكبائر التي تُنقص الإيمان عن أصله الواجب

وعن رتبته الواجبة.

فإذاً الذي جاء في السنة ليس مطابقاً لما هو محل التسميه.

فكيف أطبق السلف على قولهم أنه يزيد وينقص ؟ فإن كلمة الزيادة في

القرآن فمن أين كلمة النقص؟

الإمام مالك ناظره رجل أو سأله رجل قال يا أبا عبد الله أيزيد الإيمان

وينقص؟

قال نعم .

قال أين الزيادة والنقص؟

فذكر له مالك الزيادة في القرآن قال والنقص؟ قال كما يزيد ينقص.

بمعنى أنه من حيث الضرورة العقلية من حيث الضرورة العقلية إذا كان
الشيء من الفعل الآدمي قابل للزيادة ، فبالضرورة أنه يكون قابلاً للنقص .
هذه ضرورة عقلية .

فإذا النقص من حيث هو اسم لم يسمى في القرآن ، لكن حقيقته ذكرت في
القرآن أو لم تذكر؟

حقيقة النقص ذكرت في القرآن بذكر المعاصي وذكر التقصير وذكر
المخالفة، وما شرعت التوبة إلا لوجود نقص في أداء الإيمان الواجب وترك
الإيمان الواجب ومعصية الله سبحانه وتعالى، حتى تقع التوبة . فإن التوبة تكون
على الذنب .

فإذا النقص وإن لم يكن يذكر حرفه ألا أن حقيقته ومعناه متضمن في
القرآن، بل آية الزيادة نفسها تدل على النقص ، لأنه كما قال مالك كما يزيد
ينقص .

وكون الإيمان يزيد وينقص ، هذا هو الأصل الجامع الذي أمتاز به مذهب
السلف عن مذهب جميع الطوائف ، وإن تضادت أقوالها .

أنت تعرف أن الطوائف التي خالفت في هذا أقوالها متضادة .

فثم الغلاة في مسألة الإيمان وهم الخوارج والمعتزلة الذين جعلوا مرتكب
الكبيرة عدم الإيمان ، وبه لما عدم الإيمان بكبيرته جعلته الخوارج كافراً ،

وجعلته المعتزلة في منزلة بين المنزلتين ، وهي منزلة الفسق المطلق، وجعلته الخوارج والمعتزلة مخلدا في النار .
هذا غلوا في الإيمان.

والمرجئة قالوا الإيمان هو التصديق وقال غلاتهم هو المعرفة، ومن هم من قالوا هو قول وعمل ولكن أخرج أعمال الخوارج، والإرجاء أوجه كما ذكر الأشعري في المقالات أن المرجئة اثنتي عشر طائفة .
فهذه أقوال المرجئة على ما بينها من الاختلاف مضاده لأقوال الخوارج والمعتزلة .

فهذه الأقوال المتضادة وهذه أصل نبه إليه شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- أن البدع تتفرع في الجملة عن أصل واحد، كما أن السنن مبنية على أصل واحد، وهذا يدل على فساد البدع . لأنها تفرعت عن أصل واحد واضطربت أرائها وصارت متضادة، وهذا يدل على فساد هذا الأصل .

لأن الأصل الحق لا ينتج إلا وجها واحدا بخلاف المتناقض.

فما هو الأصل المتناقض عندهم؟

أنهم أعنى الغلات هم الخوارج والمعتزلة أو المرجئة بطوائفها خالفوا السلف في أصل الزيادة والنقصان.

الفرق بينهم وبين السلف من وجوه لكن الفرق الجامع هو: أن السلف يقولون يزيد وينقص، وأولئك قالوا لا يزيد ولا ينقص .

فلما قالت الخوارج أنه لا يزيد ولا ينقص: قالوا هو الأمر والنهي فمن ترك الفريضة أو فعل كبيرة كفر لكونه عدم الإيمان، لأنه لا يتأتى عندهم أن إيمانهم صحيح ولكنه ناقص .

وصرحت الخوارج لجهلها بالكفر فقالت هو كافر.

فجاءت المعتزلة وهم أعلى رتبة ومعرفة من الخوارج، فإن الخوارج في الجملة أعراب وجاهلة، ولم تمتد لهم مدارس علمية بعد ذلك، ولما جاءت المعتزلة وهم أهل نظر ومعرفة وصلوا إلى نفس النتيجة، ولكنهم تحاشوا كلمة أنه كافر، فقالوا في منزلة بين المنزلتين، ولكنهم يتفقون مع الخوارج أنه عدم الإيمان.

ولما جاءت المرجئة فنظرت إلى صاحب الكبيرة، قالت هو على إيمانه لأن الكبيرة لم ترد على محل الإيمان.

قالوا والكبيرة تعلقت ببره وتقواه وتعلقت بإسلامه وتعلقت بأثر على إسلامه وعلى تقواه وعلى بره وليس على إيمانه، فإن إيمانه هو معرفته بالله . وهي لا تزال قائمة، إذا إيمانه كما هو.

ولما جاء مقتصد المرجئة المنتسبون للسنة والجماعة وجدوا القرآن صريحا بتسمية زيادة الإيمان، فراحوا يقولون إن الذي زاد ليس الإيمان نفسه، وإنما الزيادة هي زيادة الاستدلال، زيادة العلم . ليزدادوا إيمانا أي بكثرة العلم بالإيمان، وإلا الإيمان من حيث هو ماهيه، يقولون واحد لا يزيد ولا ينقص،

فإذاً الأصل الجامع للبدع في مسألة الإيمان غلاة أو مرجئة هو نفيهم وإنكارهم
لزيادة الإيمان من حيث هو .

وإلا سترى في كتب المرجئة المتأخرين أنهم يقولون بزيادة الإيمان، لكن
يفسرون الزيادة : بالزيادة العلمية .

والزيادة العلمية زيادة في الإيمان صحيحة، الزيادة العلمية زيادة في الإيمان
صحيحة، ولكن الخطأ أين وقع؟

لما قصرنا معنى الزيادة المسمى في القرآن على الزيادة العلمية . وإلا فلا
شك أن الإيمان يزيد بالعلم، لكن كما يزيد بالعلم فإنه يزيد بالعمل فإن من علم
فقها في الشريعة زاد إيمانه، ومن علم حديث وسنة زاد إيمانه، كما أن من صلى
الضحى في يومه زاد إيمانه، ومن صام المحرم أو أكثر من صيام المحرم زاد
إيمانه، بل من صام الفريضة رمضان زاد إيمانه ، ومن صلى الصلوات زاد إيمانه
فإذاً خطأهم في قصرهم الزيادة على العلم ونحوه، وليس من حيث الأصل .

قال الله عز وجل ﴿لِيَزِدُوا إِيمَانَنَا مَعَ إِيمَانِهِمْ﴾ سورة الفتح آية
 ٤ ﴿وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾ سورة الكهف آية ١٣.

قال الله عز وجل . وهذا من أدب التعبير ، وقد يستغرب ، لكن يحسن التنبيه
 إليه التعبير الذي درج عليه المتقدمون -رحمهم الله- أنهم إذا ذكروا الله جل
 وعلا ونبيه ﷺ قالوا : قال الله عز وجل .

كثُر عند المتأخرين قال تعالى ، أو الإشارة إلى النبي بالضمير .

وهذا إذا غلب لا يكون حسنا، فإن النبي حيث ذُكِرَ يسمى باسم النبوة
 والرسالة : قال النبي ﷺ أولى من قولك قال ﷺ ، وإن كان الثاني مُفصِّحاً بالأمر
 ولا شك .

لكن إذا قلت قال رسول الله ﷺ قال النبي ﷺ هذا أكثر أدباً مع النبي ﷺ
 وهو التصريح بإظهار الاسم وعدم إضماره، التصريح باسم نبوته .

ولهذا الله جل وعلا من فضله على نبيه أنه يناديه بهذا ، ولا يناديه باسم

محمد وإنما يخبر عنه باسم محمد ، خبراً لا نداء، قال الله تعالى ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ

اللَّهِ﴾ [الفتح: ٢٩] هذا خبر، لكن لما ناداه قال الله سبحانه ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ

وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ [الأحزاب: ١] فناده باسم النبوة ، و (يا أيها

الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإلا إن لم تفعل فما بلغت رسالته) ناداه

باسم الرسالة ، فهذا أكثر أدباً . إذا عَرَضَ فيصير من ذكر الضمير لما سبق من

الإظهار ، فهذا أخف أو يكون شئ وهو يسير، لكن إذا كُثِرَ أحياناً بعض

الخطباء يأتي نصف خطبة الجمعة وما قال : قال النبي ﷺ . فإنه ﷺ ، وإنه ﷺ ، هذا صحيح .

لكن أجمل منه في الأدب والتعبير أن يقول : قال النبي ﷺ .

لكن يأتي أغلب الخطبة ما يذكر فيها اسم النبوة واسم الرسالة، إنما هو بالإضمار ، فهذا ليس على الطابق الأعلى في الخطاب ، وإن كان لا يُعد ضلالاً أو محرماً ، لكنه من باب الأدب .

قال الله عز وجل قال الله عز وجل ﴿لِيَزِدُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ﴾ سورة الفتح

آية ٤ ﴿وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾ سورة الكهف آية ١٣ .

وزدناهم هدى ، وهذا تنبيه من البخاري على أن الإيمان في ماهيته يسمى إيمانا ، ويسمى هدى ، ويسمى تقوى ، وأن الهدى والتقوى والبر ملاقية لاسم الإيمان في الشرع ، خلافاً للمرجئة ، وخاصة مقتصد المرجئة الذين قالوا اسم البر والهدى والتقوى تلاقي الإسلام ، ولا تلاقي الإيمان، لئلا يرد عليهم مسألة أن الإيمان يزيد ، فجعلوا الإيمان هو التصديق . وجعلوا الهدى في الأفعال . فقال الله تعالى ﴿وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾ سورة الكهف آية ١٣ .

﴿ وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى ﴾ سورة مريم آية ٧٦، ﴿ وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ ﴾ سورة محمد آية ١٧، ﴿ وَيَزِدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا ﴾ سورة المدثر آية ٣١، وقوله عز وجل: ﴿ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فزَادَتْهُمْ إِيمَانًا ﴾ سورة التوبة آية ١٢٤، وقوله عز وجل ﴿ فَآخَشَوْهُمْ فزَادَهُمْ إِيمَانًا ﴾ سورة آل عمران آية ١٧٣، وقوله عز وجل: ﴿ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا ﴾ سورة الأحزاب آية ٢٢.

إذاً هو جمع بين مقام الإيمان باعتباره فعلاً للمكلفين ، وبين مقام التوفيق من الله سبحانه وتعالى وهو هدايته إياهم .

والهداية تذكر ويراد بها هداية الدلالة ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [الشورى: ٥٢] ويراد بها هداية التوفيق التي يختص الله جل وعلى بها عن عباده فإنه وحده هو الموفق وهذا قول الله سبحانه ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ ﴾ [القصص: ٥٦] أي التوفيق.

وَالْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ مِنَ الْإِيمَانِ

والحب في الله والبغض في الله من الإيمان ، وهذا من أعمال القلوب ، وهذا ورد به الأثر وجاء في حديث أنس المتفق عليه «ثلاث من كفا فيه وجد بهن حلاوة الإيمان أن يكون الله ورسوله أحب إليه ممن سواهما وأن يحب المرء لا

يحبه إلا الله وأن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه كما يكره أن يقذف في النار»

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ: «إِنَّ لِلْإِيمَانِ

عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - من أئمة المسلمين وخلفائهم كما هو معروف، وهو رضي الله عنه ورحمه له فقه وله عناية بإقامة السنة ونصرتها، ولهذا شاع فضله، وشاع أمره في الفضل والعدل، وإن كانت خلافته لم تكن خلافة مطولة.

لكن زاد فيهم بعضهم في فضله فقالوا فيه حرفاً مشهوراً في كتب التاريخ، إنهم قالوا أنه خامس الخلفاء الراشدين وهذه زيادة لا ينبغي لوجهين: الوجه الأول أن معاوية أفضل منه، وإن كان ما ظهر من العدل في الرعية في خلافته أكثر، لأن عمر بن عبد العزيز لاقى دولة مستقرة، أسباب تطبيق العدل عليها سهلة.

ومعاوية كان في زمن فيه فتن ما استقرت الدولة الأموية كانت في بدايتها، وكان يقابله رجال أفضل منه، وأقرب إلى المسلمين منه، وهم بعض الصحابة الذين نازعوه رضي الله عنهم: كالحسين بن علي وعبد الله بن الزبير، فإنهما وإن كان معاوية صحابي له فضل ولكن الحسين بن علي وابن الزبير أفضل منه، ففي زمنه خلاف، وفي زمنه فتن، وأصحاب الفتنة ليس هم

الصحابة حاشاهم عن ذلك، لكن كان الذين دبروا مقتل عثمان ودبروا مقتل علي بن أبي طالب من الخوارج ومقتل الحسين بن علي أو شاركوا في هذا، هم أصحاب الفتنة، من الأمويين أو غير الأمويين، فمعاوية رضي الله عنه صحابي هو أفضل من عمر بن عبد العزيز.

ولهذا لما سئل عنه ابن المبارك أستنكر هذا الأمر والإمام أحمد -رحمه الله- لما بلغه من يقول أن عمر بن عبد العزيز خامس الخلفاء الراشدين وهذا المعنى الثاني أنكره أيضا، أنكر الإمام أحمد هذا الحرف مع إجلاله لعمر بن عبد العزيز، لكنه أنكر هذه الكلمة .

وقال الإمام أحمد ألم يقل النبي ﷺ **الخلافة بعدى ثلاثون سنة**، فإنك إذا قلت إن عمر خامس الخلفاء جاوزت هذا المعنى من السنة.

والثلاثون سنة انتهت بمقتل علي بن أبي طالب ما بقي فيها إلا بضعة أشهر، وعمر بن عبد العزيز جاء بعد ذلك كما هو بيّن، وهذه البضعة أشهر منهم من جعل في إمارة الحسن بعد أبيه رضي الله عنهما.

إذا عمر له فضل وفقه وإمام، لكن يقتصد في الأمر حتى لا يجاوز السنن كما نبه إليه ابن المبارك في تفضيله على معاوية، أو نبه إليه الإمام أحمد في كلمة أنه خامس الخلفاء الراشدين هذا لا يتجاوز فيه

إِنَّ لِلْإِيمَانِ فَرَائِضَ، وَشَرَائِعَ، وَحُدُودًا، وَسُنَنًا، فَمَنْ اسْتَكْمَلَهَا اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ

فهذا كان مستفيضاً عند السلف وعند الفقهاء والأئمة بل حتى عند الأمة، فإن عامة المسلمين الذين لم يستفصلوا في هذه الآراء وهذه الأقوال، لا يعرفون الإيمان إلا العبادة لله سبحانه وتعالى ويعرفون أنهم بعبادتهم يزيدوا إيماناً. فهذا معنى مستقر في نفوس الذوات والعامة من المسلمين من صدر الإسلام إلى اليوم.

فإن العامة وحتى الأعراب في بواديهم يدركون أن تعبدتهم وصلاتهم وصيامهم وبرهم وإحسانهم فهو إيمانٌ يقربهم إلى ربهم، ويزدادون به إيماناً والسواد والعامة من المسلمين إذا سمعوا قول الله ﴿لِيَزِدْكُمْ إِيْمَانًا مَعَ إِيْمَانِهِمْ﴾ يتحصل في قلوبهم علماً ظاهراً مستقراً أن الزيادة تكون بالأفعال، أي بالعبادات ولهذا يتحصل لهم أنه إذا طاف بيت سبعا أن إيمانه يزيد به، كما أنه يتحصل له أن هذا من الطاعة التي تقربه إلى الله، فهذا هو المستقر والمناسب للفطرة والمناسب لدليل العقل كما سبق، فضلاً عما استفاض به وتواتر دليل الشرعي.

وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا لَمْ يَسْتَكْمِلِ الْإِيْمَانَ، فَإِنْ أَعِشَ فَسَأُيِّنْهَا لَكُمْ حَتَّى تَعْمَلُوا
بِهَا، وَإِنْ أُمْتُ فَمَا أَنَا عَلَى صُحْبَتِكُمْ بِحَرِيصٍ» وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي».

لما سأل ربه أن يريه كيف يحيي الموتى فقال الله له كما في كتاب الله
﴿أَوْ لَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَكِنَّ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ أستدل به البخاري على زيادة
الإيمان ، فإن المعنى الذي أراده إبراهيم ليس هو الأصل ، فإن إبراهيم إمام من
أئمة الرسل ، فإيمانه الأصل بما هو فوق الأصل متحقق ، إنما هو زيادة في
التحقيق وليس نقصا في إيمانه.

وَقَالَ مُعَاذُ: «اجْلِسْ بِنَا نُؤْمِنُ سَاعَةً»

هذا ليس شك كما هو متحقق ، وما جاء عن النبي ﷺ كما في الصحيح
«نحن أحق بالشك من إبراهيم» هذا على سبيل الامتناع .

وهذا الحرف لا ينبغي الاختلاف فيه ، لأن مقام إبراهيم عليه الصلاة
والسلام يستحيل في الشرائع والديانة أن النبي أو الرسول من عند الله يقع في
شك . هذا من الممتنعات ، إذا لما قال النبي ﷺ «نحن أحق بالشك من إبراهيم»
هذه حرف لا ينبغي أن يضطرب في فهمه ، بل فهمه عند الأئمة فهم واحد ،
وهو أن المقصود هنا النفي أو أبلغ منه؟ المقصود هنا ما هو أبلغ من النفي .

الآن في التراتيب العقلية المنفي هل يلزم أن يكون ممتنعا؟
 أن تقول لم ينزل المطر أليس هذا نفي؟ هذا نفي ولا ليس نفي تقول لم ينزل
 المطر اليوم هذا نفي، لكن هل هو ممتنع؟
 لا . إذا النفي لا يستلزم الامتناع.
 بخلاف الامتناع فانه أبلغ من النفي.
 أيهم أعظم في الأدب مع إبراهيم عليه الصلاة والسلام أن ينفي الشك
 عنه أو يبين أنه ممتنع؟

الأدب مع إبراهيم أن يبين أنه ممتنع أو يبين أنه منفي عنه؟
 أنه ممتنع . لأنك إذا ذكرت أنه ممتنع بان أن مقام إبراهيم على درجة أتم
 فقال النبي ﷺ نحن أحق بالشك من إبراهيم هذا في اللغة أسلوب وسياق يفيد
 النفي أو يفيد الامتناع؟

يفيد الامتناع، بمعنى أنكم معشر الصحابة والمؤمنين والمسلمين بالنبي ﷺ
 من هذه الأمة ، تعلمون امتناع الشك في حق محمد عليه الصلاة والسلام، فهذا
 الامتناع المتحقق مثله في إبراهيم . فيقول نحن أحق بالشك من إبراهيم، يعني
 كما تعلمون امتناع الشك في محمد نبيكم ، فإنكم لا بد أن تعلموا امتناعه في
 إبراهيم . فهذا يبين امتناع الشك في إبراهيم ، وليس وجها دون ذلك .
 فهو أبلغ في النفي أو أبلغ من مطلق النفي .

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «لَيَقِينُ الْإِيْمَانَ كُلَّهُ»

اليقين الإيمان كله . وهذا إذا ذكره السلف وأئمة السلف وهم الصحابة يراد هنا على سبيل أن اليقين جامع للدين ، وما يستلزمه ويتضمنه اليقين من العمل والقول، فإن اليقين لما قال ابن مسعود اليقين ، وهذا مما رواه البخاري معلقاً . يقول : وقال ابن مسعود اليقين الإيمان كله، اليقين هنا على معناه العام وهو يستلزم ويتضمن الدين كله.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ حَقِيقَةَ التَّقْوَى حَتَّى يَدَعَ مَا حَاكَ فِي الصَّدْرِ»

لا يبلغ العبد حقيقة التقوى أو أن يكون من المتقين حتى يدع ما حاك في الصدر ، بمعنى أن يكون محققاً ، كما قال النبي في حديث النواس بن سمعان «الإثم ما حاك في نفسك» وهذا مما ذكره ابن عمر ، وهو إمام رضي الله عنه في فقه القلوب وفقه العبادة ل ، ما عرف به من الزهد والتبتل الشرعي والعبادة، ولهذا كان معاوية لما أوصى يزيداً وفي نفس ابن عمر شيء ، قال ما أخاف عليك ابن عمر فإنه يمنعه دينه ، لأنه كان ورعاً رضي الله تعالى عنه.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ : أَوْصَيْنَاكَ يَا مُحَمَّدُ وَإِيَّاهُ دِينًا وَاحِدًا»

وقال مجاهد شرع لكم من الدين فسرّه مجاهد : أوصيناك وإياه يا محمد ديناً واحداً ، وهو دين الأنبياء وهو التوحيد والإيمان (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً) الذي هو الإيمان الذي هو التوحيد ، الذي هو المعرفة والعبادة والإخلاص لله سبحانه وتعالى .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «شِرْعَةٌ وَمِنْهَا جَا سَبِيلًا وَسُنَّةٌ

سبيلا وسنة، شرعة ومنهاجا سبيلا وسنة .

وكلمة ابن عباس رضي الله عنهما جامعة، فإنه قال سبيلا . فالسبيل هو الطريق ، وهذا يفيد أن الشرعة هي الطريقة الذي تطبق فيه الشريعة وقال وسنة وهذا إشارة إلى المصدر، فإن السبيل يسلكه السالك بناء على مستند وبناء على مصدر، فأنت تعبد الله فعبادتك تسمى سبيلا ، والصلاة تسمى سبيلا .
وكون الصلاة معتبر صفتها وإتباعها بالمصدر وهو القرآن والسنة هذا يسمى سنة، ليست السنة على معناها عند أهل الرواية المروية عن النبي فحسب بل حتى ما في القرآن يسمى سنة بهذا الاعتبار، ولهذا قيل أهل السنة والجماعة فصار إتباعهم للقرآن يسمى سنة .

فكلمة ابن عباس كلمة جامعة لماذا؟

لأن الشرعة و الشريعة في اللغة تأتي على هذين المعنيين .

فإن العرب تقول الشريعة وتريد بالشرعية الطريق المستقيم ، والجادة المعروفة ، ولهذا يقول شريعة بني فلان أي طريقهم وجادتهم، وهذا يناسب قول ابن عباس : سبيلا .

وتقول العرب الشريعة لا على معنى الطريق بل ربما على ما قد يخالفه .

مورد الماء . ليس جريان للماء ، بل مورد الماء ، فمثلا في العين نبعها تسميها هذا تسميه العرب شريعة .

إذا تسمى القرآن شريعة باعتبار كلام العرب ، لما يقولون الشريعة مورد الماء ، لأن القرآن هو مورد الاعتبار والدين .

وتسمى الشريعة بمعنى الطريق والجادة في العمل وتطبيق الشريعة .

فإذا الشريعة في اللغة تأتي على معنى السبيل والطريق شريعة .

وتأتى الشريعة بمعنى مورد الماء وهذا يناسب قول ابن عباس (وسنة أي مورد ومصدر وأساس) .

الشريعة في اللغة بمعنى الطريق . هذا مشهور في لغة العرب .

والشريعة في اللغة بمعنى مورد الماء أيضا هذا جاء في كلام العرب وهو

موجود في شعرهم .

ومنه قول أمريء القيس وهو يصف صيدا قال :

ولما رأَت أن الشريعة وردها

وأن البياض من فرائصها دامي

تيممت الماء الذي عند ضارج

يُفيء عليها الظل عرمتها طامي

فقال ولما رأَت أن الشريعة وردها . أراد بالشريعة : مورد الماء .

يقول أن الضبا أتقت الصياد حتى لا تنكشف له ، فقصدت مورد الماء

ومنع الماء، لأن الماء فيه مقيم في الحول ، يكثُر فيه القصب الأخضر . ، فإذا

دخلت هذه الضبا بين هذا القصب الملتف على منبع الماء ما استطاع الصياد أن

يُميز مقتلها في رميها .

هذا المقصود من تصويره الشعري .

إذا المقصود أن كلمة ابن عباس رضي الله عنه كلمة جامعة في تفسير الآية

قال سنة أو قال سبيلا وسنة .

المجلس الثاني

قال البخاري رحمه الله تعالى - باب: ((دعاؤكم إيمانكم))

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ
بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
" بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ
الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ "

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد.

قال الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري - رحمه الله تعالى - باب

((دعاؤكم إيمانكم)) هكذا في كثير من الروايات لصحيح البخاري، إنه باب

وفي بعض رواياته ونسخه، لا يقع تسمية باباً هنا، وهذا هو الراجح.

وإن هذا من قول ابن عباس - رضي الله عنهما - فإن ابن عباس قال في قول

الله - جل وعلا - ﴿قُلْ مَا يَعْجَبُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾ [الفرقان: ٧٧] قال:

دعاؤكم إيمانكم.

وهو مما رواه البخاري معلقاً عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ثم ذكر

حديث عبد الله بن عمر وهو حديث مشهور في مباني الإيمان ومباني الإسلام،

وقوله ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ» وهو حديث متفق عليه؛ أخرج البخاري

في مواضع، وأخرجه مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن عمر أن النبي

قال: «بُنيَ الإسلامُ على خمسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ» هكذا في بعض رواياته، وفي بعض رواياته «صِيَامِ رَمَضَانَ، وَالْحَجِّ» وهذا وقع فيه تقديم وتأخير.

ومن حيث الترتيب الغالب على موارد النصوص؛ فإن صيام رمضان يقع قبل ذكر الحج، لأنه إنما يكون مرة، وصيام رمضان يقع كل سنة، وفي أغلب موارد النصوص يقع صيام رمضان قبل ذكر الحج.

ولكن ورد في حديث ابن عمر على وجهين؛ ورد صيام رمضان والحج، وورد والحج وصيام رمضان، وفي بعض روايات الصحيح أن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال هكذا سمعت النبي ﷺ.

وذكر البخاري لحديث عبد الله بن عمر في كتاب الإيمان، وحديث عبد الله في تسمية خصال ومباني الإسلام = استفاد منه بعضهم أن البخاري يسوي بين الإيمان والإسلام، وهذا سبق أنه قول لم يصرح به البخاري، وإنما فهم عنه فهماً، والصحيح خلاف ذلك، وأن البخاري لا يسوي بينهما في جميع موارد النصوص، وفي جميع السياقات.

ولكنه أراد أن يبين أن العمل داخل في مسمى الإيمان، لأن كتابه هذا كما سبق بالمجلس المتقدم إنما وضع البخاري كتاب الإيمان في صحيحه، قصد به تقرير مسألة الإيمان من حيث هي مسألة مختصة، والرد على المرجع في ذلك،

ولم يضع كتاب الإيمان على معنى كتاب أصول الدين، أو كتاب الاعتقاد بجملته.

فأراد أن يبين هذا المورد الذي وقع فيه الاشتباه عند بعض أصحاب السنة والجماعة، كبعض أهل الكوفة في مسألة دخول العمل في مسمى الإيمان؛ فبيّن في حديث عبد الله بن عمر أن هذه المباني داخلية في مسمى الإيمان، ومما يقرر ذلك من جهة السنة ما جاء في حديث عبد القيس من حديث عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- وجاء أيضًا الصحيح من حديث أبي سعيد الخدري؛ أن وفد عبد القيس أتوا النبي ﷺ فقالوا يا رسول الله: "إننا نأتيك من شقة بعيدة وبيننا وبينكم كفار مضر، ولا نستطيع أن نأتيكم إلا في الشهر الحرام، فمرنا بأمر فصلٍ نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة إذا نحن أخذنا به، قال: أمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع؛ أمركم بالإيمان بالله؛ أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وصوم رمضان، وأن تؤدوا خمسًا من المغنم ونهاهم عن الدباء، والحنتم، والمزفت، والمقير).

المقصود في حديث عبد القيس هنا أن النبي فسر- الإيمان لهم، وفصل الإيمان لهم في جملة ما ذكر في مباني الإسلام في حديث عبد الله بن عمر، وكلاهما من الرواية المتفق عليها بين المحدثين.

وقد اتفق على الحديث على صحة هذين أو هاتين الروايتين، وأخرجهما البخاري ومسلم في صحيحهما، حديث بن عمر في مباني الإسلام، وحديث عبد القيس من رواية ابن عباس وغيره؛ فهذا يبين أن هذه الخصال المذكورة في حديث ابن عمر، فإنها إيمان، وإنما صح أن يسمى إيماناً؛ فإنه يسمى إسلاماً بهذا الاعتبار، وما صح أن يسمى إسلاماً، فإنه يسمى إيماناً.

بمعنى أن الصلاة إذا وقعت صدقاً وعبادةً فإنها إسلامٌ وهي إيمان، كذلك صوم رمضان، والحج إلى آخره.

وهذه الأصول هي أصول العمل الظاهر، ولهذا ذكر فيها خصال الإسلام، ذكر فيها خصال الإسلام؛ قال: بني الإسلام على خمس؛ لأنها أصول الأعمال الظاهرة، وهي: الشهادتان، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، والحج.

وهي كما ترى أصول الأعمال الظاهرة، ولكن لما كان هذه الأعمال، لا تقع إيماناً إلا بيقين فيها، وإلا بصدق فيها واستجابة لله خالصاً له وحده لا شريك له، سماها الشارع إيماناً، ولما سماها إيماناً؛ علم أنها جاءت على هذه الصفة، وعلم أن الإسلام الحق يُسمى إيماناً. علم أن الإسلام الحق يسمى إيماناً.

قال: "شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، أو قال والحج وصوم رمضان". وقد اتفق الأئمة على أن من ترك الشهادتين؛ فإنه لا يعد مسلماً، أو ترك شهادة أن محمداً رسول الله لا

يعد مسلماً. حتى يشهد أن محمداً رسول الله مع شهادته أن لا إله إلا الله. لقول النبي ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٍّ، وَلَا نَصْرَانِيٍّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنَ أَصْحَابِ النَّارِ»، وهذا صريح في القرآن فهو معنى قول الله -جل وعلا- ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩] وقول الله -جل وعلا- ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]، فإن الإسلام هو توحيد الله ﷻ، ولما بُعث محمد ﷺ صار الإسلام هو ما بعث الله به نبيه من الإيمان والشرعية، صار الإيمان بالنبي ﷺ لا يقع الإسلام إلا به.

ثم ما بعد ذلك؛ وهي الصلاة، والزكاة، والحج، وصيام رمضان؛ فهذه المباني الأربعة جرى للعلماء فيها كلام، وتكلموا في كفر تارك الصلاة، وتكلموا فيما بعد ذلك، والراجح أن محل الكفر هو في أمر الصلاة، وأما ما بعد ذلك فالراجح فيه؛ أمرٌ دون ذلك، كما ذكره كبار الأئمة كأحمد وغيره.

بَابُ أُمُورِ الْإِيمَانِ:

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ، وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ، وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا، وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧]

وَقَوْلِهِ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ١] الآية

باب أمور الإيمان، أي: ذكر الخصال التي يكون بها العبد مؤمناً، ذكر الخصال التي يكون بها العبد مؤمناً، وذكر الإمام البخاري هذا السياق، من قول الله ﷻ: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ...﴾ [البقرة: ١٧٧] إلى آخر السياق، وفي هذا السياق من كتاب الله، ترى أن الله -جل وعلا- ذكر في أمور الإيمان، وخصال الإيمان، منها ما يكون تصديقاً؛ محله القلب، ومنها ما يكون عملاً، وإن كان ما من عملٍ يسمى إيماناً؛ إلا وهو متحقق في القلب.

ولهذا سبق معنا أن طرق المرجئة كافة فيها وهمٌ من جهة الشريعة، ووهمٌ من جهة النظر أيضاً، لأنهم قالوا: "أن العمل لا يسمى إيماناً" على قدرٍ من توهم وجود عمل في الشريعة لا إتصال له بالقلب، وهذا ليس له وجود في

الشريعة، بل العمل الظاهر كالصلاة، أو الطواف بالبيت هو ماهية مركبة غير قابلة للانفكاك والامتياز، وإذا قدر انفكاكه وامتيازه ما صار يسمى شريعةً. فلو قدر أن الصلاة انفكت عن قصد العبادة والإخلاص فيها ونية التقرب، وما إلى ذلك من أصولها؛ لم تكن الصلاة المشروعة، بل تكون لفاقاً أو نحو ذلك، ومثله الطواف في البيت.

فإذاً لا يوجد في الشريعة عمل ظاهر مجرد، حتى يقال: أيدخل في مسمى الإيمان، أو لا يدخل؟

بل ما من عمل إلا وفيه تصديق، وفيه عمل القلب، فإن الصلاة فيها تصديقٌ بوجوبها، وتصديق بفرضها، وتصديق بعدد ركعاتها، وتصديق بواجباتها وأركانها، بل وحتى مستحباتها إلى آخره، هذا كله تصديق.

وكذلك فيها إخلاص؛ تكون خالصة لوجه الله ليست كصلاة المنافق، ولهذا لم تكن صلاة المنافق إيماناً ينفعه عند الله، وفيها عمل القلب؛ فإن فيها خوفاً، وفيها محبةً، وفيها رجاءاً، وفيها استعانة، إلى آخره، وفيها حركةٌ ظاهرة ولولا هذا الأصل الذي في القلب من التصديق والعمل؛ لما كان للحركة الظاهرة، لما كان أثر، كما في صلاة المنافق، فإنها من حيث الصورة مثل صلاة المؤمن، لكنها من حيث الباطن ليست كذلك.

إذاً تحقق أن العمل ... لا يقع منه بالشريعة ما يسمى إيماناً، وهو على قدر من التجرد المحض.

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ}... إلى قوله: {وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ} [البقرة: ١٧٧] وَقَوْلِهِ: {قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ} [المؤمنون: ١] الآية

إذا ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر، والملائكة، والكتاب والنبين، وآتى المال على حبه ذوي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل، والسائلين، وفي الرقاب، وأقام الصلاة، وآتى الزكاة، والموفون بعهدهم إذا عاهدوا، والصابرين في البأساء والضراء، وحين البأس. قال الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧]، فبين -جل وعلا- بهذه الخصال التي إذا تأملت في سياق الآية وجدت أن الله ذكر فيها ما هو من أصول الإيمان والتصديق، وما هو من أصول العمل، وما هو من أصول المشروعات على سبيل الندب والاستحباب، وما هو من أصل المشروعات على سبيل الوجوب واللزوم، فكلها جعلها تحقيقاً للبر والإيمان.

فدل على أن البر والإيمان جامعٌ لجميع ما شرع الله ورسوله من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة، لأنك ترى في الآية الإيمان لقول الله سبحانه: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٧]، هذا مقام من رُتب التصديق العالية، وهو الإيمان بالله وملائكته واليوم الآخر والكتاب، قال: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ﴾ [البقرة: ١٧٧]، ثم

قال: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ
وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ﴾ [البقرة: ١٧٧]، وهذا في الصدقة المشروعة.
قال: ﴿وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ١٧٧]، وهذا من أصول
العمل.

قال: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ بَعْهَدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾ [البقرة: ١٧٧]، وهذا يقع في
العمل، ويقع في الباطن، يقع في المعاملة، ويقع في الباطن.
فهذا كله جامع لجميع المشروعات، الظاهرة والباطنة، فدل على أن العمل
داخل في مسمى الإيمان.

كذلك قول الله سبحانه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ١]، ثم ذكر
خصال المؤمنين وذكر فيها ما هو من مقام الإيمان بمعنى التصديق، وما هو من
مقام العمل، وما هو من مقام الأخلاق قال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون:
١] ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢] ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ
مُعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون: ٣] ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾ [المؤمنون: ٤]، فذكر
إعراضهم عن اللغو، وهذا بابٌ واسع، فلما جعل إعراضهم عن اللغو بين
هذين الأصلين الشريفين من العمل، وهما: الصلاة، والزكاة؛ دل على أن هذا
التوسط في الخطاب، لما جعل الإعراض عن اللغو بين هذين الأصلين من
العمل دل وهو اعني الإعراض عن اللغو جامع، فيدخل فيه الإعراض عن
الشرك، ويدخل فيه الإعراض عن سقط القول وسقط الفعل، وما إلى ذلك،

كل هذا داخل في قوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون: ٣]، فهذا الإعراض متوسط بين هذين الوصفين من العمل، فدل على أن الإيمان يتضمن هذا، وهذا.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»

هذا حديث متفق عليه في أصله، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه بزيادة وتفصيل، وأصله متفق عليه وهو قوله: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً»، وفي رواية "بضع وسبعون شعبة".

قال مسلم في روايته لما ذكر النبي ﷺ ذلك بيّن النبي ﷺ فيه: إن خصال الإيمان منها ما يكون أعلى ومنها ما يكون أدنى، ففي الصحيح قال: «أَعْلَاهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا: إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»، هذا الحديث أيضًا هو من أصول الأحاديث الدالة على أن الإيمان قولٌ وعمل، كما ذكر البخاري في أول الكتاب لما قال: "وهو قولٌ وفعلٌ يزيد وينقص" فإن النبي ﷺ بين أنه ليس واحداً، وهذا ردٌ على المرجئة، أو بهذا

الحديث يردُّ على المرجئة؛ الذين قالوا: "إن الإيمان واحد". فإن النبي ﷺ قال:

«الإيمان بضعٌ وسبعون شُعبَةً»، فسمى هذه الخصال إيماناً.

ثم إن النبي -عليه الصلاة والسلام- جعل لها أصولاً وفروعاً لهذه الشُعب، فقال: «أَعْلَاهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وهو قولٌ باللسان وتصديق بالقلب.

«وَأَدْنَاهَا: إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ» وإماطة الأذى عن الطريق فعل،

وهو من أكثر الأفعال انفكاكاً عن شرط القصد، ما معنى هذا؟

أنه ليس من العبادات المحضة، ولهذا يُقدَّر وقوعه من غير المسلم، ويكون إذا وقع من غير المسلم خيراً؛ يجازى عليه في الدنيا، يثاب عليه أو يجازى عليه في الدنيا. كما قال الله -جل وعلا-: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

فسمى هذه الأفعال من الكفار سماها خيراً؛ لكونها خيراً من جهة ماهيتها. فإن إماطة الأذى عن الطريق، وسقي الناس الماء، ونحو ذلك هذا خيرٌ من جهة ماهيته.

لكن لا يثاب عليه في الآخرة إلا إذا وقع تقرباً لوجه الله -جل وعلا- ولهذا جاء قوله الله بعد ذلك: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤]، فإذا لم يفعله ابتغاء وجه الله؛ كما لو صدر من

كافر، فإنه يجازى عليه في الدنيا أو به في الدنيا، كما جاء في الصحيح أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - كما في حديث أنس في الصحيح: « إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً يُعْطَىٰ بِهَا فِي الدُّنْيَا وَيُجْزَىٰ بِهَا فِي الْآخِرَةِ، قَالَ: وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتٍ مَا عَمِلَ بِهَا لِلَّهِ فِي الدُّنْيَا، لكونه ليس مؤمناً، سماها: حسنات، لأنها من حيث هي حسنة من جهة الماهية، »قال: وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتٍ مَا عَمِلَ بِهَا لِلَّهِ فِي الدُّنْيَا حَتَّىٰ إِذَا أَفْضَىٰ إِلَى الْآخِرَةِ، لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَةً يُجْزَىٰ بِهَا» فلما سمى النبي ﷺ إمطة الأذى عن الطريق = من خصال الإيمان، مع كونها ليست عبادة محضة، فمن بابٍ أولى ما كان من عبادة محضة.

لأن ما كان عبادة محضة شرط القصد فيه أبلغ من ذلك.

بل لو فعله لغير وجه الله أعني العبادة المحضة، فإنه يكون به ظالماً لنفسه، ويكون به منافقاً، ويكون ربها به إما كافراً، أو دون ذلك إذا كان مقاماً من الرياء الذي دون النفاق الأكبر، لكنه يكون به عاصياً لربه، إما بالكفر أو مقام دونه؛ وهو مقام الرياء الذي يعرض في العمل، ولا يكون منافياً للأصل فيه.

فإذا سُمِّي هذا في السنة أو في كلام النبي -عليه الصلاة والسلام من خصال الإيمان، فالصلاة من بابٍ أولى، لأنها عبادة محضة لا يمكن تقدير انفكاكها عن التصديق من القلب، ومن مقامٍ آخر قدرها ليس كقدر إمطة الأذى.

ثم إن النبي ﷺ في هذا الحديث ودلالته على مسألة الإيمان، وأنه قول وعمل من وجوه ، هذا البحث وذكر لهذه الوجوه، وإن كان لا يسمى هذا الوجه الأول، وهذا الوجه الثاني؛ لكنها معاني متسلسلة.

أيضاً فيه قوله «وَأَذْنَاهَا: إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ» فلما ذكر الأدنى دل على أن العمل بجميع أوجهه يدخل في مسمى الإيمان، ولا يختص بالأصول منه، والفرائض منه.

وهذا خلاف مذهب بعض الخوارج والمعتزلة؛ الذين نازعوا في دخول المستحب، فإنهم يجعلون العمل داخلاً في مسمى الإيمان، ويكفرون مرتكب الكبيرة عند الخوارج، أو يجعلونه في منزلة بين المنزلتين عند المعتزلة، طبعاً الخوارج عند جمهورهم خلاف الإباضية أن لهم قول بين ذلك.

المقصود أن من طوائف المعتزلة من قال أن المستحبات من العمل لا تدخل في مسمى الإيمان، وهذا إنما قاله من قاله من هؤلاء أو من الخوارج؛ لئلا لا يطرّد عندهم لما كان الإيمان واحداً، التكفير بترك المستحب.

لما قالوا إن الإيمان واحد. يلزمهم إما أن يقولوا أنه إيمان، ولا يقع الكفر به، فيصير العمل يدخل في مسمى الإيمان، ويزيد الإيمان وينقص؛ وإذا صححوا هذا في المستحب، لزمهم أن يصححوه في الواجب والفرض.

فاتقاء لهذا اللازم بعضهم قال: "المستحب لا يدخل في الإيمان"، لئلا لا يرد عليهم هذا الوارد، وبعضهم ادخله فيه وأجاب عنه بجواب متكلف، إنما

قوله ﷺ: «وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»، وكذلك قوله في مسلم «وَأَدْنَاهَا: إِمَاطَةٌ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ»، دليل على أن جميع الأعمال التي شرعها الله ورسوله داخلة في مسمى الإيمان.

وفيه وجه أيضاً من الدلالة على إن الإيمان يزيد وينقص، فإنه قال: «بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً»، وما جعلها واحدة، بل ذكر أعلاها وذكر أدناها؛ فدل ذلك على أن الإيمان يزيد وينقص.

وهذا حديث جامع في دلالاته من وجوه على أن الإيمان قول وعمل وأنه يزيد وينقص، لأن الشارع جعل من خصاله: أدنى درجات العمل من جهة المشروعية، ومن جهة عدم التمحض في العبادة، وهو الأعمال التي هي في ماهيتها خير، ليست موصوفة من الشارع كالصلاة.

ولهذا أضافها الله إلى الخير حتى في فعل المشركين، حتى في فعل المشركين، نعم. فما كان من تشريع الشريعة يكون من باب أولى بالقطع.

وقوله «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ، أَعْلَاهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» في رواية مسلم «وَأَدْنَاهَا: إِمَاطَةٌ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»، هو من وجه يدل على أن الإيمان قول وعمل واعتقاد.

فإنك تقول أن قوله: «أَعْلَاهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» هذا قول، وإن كان قولاً يلاقي تصديقاً للقلب، وأدناها إماطة الأذى؛ وهو فعل، وإن كان يلاقي تصديقاً في القلب، والحياء شعبة من الإيمان وهو أمر قلبي؛ فذكر ما يكون

قول، وما يكون عملاً في القلب، وما يكون فعل. فهذا أيضاً من جوامع كلم النبي صلى الله عليه وسلم .

بَابُ: الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ

حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ هُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَعْني ابْنَ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

هذا حديث أبي موسى -رضي الله تعالى عنه-، وقد أخرجه الإمام مسلم بمعناه، لكنه بهذا الحرف الذي ذكره المصنف رواه الإمام البخاري، أو بهذا اللفظ رواه الإمام البخاري.

وفيه قوله: "باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده"، وهذا أحد الطرق التي يستعملها البخاري في التبويب، فإنه ربما بوب بحرف الحديث أو بقدر من حرف الحديث.

قال: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ».

ومناسبته لكتاب الإيمان:

أن النبي ﷺ بين كمال الإسلام، بقوله ﷺ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»، فتضمن دلالة على أن الإسلام منه قدر يقع به الإطلاق ومنه قدر يقع به التحقيق والكمال.

فالإسلام الذي يُراد به التحقيق في مثل هذا: يكون على معنى الإيمان، وليس هذا هو الإسلام المطلق في مثل قول الله - سبحانه -: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤]، وإن كان الإمام البخاري يرجح في تفسير الآية؛ ﴿وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤]، أي استسلمنا خوف السيف.

ومن هنا من تفسير البخاري للآية بأن قوله - جل وعلا - ﴿وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤]، أي استسلمنا لما رجح البخاري أن المراد خوف السيف = تُوهم في مذهبه أنه يسوي بين الإيمان والإسلام؛ وهو ليس كذلك، وأن هذا تفسير في آية لا يلزم في سائر الموارد، النصوص من الكتاب والسنة، بل هذا الحديث الذي ذكره، حديث ابن موسى وجاء من حديث عبد الله؛ يدل على أن الإسلام المحقق بهذا الوصف أو المقيد بهذا الوصف، يُراد به الإيمان، وهو قول النبي ﷺ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»، فهذا على

سبيل التحقيق، من جنس قول الله -جل وعلا- ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ١]، ومن جنس قول الله -جل وعلا- ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا﴾ [آل عمران: ٦٧]، فلو كان الإسلام لا يقع في النصوص إلا على رتبة دون الإيمان؛ لما كان هذا ثناءً على إبراهيم بما هو أهله، فأن الله بهذا المقام الثناء على إبراهيم -عليه الصلاة والسلام- بتحقيقه الإيمان، ومع ذلك ذكره باسم الإسلام؛ فدل على أن الإسلام في هذا المقام الذي وصف الله به خليله إبراهيم -عليه الصلاة والسلام- هو الإيمان، وليس على معنى الإسلام المذكور في قول الله: -: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤]، ليس الإسلام الذي أضيف إلى الأعراب، هو الإسلام الذي أضيف إلى إبراهيم.

الإسلام الذي أضيف إلى إبراهيم؛ هو الإيمان. وهو المقصود هنا بقوله: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ» .

ولهذا ذكر بعده قوله: «وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ»، وهذا أيضًا على سبيل التحقيق، وأن المهاجر المحقق لهجرته، هو من هجر ما نهى الله عنه، واسم الهجرة كما تعرف يقع في الشريعة على اسمين، بما جاء عن النبي ﷺ وهذا مذكور في كتاب الله؛ يُراد بالهجرة ترك بلاد الشرك، وكان إذ ذاك مكة، قبل

فتحتها، ثم لما فتحت، قال النبي ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح»، فهذا الاسم الأول للهجرة.

والاسم الثاني وهو ما جاء في حديث أبي موسى هذا، أن المهاجر في الشريعة هو من هجر ما نهى الله عنه من المحرمات، فيسمى مهاجرًا تسميةً شرعيةً.

فقوله: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»، طوائف المرجئة تجيب عن هذا الحديث وعن حديث أبي هريرة: «الإِيَانُ بِضَعِّ وَسْتُونَ شُعْبَةَ»، وعن حديث عبد الله بن عمر، ونحو ذلك؛ بأجوبة مدارها على مسألة أن ما سمي من العمل إيمانًا، فإنه من باب المجاز.

وهذا عنه جوابات ولكن من أخصها أن يقال :

أنه إذا قيل إنه مجاز؛ فهذا مبني على ثبوت مقدمة، ثبوت هذه المقدمة هو محل النزاع، بمعنى لو قدر صحة مسألة المجاز من جهة عروضها على المعاني في اللغة، فإن هذا مبني على ثبوت مقدمة : أن هذه الأعمال لا تسمى إيمانًا، حتى يمكن يقال أنها من باب المجاز.

وهذه المقدمة لو ثبتت لصارت كافية بذاتها ، ولا يحتاج إلى أن يقال هذا من باب المجاز ، على سبيل الاستدلال.

فعاد قولهم أنه هذا من باب المجاز إلا أنه احتجاج أو استدلالٌ بمحل النزاع، ثم إن هذا عند التحقيق لا يحتمله المجاز، فإنها خصال مسماة لا يصح

نفيها، كقول النبي ﷺ: «وَأَدْنَاهَا: إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ»، فسماها شعبةً من شعب الإيمان على سبيل التعيين، فإنه يقول -عليه الصلاة والسلام-: «بِضْعٍ وَسِتُّونَ أَوْ بِضْعٍ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً»، فيسمى هذه الشعبة إيماناً، فإذا تأتى أن تكون مجازاً؛ صح نفيه. والمجاز عندهم يصح نفيه. وهذا مما لا يقول به المرجئة على هذا التقدير .

بَابُ: أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقُرَشِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ، وَيَدِهِ»

أي الإسلام أفضل؟ قال: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ، وَيَدِهِ»، وهذا أيضاً يبين أن الإسلام يتفاضل، فلما كان الإسلام يتفاضل، دل على أن بتفاضله يكون إيماناً، وأن خصال الإسلام تسمى إيماناً، لأنه ليس أصلاً واحداً، بل يكون متفاضلاً؛ وإذا كان متفاضلاً دخل فيه ما يسمى إيماناً.

فهذا وجهُ ذِكر البخاري لهذا الحديث بقوله -رحمه الله- باب أي الإسلام

أفضل؟

وترى أن النبي ﷺ لما سئل أي الإسلام أفضل، قال: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ، وَيَدِهِ»، وجوابات النبي ﷺ في مثل هذا السؤال، وما كان على طريقته : متنوعة .

إذا سئل أي الذنب أعظم عند الله، وإذا سئل أي العمل أحب إلى الله، وإذا سئل أي الإسلام أفضل، وإذا سئل أي الصدقة أفضل، فتجد أن جوابات النبي ﷺ جاءت متنوعة .

وهذا من جوامع كلمه، وكمال شريعته عليه الصلاة والسلام- . ولا يتأتى أن هذا من مواضع الإشكال حتى يحتاج إلى كثير من النظر للتوفيق بين هذه الروايات .

فبعض متأخري الشراح تكلفوا في استدعاء التوفيق بين هذه الروايات، كما لو كانت من باب المختلف، والصواب أنها من باب المتفق .

وطريقة العرب، إنهم يذكرون من المقام مثاله، ويذكرون من المقام نوعه في كلامهم . وهذا سياق كثير في القرآن، ألا ترى في قول الله -سبحانه وتعالى-

﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ﴾

[البقرة: ١٧٧]، إذا نظرت هذه الخصال التي عدت لوصف البر، وجدتها خصال على سبيل الاختيار، استدعي بعضها دون بعض، فذكر إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وما ذكر صوم رمضان، وذكر إيتاء ذوي القربى، وما ذكر ما هو

أولى منه، وهذا التنوع في الخطاب، وهو يحصل به جماع الدين لأن الله أراد أن العباد والمكلفين يأخذون هذا الدين جملة.

ولهذا صار من أصوله الإيمان بجميع ما جاء من عند الله، بخلاف الذين كفروا الذين يؤمنون ببعض ويكفرون ببعض.

كذلك في مقام الاستجابة؛ لا بد أن تكون الاستجابة لجميع الدين كله وجميع خصاله.

وإذا ذكر النبي ﷺ أن هذا هو أفضل العمل أو أفضل المقام، لم يلزم من ذلك إشكال فيما ورد من النصوص على سبيل التنوع، فإن هذا يكون كذلك، أي هذا يكون من خير العمل، وهذا يكون من خير العمل، وتقول هذا يكون من كبائر الإثم، وهذا يكون من كبائر الإثم، وهذا من خصال النفاق، وهذا من خصال النفاق، وهكذا.

يكون هذا من باب تمييز المعاني ليس إلا.

بَابُ: إِطْعَامُ الطَّعَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْحَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»

تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف؛ وهذا تنبيه على ما كان من القربات والمستحبات والمشروعات، فهذا من باب المشروع، وهو إطعام الطعام، فإنه عند إطلاقه لا يحمل على الواجب.

قوله: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ»، أي: تنزله على سبيل الصدقة المشروعة.

و «وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ» هذا يحصل به تحقيق

الإسلام، وتحقيق الإسلام هو تحقيق الإيمان.

لما قيل للنبي ﷺ أي الإسلام خير؟ فإنما من يطعم الطعام، ويقرأ السلام على من عرف، ومن لم يعرف؛ فإنه بإطعام الطعام يكون أصاب البرهان، وعن هذا قال النبي ﷺ: كما في حديث أبي مالك الأشعري، يعني: ما مناسبة إطعام الطعام، وقراءة السلام على كمال الإيمان؟ وهي اثنان من العمل المشروع ليس من الواجب؟

لأن فيها برهاناً.

أين البرهان؟

أما إطعام الطعام فلأنه صدقة، فإذا أشاعه أشاع الصدقة، استقر واستقام
 أنها صدقة يبتغى وجه الله، إذا أكثر منها حتى صار مُطعمًا للطعام، بخلاف من
 يحدث في مقام إرادته نقص، فإن إطعامه يكون على سبيل الاختيار، وأما من
 أشاعه فيغلب عليه أنه لا يقصد به اختيارًا؛ وقال: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ»، أي تبذل
 ذلك فيكون صدقة.

والصدقة كما في حديث أبي مالك الأشعري عن النبي ﷺ قال: «الصَّلَاةُ
 نُورٌ وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ» فسمى الصلاة
 نورًا، وسمى الصدقة برهان؛ أي برهانًا على الإيمان، سهاها برهان على صحة
 الإيمان، فهذا مناسب لقوله لما سئل -عليه الصلاة والسلام- أي الإسلام
 أفضل، أو أي الإسلام خير، تقال: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ» لأن إطعام الطعام يتحقق
 ذلك البرهان المشار إليه في حديث أبي موسى.

ومثله قوله: «وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»، لأن فيه تحقيق
 لمحبة المرء لا يحبه إلا الله، كما جاء في حديث أنس: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ، وَجَدَ
 بَيْنَ حَلَاوَةِ الْإِيمَانِ» ومنها «وَأَنْ يُحِبَّ الْمُرءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللهُ»، فكذلك إذا قرأ
 السلام على من عرف ومن لم يعرف، صار الباعث والمحرك لسلامه: المحبة في
 الله، وليس كون هذا معروفًا عنده وهذا ليس معروفًا.

ولهذا قال: «وَتَقَرَّرُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»، لأنه إذا قرأه على من لا يعرفه، كقرأته على من عرف، صار الباعث لنفسه وإرادته، المحبة في الله، وابتغاء وجه الله.

فهذان الوجهان من العمل، وإن كانا ليسا في الواجب بل في المشروع؛ إلا أن فيهما تنبيهاً على تحقيق الإيمان.

ولهذا ترى في جوامع كلم النبي ﷺ أنه لما سئل أي الإسلام خير؟ وإن كان في مقام كما في حديث ابن عمر يقول: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»، يذكر أصولاً، وهنا ذكر فروعاً؛ لأن هذه الفروع تنبيهٌ وبرهانٌ على تحقيق الإيمان والإسلام، ولأن ذكر الفروع يقتضي من بابٍ أولى: تحقيق الأصول.

فإذا كان الإسلام الذي على رتبته المنيفة المحققة لا يقع إلا بتحقيق الفروع، والإيمان على رتبته المنيفة لا يقع إلا بتحقيق الفروع كإطعام الطعام، وإفشاء السلام، فمن بابٍ أولى ما كان أعلى منها من الواجبات والفرائض والأصول.

المجلس الثالث

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى:

باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه.

أخبرنا مسددٌ أخبرنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن أنسٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن حسين المعلم أخبرنا قتادة عن أنسٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه».

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد، وآله وأصحابه أجمعين .

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: باب، من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه : ترى أن الإمام البخاري لما ذكر حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»، ترى في تبويب البخاري أنه قال: بابٌ من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه. وفيما سبق قال: باب إطعام الطعام من الإيمان ، فتجد أن طريقة الترتيب اختلفت، وهنا ابتداءً فقال: بابٌ من الإيمان.

وهذا كما أشار إليه بعض الكبار من شراح البخاري كأنه على معنى أن هذه الحصلة لا تكون إلا إيماناً، هكذا ذكروا بعض هذا المعنى مجملاً في تفريق البخاري في التعبير، لماذا قدّم ذكر الإيمان هنا، فقال: باب، من الإيمان أن يحب

لأخيه ما يجب لنفسه، وفيما سبق قال: إطعام الطعام من الإيمان، من الإيمان؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما سُئِلَ أي الإسلام خير؟ قال: **«تُطْعَمُ الطَّعَامُ، وَتُقْرَأُ السَّلَامُ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»**.

فهذا التقديم وهذا التأخير، أشار بعضهم إلى هذا المعنى مجملاً، فهو عند التحقيق معنى وجيه، فإنه لا يتأتى -والله أعلم- أن يحب الإنسان من حيث هو إنسان أن يحب لأخيه ما يجب لنفسه، هذه الدرجة من المحبة لا تتحقق في النفس البشرية إلا بموجب الإيمان والدين.

بمعنى أنها لا تأتي إلا عن قدرٍ من الإيمان، فإن النفس البشرية فيها ميلٌ إلى الاختصاص، وفيها ميلٌ إلى حظها بطبعها وبشريتها. فلا يتأتى من حيث الوقوع أن نفساً بشرية تحب لنفسٍ بشرية ما تحب لنفسها على هذا التحقيق من الكمال والتمام، إلا ويكون مُستدعي الإيمان، وباعث الإيمان، محرّكاً لهذا التمام، وفاعلاً فيه.

بخلاف إطعام الطعام فإنه يقع كما تعرف عن الإيمان وعن خلافه، يقع عن إيمان، أو يقع عن خلاف ذلك من الكرم وما إلى ذلك، ولذلك عُرف به بعض العرب في جاهليتهم، كحاتم طيء، عُرف بسعة كرمه، وإطعامه الطعام، وإن لم يكن على وجهٍ من التدين والعبادة به.

لكن المحبة وهي وجهٌ قلبي، لا تتمحض النفس البشرية إلى هذه الدرجة من العلو في محبة الغير، الذي هو على مطلق؛ لأنه قد يقول قائل إنه قد يقع حتى في الكافر، أن يحب ولده، أو أن يحب الابن أباه، مثل محبته لنفسه أو أكثر.

لكن هذا يقع لمثل هذه المناسبة المختصة من الأب، أو الابن، أو نحو ذلك، لكن الحديث إنما هو في من ليس له هذه الصفة، ، إنما هو أخٌ بمعنى أن الجامع فيه أخوة الإيمان، ليس المحرك فيه النسب، أو كونه أباً، أو كونه ابناً. هذا لا يتأتى عند التحقيق.

هذه الإشارة الفاضلة من بعض شراح البخاري فيما يظهر أنها إشارةٌ محققة، وتفصيلها هو على هذا المعنى؛ أنه لا يتأتى في الواقع البشري أن شخصاً يحب شخصاً، أو يحب لهذا الشخص ما يجب لنفسه، على سبيل الانفكاك عن النسب، حتى لا يرد علينا مسألة الولد والوالد ونحو ذلك، على سبيل الانفكاك عن هذا المستدعي من النسب والقرباة، إلا ويكون الباعث الإيمان.

وإلا النفس البشرية لا تصل إلى هذه الدرجة بقوتها، لا تصل إلى هذه الدرجة بقوتها، فأن يحب لأخيه في بشريته، الذي يشترك معه في البشرية، يجب له ما يجب لنفسه، لا بد أن يكون الباعث أخوة الإيمان والدين؛ لأنها هي التي تقطع المبررات، التي تمنع ذلك.

فإن النفس تمنع في ذلك، والعقل يمانع في ذلك، فإذا جاءت المحبة الإيمانية منعت ذلك.

فكأن هذا -والله أعلم- من لطيف إشارة الإمام البخاري رحمه الله لما قال: من الإيمان أن يحب له ما يحب لنفسه، وهذا لا يقع إلا إيماناً. ولكونه على هذه الدرجة من الشرف ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم جعله من أوجه تحقيق الإيمان، ولم يجعل ذلك من أدنى خصاله. ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر شعب الإيمان كما سبق في حديث أبي هريرة قال: **«وأدناها إماطة الأذى عن الطريق»**، لكن لما ذكر محبة المسلم لأخيه المسلم، أو المؤمن لأخيه المؤمن، ما ذكرها في أدنى خصال الإيمان، بل في تحقيق الإيمان، بل في تحقيق الإيمان، كما في حديث أنس: **«ثلاثٌ من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله، وأن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه كما يكره أن يُقذف في النار»**.

فجعل محبة المسلم والمؤمن لأخيه المؤمن في الذكر متوسطة بين هاتين الدرجتين، اللتين لا يستريب أحد في أنهما من الأصول في ذاتها، وهو محبة الله ورسوله، هذا لا يستريب أحد أنها أصل، ولا يستريب أحد أن كراهية الكفر أصل في الدين، ولهذا الإيمان تحقيقه التوحيد والكفر بالطاغوت، والإيمان تحقيقه عبادة الله سبحانه وتعالى والكفر بالطاغوت، فكما جاء في حديث أبي مالك في الصحيح: **«من قال لا إله إلا الله، وكفر بما يُعبد من دون الله»**، فلا بد من الكفر بما يُعبد من دون الله حتى يتحقق التوحيد على وجه صحيح.

الشاهد في هذا : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ثلاثٌ من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان» فجعل هذا المعنى الذي في حديث أنسٍ جعله متوسطاً في الذكر بين أصليين مستبين عند المسلمين أنها أصلان، فدلّ على أنه يحصل به تحقيق الإيمان كذلك.

ولهذا العلامة الشوكاني رحمه الله يقول: "إني نظرت في هذا الحديث" يعني حديث أنس «ثلاثٌ من كن فيه» يقول: "فوقع لي أن هذا من امتنان الله ونعمه على العباد"، يقول: "لكن لما عاجلته وجدته عزيزاً"، ويظهر أنه يسير، فإن كل مسلم يكره الكفر، ولو حَيَّر المسلم الكفر والقتل، لصبر على القتل عن الكفر، حتى ولو كان مقصراً أو عاصياً، فهذا بيّن في الحال، وكذلك محبة الله ونبيه عليه الصلاة والسلام، لكن من حيث التحقيق ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبُّكُمْ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١].

الاتباع، والافتداء، ولزوم الاستجابة لله ورسوله، وكذلك في حال المؤمنين مع بعضهم.

قال: عن أنسٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم، إذاً هذا المقصود في التبويب، قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»، دلّ على أن الإيمان، دلّ على أن الإيمان يزيد وينقص؛ لأن هذه المحبة شعبةٌ من شعب الإيمان، وخصلةٌ من خصاله، ولأنها تتفاضل كما يُعلم ذلك بديهياً، فلما جعلها النبي من الإيمان دلّ على أن الإيمان يزيد وينقص، كما هو مذهب أئمة السنة والجماعة.

ودلّ على أن الإيمان يكون عملاً بالقلب، خلافاً لمن قال إنه معرفة، خلافاً لمن قال من المرجئة وغلاتهم إنه معرفة، ولكنه يكون عملاً، وحيث كان عملاً في القلب صحّ أن يكون عملاً في الجوارح.

فدل هذا الحديث على أن الإيمان يزيد وينقص، ودلّ على أن الإيمان يتفاضل، ودلّ على أن الإيمان قولٌ وعمل.

ما وجه دلالته على كونه قولاً وعملاً؟

أنه ذكر العمل القلبي وهو المحبة، وجعلها إيماناً، وحيث كان العمل في القلب إيماناً كذلك العمل الظاهر.

إذاً في المعاملة المؤمن مع المؤمن، أو المؤمن مع غير المؤمن، فأما المؤمن مع المؤمن فقاعدته : أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه.

وأما مع الناس كافة مسلمهم وغير مسلمهم فقاعدة ذلك : العدل من حيث الأصل، العدل، وإنه في حق المؤمن مع أخيه المؤمن فوق قدر العدل، وهو الإحسان، والبر، وهذا معنى قوله أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، وهذا مقام فوق مقام العدل، وهو مقام البر والإحسان لأخيه المسلم وأخيه المؤمن.

ولكن مع الناس مطلقاً ويدخل في ذلك غير المسلم، الواجب فيه مقام العدل، وإذا فات فيه مقام العدل صار معرضاً للوعيد ، حتى ولو كان مع غير المسلم، ولهذا حرّمت سرقة مال غير المسلم، وحرّم الاعتداء على حقه، وعلى ما وضعته الشريعة له إلى آخره.

ولهذا لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عبد الله ابن عمر في الصحيح، وخطب الناس في سفر، وقال: «إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شر ما يعلمه لهم، وإن أمتكم هذه جعل عافيتها في أولها، وسيصيب آخرها بلاءٌ وأمورٌ تنكرونها، وتجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه مهلكتي، وتجيء الفتنة» أي الثانية «فيقول المؤمن هذه مهلكتي، فمن أحب أن يُزحزح عن النار».

وهذا منهج، هذا حديث عبد الله ابن عمر منهجٌ جامع لهذه الأمة، ولا سيما في آخر أمرها، فهو إن كان وصيةً للصحابة إلا أن اتصاله بآخر الأمة أبلغ؛ لأنه تضمن حروفاً لم تقع للصحابة من الفتن التي لم تدركهم. وهو من حيث صفة هذا الحديث جاء على خلاف حال النبي عليه الصلاة والسلام، لأنه في حديث عبد الله ابن عمرو ابن العاص الذي رواه مسلم في صحيحه، قال: "كنا مع النبي في سفر".

أنا أذكر أول الحديث لأنه يفيد أن هذا الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام فيه بيانٌ لمنهج، فإن النبي فجأ الناس بقوله، على خلاف عادته، وهو لا يفجأهم بمثل هذا إلا لأمرٍ ذو شأن، وأمرٌ لا بد لهم منهم، وأحياناً يكون أمراً حاضراً بين يديهم، هذا لم يكن بالضرورة حاضراً بين يديهم تلك الساعة، ولكنه لا بد لهم منه، ولا بد للأمة منه.

قال: " كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فلما نزلنا منزلاً، فمنا من يصلح خبائه، ومنا من يتنصل، ومنا من هو في جشره، إذ نادى منادي رسول الله الصلاة جامعة" فقطعهم عن ترتيب حالهم على خلاف العادة، في العادة أن النبي عليه الصلاة والسلام يدع الناس إلى أن يستقروا في نزولهم، هذه المرة وهذا يصلح خيمته وخبائه، وهذا يصلح دابته، وهذا يصلح سلاحه قال: "إذ نادى منادي رسول الله الصلاة جامعة" وهذا نداء للنوازل، أليس كذلك؟ الصلاة جامعة.

فلما اجتمع الصحابة قال: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ»، وهذه المقدمة تشير إلى أن هذا منهج، فهو ذكر الأنبياء، وذكر منهج الأنبياء، «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وينذرهم شر ما يعلمه لهم» ثم بيّن منهجه عليه الصلاة والسلام كما مضى عليه هدي الأنبياء، قال: «وإن أمتكم هذه جعل عافيتها في أولها، وسيصيب آخرها بلاءٌ وأمورٌ تنكرونها، وتجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه مهلكتي» فتذهب الفتنة الأولى، ويبقى المؤمن، وهذا يدلّك على أن الإيمان أقوى من الفتنة؛ لأن الفتنة فيها كيد الشيطان، والله يقول: ﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٧٦] ما من فتنة إلا وفيها مادةٌ من كيد الشيطان، هو الذي يدعو إلى الفتنة، وهذه، والفتنة من خطوات الشيطان، التي نهى الله جل وعلا عن إتباعها، والإيمان إذا ثبتّ الله عليه أهله لا يضرهم فيه الفتنة.

قال: فتذهب، **«وتجيء الفتنة»** أي الثانية **«فيقول المؤمن هذه مهلكتي»** وترى أنها تذهب.

ثم بيّن المنهج عليه الصلاة والسلام قال: **«فمن أحب أن يُزحزح عن النار، ويدخل الجنة»** فبيّن القدر المقتصد من النجاة، وهو الزحزحة عن النار ودخول الجنة، ولم يذكر هنا أعالي الدرجات من الجنة، إنما ذكر القدر المقتصد في تقرير وتحقيق الواجب على العباد، بما يوجبه مقام هذا الثواب.

قال: **«فمن أحب أن يُزحزح عن النار، ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر»** فهذا حق الله سبحانه وتعالى.

والإيمان بالله واليوم الآخر هو جماع الدين، فما من مسألة من الدين أصولاً أو فروعاً إلا وهي راجعة إلى الإيمان بالله؛ لأنها استجابة لما جاء من عنده، وما أنزله من عنده، وما بعث به رسله.

فإذا قلت في فرع من فروع الدين فهو قدرٌ من تحقيق الإيمان، وأنت ترى أنه في تقرير الإيمان في هذا الكتاب نقول الإيمان قولٌ وعملٌ، وأن كل ما شرع الله ورسوله من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة فهو من الأيمان.

فقوله: **«فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر»** هذه كلمة جامعة في حق الله، وقد أوتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم جوامع الكلم كما هو ثابت في السنة، هذا حق الله.

بقي حق العباد، حق العباد على وجهين:

إما أن يكون حقاً مختصاً بين الأفراد.

وإما أن يكون حقاً مشتركاً، ذكر هذا الحق وهذا الحق.

فلما ذكر حق الله - وهو الأعم - قال: «فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر». قال: «وليات إلى الناس الذي يجب أن يؤتى إليه» هذا حق العباد، لا تحب أن أحداً يسرق مالك، فلا تسرق ماله، لا تحب أن أحداً يغتابك، فلا تغتبه، لا تحب أن أحداً يخطئ عليك، فلا تخطئ عليه، هذه قاعدة حتى في العقل مطردة، وهي من شريف القواعد النبوية التي بين فيها النبي عليه الصلاة والسلام الحقوق، ولا يستطيع نظام بشري، ولا فلسفة وضعية أن تأتي بعدالة في الحقوق بين الأفراد أبلغ من هذه العدالة.

حتى الذين دعوا إلى ما أصبح شائعاً في الغرب، وبدأ يُتلقف بعد، الذي هو فلسفة الحرية، ما استطاعوا أن يضعوا لها قانوناً صحيحاً؛ لأنهم لما أقرّوا بهذه الفلسفة التي جاءت بعد تراكم في البحث الفلسفي في أوروبا انتهوا إلى هذه الفلسفة: فلسفة الحرية، وأنها حق ثابت للإنسان بمحض بشريته وإنسانيته، لكن بقي عليها أسئلة، من أهم هذه الأسئلة متى تنتهي حريته؟

وما سقف هذه الحرية؟

فكان من الإجابات الفلسفية عندهم إن الحرية للفرد تنتهي حيث تبدأ

حرية الآخرين.

فعاد السؤال مرة ثانية، وهو متى تبدأ حرية الآخرين حتى تنتهي حرية الفرد

السابق؟

فهذه الفلسفات الوضعية التي جاءت بعد سقوط، ما يسمى بسقوط الكنيسة في أوروبا في الأخلاق والحقوق، توهم أولئك المنظرّون من الفلاسفة الغربيين أنهم أتوا بأرقى عدالة في الحقوق البشرية، ولكنك إذا سمعت هذه الكلمة، ولا مقارنة بين كلامهم وكلام الأنبياء، ولكنك إذا سمعت هذه الكلمة بان عوار تلك الفلسفات ونقصها، وعدم قابليتها للتطبيق العادل المنصف، ولهذا لم يستطيعوا أن يطبقوها بشكلٍ عادلٍ بين البشر.

لكن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«وليات إلى الناس الذي يجب أن يؤتى إليه»**، فهذه قاعدة الأخلاق بين الأفراد في الإسلام.

بقي الحق الثالث وهو: الحق العام، الذي به تصلح أحوال الناس، قال: **«ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع»**، أي يُطاع في طاعة الله سبحانه وتعالى، هذا حق ولي الأمر الذي بتقرير حقه في السنة يراد به حفظ الحقوق.

فإن ولي الأمر مسترعى كما هو معروف، وله حق السمع والطاعة، وأوجب الشارع السمع والطاعة له، وأوجب على ولي الأمر أيضاً القيام بالحقوق، ولهذا تجد أن ذكر ذلك في كتاب الله جاء على هذا الترتيب، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ

يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ
 إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ﴿النساء: ٥٨﴾.

فهذا خطابٌ للمؤمنين وللمسلمين كافة، ولكنه يتأكد في ذي السلطان
 وذي الشأن أن يحكموا؛ لأن بيدهم الحكم والولاية، ثم لما ذكر الله ذلك ﴿وَإِذَا
 حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا
 بَصِيرًا﴾ قال الله بعد ذلك: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ
 وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] فوجبت الطاعة لولي الأمر، والسمع والطاعة
 له، كما جاءت به السنة في المنشط والمكروه؛ لأن به يُحفظ الحق العام.
 فالملقود أن هذا الحديث، حديث عبد الله ابن عمرو، حديث جامع، وهو
 منهجٌ لهذه الأمة.

بابُ حب الرسول صلى الله عليه من الإيمان.

حدثنا أبو اليان قال: أنبئنا شعيبٌ قال: أخبرنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه، صلى الله عليه قال: «والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم، لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده».

أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: أخبرنا ابن علي عن عبد العزيز بن صهيب عن أنسٍ عن النبي صلى الله عليه ح، وحدثنا آدم قال: أخبرنا شعبة عن قتادة عن أنسٍ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، صلى الله عليه: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه، حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين».

لا ينفى النبي صلى الله عليه وسلم الإيمان إلا فيما كان واجباً.

فحب النبي صلى الله عليه وسلم واجب، بل هو من أعظم أصول الإيمان، وهو أعظم حقٍ بعد حق الله سبحانه وتعالى، فلا يؤمن عبداً حتى يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين، وإنما ذكر الولد والوالد باعتبارهم الأقرب عادةً إلى النفس،

وصار بذكرهما تنبيه على من هو دونهما، ولهذا جاء في الرواية التالية قوله:

«والناس أجمعين».

فلا يُقدَّر أن لأحدٍ من المحبة والاعتبار في النفس ما للنبي صلى الله عليه وسلم، ومن كان ليس كذلك لم يكن إيمانه على الوجه الصحيح.

بل يكون إيمانه إما ليس ثابتاً من حيث الأصل كما في أحوال الكفار، أو يكون ناقصاً، كالذي تتعدى محبة غير النبي في نفسه من جهة آثارها، وإن لم يكن ذلك بحقيقة معينة في قلبه، لكنه باعتبار الآثار تتعدى محبة غير النبي محبة النبي باعتبار الآثار، فهذا نقصٌ في مقام الإيمان.

وأما إذا كان في القلب، فهذا لا يتأتى من مؤمن، لا يكون من أهل الإيمان، حتى يحب النبي صلى الله عليه وسلم، وتكون محبة النبي صلى الله عليه وسلم أبلغ من محبة غيره.

وأنت تعلم أن هذه الجملة من أصول الإيمان وخصاله، وبه يحصل أيضاً كما سبق أن الإيمان قولٌ وعمل، وأنه يزيد وينقص، باعتبار أن المحبة من العمل في القلب، وهذا ردٌ على غلاة المرجئة الذين قالوا إنه محض المعرفة، أو محض التصديق، فإن المحبة ليست مطابقةً لمعنى التصديق، المحبة ليست هي المعرفة والتصديق، بل هذا معنى وهذا معنى، وإن كان بينهما اتصال، لكن هذا معنى متميز عن هذا المعنى.

فهذا ردٌ على من قال أن الإيمان هو التصديق والمعرفة، ودليلٌ على دخول أعمال القلوب في الإيمان ومسامه، وأعمال الجوارح كذلك؛ لأنه لا يقع في الشريعة عملٌ مجردٌ في أعمال الجوارح إلا ويتضمنه عمل القلب ويصاحبه، بل ماهيته مركبةٌ منه، أبلغ من كونه ملازماً له، فإن الملازم يقدر منفكاً، بخلاف المركب المتضمن، فإنه لا يقدر منفكاً.

هذا في محبة النبي صلى الله عليه وسلم، واتصالها بكتاب الإيمان، الذي بَوَّب عليه البخاري هذا التبويب، بابُ حب النبي صلى الله عليه وسلم، أو حب الرسول صلى الله عليه وسلم من الإيمان.

وهذا أصلٌ لا بد من عناية المسلمين به، وإشاعته فيهم، وبيان حق الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.

وأنت تعلم أن هذا المعنى من حيث هو مجمل، لا أحد من المنازعين ينزع فيه، بل نفوس المسلمين أجمع مُقبلة على محبة الرسول صلى الله عليه وسلم، بل هذا من أقوى المحركات والبواعث في الدين، محبة النبي صلى الله عليه وسلم، فكل مسلم فإن نفسه مقبلةً فيه.

ولكن الذي يقع فيه وجهٌ من الاختلاف، وجهٌ من الفوات على كثيرٍ أو على بعضٍ من المسلمين على أحد تقديرين:

إما أن هذه المحبة تُغلب من جهة آثارها بالمعصية، وهذا وجهٌ مشهودٌ معروف، ومن يقع فيه يعرف أنه مقصر في تحقيق المحبة.

لا يسترِب المقصر بالمعصية أنه مقصر في تحقيق هذه المحبة.

هذا وجهٌ بَيِّنٌ عند العامة والخاصة.

والوجه الثاني من الفوات والسقط هو من يضع للمحبة أوجهاً مبتدعة، ليست في حقيقتها تحقق محبة النبي صلى الله عليه وسلم، ويجعل ذلك من محبته،

بل ربما جعل ذلك هو الأصل في محبته، أو هو المميّز لمن يحب النبي ومن لا يحبه، وهذا من البدعة التي عرضت في أتباع الأنبياء من قبل.

فإن أتباع عيسى عليه الصلاة والسلام في أول أمرهم كان الحواريون، الذين استقاموا على هدي عيسى وشريعته، ثم جاءت خلوفٌ بعد ذلك فابتدعوا رهبانيةً، وإلا فالحواريون كانوا على قدرٍ من الاستتعام على شريعة عيسى عليه الصلاة والسلام، وهم بمنزلة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، بل هم خاصة أصحاب عيسى، كما قال النبي في الزبير: **«لكل نبي حوارِيٍّ، وحواريٍّ الزبير»**، فكانوا على تحقيق الإيمان، والسنة التي جاء بها عيسى عليه الصلاة والسلام.

ثم جاءت خلوفٌ بعد ذلك، وصاروا في بعض البدع، ودخل عليهم الإطراء عن ما أوجب الله في حق الأنبياء، إلى أن حصل الشرك، فقالوا إن الله ثالث، ثالث ثلاثة.

فهذا الشرك الذي دخل عليهم، وإن كان من حيث الأسباب العلمية دخل عليهم بدخول الفلسفات على دين النصارى بعد ذلك، لما دخلت الفلسفات اليونانية وغير اليونانية على دين النصارى، فإن هذه الفلسفات كما تعرف قبلهم، كثيرٌ منها قبلهم، ومن متأخري فلاسفة اليونان أرسطو طاليس، يعد من متأخري فلاسفة اليونان، وكان قبل المسيح ابن مريم بأكثر من ثلاث مائة سنة، لكن، هذا في السبب العلمي.

لكن هذا السبب العلمي لا يأتي إلا بتهيئة في الإرادة، لما حصل الغلوّ في عيسى عليه الصلاة والسلام، وعن هذا جاء قول النبي صلى الله عليه وسلم: **«لا تطروني كما أطرت النصارى، ابن مريم، إنما أنا عبدٌ، فقولوا عبد الله ورسوله»**.

فهذا يُعلم به أن الواجب على المسلمين، مع اتفاقهم على محبة النبي، يجب عليهم أن يفقهوا المحبة الشرعية له، وأن المحبة تكون بتوقيره بالأوصاف التي وُصف بها في القرآن، وُصف في القرآن بأنه النبي، والرسول، وعبد الله، وغير ذلك، والهادي، ولهذا السبب سُمي النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الأسماء، سُمي النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الألقاب، وهذه الأسماء التي تدل على حقه صلى الله عليه وسلم.

وأعظم الأوصاف وصفاً له وإشادةً به، تسميته باسم النبوة، يعني يُقال قال نبينا صلى الله عليه وسلم وما إلى ذلك، وكذلك ذكر محبته عليه الصلاة والسلام، ولكن يكون ذلك بالطرق المشروعة، ليس بالطرق المبتدعة التي تضيع السنن المشروعة، فإن كل محدثة بدعة .

باب حلاوة الإيمان.

حدثنا محمد بن المثنى قال: أخبرنا عبد الوهاب الثقفي، عبد الوهاب الثقفي أخبرنا أيوب عن أبي قلابة عن أنس، عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار».

مقصود المصنف أن الإيمان له تحقيق، أن الإيمان له تحقيق، وهذا دليل على تفاضله، هذا الباب من الأدلة على أن الإيمان يتفاضل، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان»، فدل على أن الإيمان يتفاضل، وأن هذه الخصال الثلاث في تحقيقها تفاضل، في إتيانها وتحقيقها تفاضل، فدل على تفاضل الإيمان، وأن الإيمان قول وعمل، فإن فيه ذكر لعمل القلب، وعمل القلب يتضمن عمل الجوارح ولا بد.

وهذه الخصال الثلاث بها تحقيق الإيمان، فهي أصول في أوجهها الثلاثة كما سبق، «أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما» فلا يقدم على حق الله ومحبة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم شيء.

«أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله» وإذا حُققت هذه المحبة بين المسلمين، فمن باب أولى زوال العداوة بين المسلمين، لأنها أبلغ من مطلق زوال العداوة، والاعتداء على أعراضهم، أو حقوقهم، أيهما أبلغ: مطلق انتفاء الاعتداء على الأعراض، أو تحقيق المحبة؟

تحقيق المحبة؛ لأنه قد ينفك عن الاعتداء على العِرض، لكنه لا يحمل له هذه المحبة على هذه الرتبة.

فلما جعل الشارع تحقيق الإيمان، وحلاوة الإيمان أن يجب المرء لا يحبه إلا لله، فمن أحب أخاه المسلم لا يحبه إلا لله، وأحب لأخيه ما يجب لنفسه فمن بابٍ أولى أنه برئ مع أخيه هذا من عرضه.

وتعلم بهذا أن الوقوع في العِرض مثلاً مباحته عن كمال الإيمان بعيدة، لأن الشارع لم يجعل ترك الاعتداء يتحقق به حلاوة الإيمان، لم يجعل مطلق ترك الاعتداء يتحقق به حلاوة الإيمان، حتى يترقى عن هذا الاقتصاد إلى رتبة عالية، وهي أن يجب لأخيه ما يجب لنفسه، وأن يجب المرء لا يحبه إلا لله.

وهذا مع الأسف من شعائر الإيمان المُقَصَّر فيها عند كثير، ليس من عامة المسلمين، بل من الخاصة والعامة.

تقصيرهم في تحقيق هذا المعنى في حقوق المسلمين.

ولهذا تجد التخوّص في الأعراض، والتخوض في النيات، والتخوّص في أحوال الناس، والطعن عليهم في أعراضهم وأحوالهم، هذا مع الأسف صار يشيع كثيراً، ويوجد في بعض الخاصة كما يوجد في العامة، ليس هذا من شأن العوام فقط، وصار ليس هناك حقوق ثابتة، وحدود ثابتة، فذهب تحقيق الإيمان، وذهب حفظ الحقوق، بل وذهبت في بعض الحال المروءات، وإلا

فكان الناس في مروءاتهم لا يجروُ الرجل أن يتكلم في الرجل إلا فيما كان من موجبات العدل، وأصبح بعد ذلك هذا الأمر مما يستهان به كثيراً. فيجب على طالب علم أن يُقدّر لهذا المقام قدره، وأن حقوق المسلمين بعضهم على بعض بالغة عند الله جل وعلا، ولا سيما في الأعراس، والديانات، وما إلى ذلك.

المجلس الرابع

قال رحمه الله تعالى باب علامة الإيمان حب الأنصار .

حدثنا أبو الوليد قال: أخبرني عبد الله بن عبد الله بن جبر قال : سمعت أنساً

عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : آية الإيمان حب الأنصار ، وغاية النفاق

بغض الأنصار .

الحمد لله رب العالمين ، وصلي الله وسلم علي عبده ورسوله نبينا محمد ،

وآله وأصحابه أجمعين .

قال الإمام أبو عبد الله محمد إسماعيل البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه في

كتاب الإيمان : باب علامة الإيمان حب الأنصار ، وأورد فيه حديث أنس عن

النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : «آية الإيمان حب الأنصار ، وآية النفاق

بغض الأنصار» .

قوله رحمه الله تعالى باب علامة الإيمان حب الأنصار ، مناسبة هذا لكتاب

الإيمان أن فيه ذكراً لخصلة من خصال الإيمان ، وشعيرة من شعائر الإيمان ،

وبعد أن ذكر ما كان من التشريع في محبة المؤمن لأخيه المؤمن وما سبق في

حديث أنس : ثلاث من كنّ فيه وجد حلاوة الإيمان ، وفيه المرء لا يحب إلا لله ،

يبيّن بعد ذلك التخصيص في هذه المحبة التي جاء تشريعها مطلقاً ، فوقع

تشريعها ايماً مطلقاً ، وجاء تشريعها ايماً علي التخصيص .

فدل علي أنّ ما سماه الشارع من هذه المحبة المشروعة لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » ، وقوله أن يحب المرء لا يحب إلا لله (هذه شعيرة مطلقة في مشروعتها ، وهي إيمان ، ثم ذكر هنا أوجه من التعيين لهذه المحبة ، فسمي الشارع حب الأنصار ، وأورد فيه المصنّف حديث أنس رضي الله تعالى عنه :

آية الإيمان أي : علامته الظاهرة ، فان الآية في اللغة هو الشيء الظاهر ، فآية الإيمان أي : ما يظهر به تحقيق الإيمان ، والبراءة من النفاق ، يحصل بحب الأنصار .

وهذا ليس علي سبيل الاختصاص كما هو بدهي ، ولكنّ هذا مما يحصل به ظهور الإيمان ، والبراءة من النفاق .

وأنت تعلم أنّ الإيمان يكون بالقول ، ويكون باللسان ، ويكون بالجوارح ، فبيّن النبي -صلى الله عليه وسلم- أن آية الإيمان أي العلامة الظاهرة المحققة للإيمان في هذا السياق هو : حب الأنصار ، كما أن خلاف ذلك وبغض الأنصار هو آية النفاق .

وهذا معرّف بأن محبة المؤمنين إيمان ، وأنّ بغض المؤمنين نفاق .

فإذا كان في أئمتهم كالأنصار ، فأنهم من أئمة المؤمنين ، وهم والمهاجرون هم أئمة المؤمنين ، فإنّ هذا أبلغ في ظهور هذه الآية إذا كان محبة في تحقيق الإيمان ، أو نفاقاً إذا كان بغضاً لهم أو للمهاجرين .

قال النبي -صلى الله عليه وسلم- في هذا الحديث آية الإيمان أي علامته المحققة الظاهرة ، وهذا يدل على أن الإيمان له ظاهر ، لأنه ذكر هنا الآية .
 وفيه معني يقع لي والله أعلم من الدلالة ، وهو أن النبي قال آية الإيمان ، وهذا باعتبار ما يظهر في تحقيق الإيمان ، وان كان المذكور هنا هو المحبة ، وهي أمرٌ في القلب ، ولكن هذا الذي في القلب يظهر أثره .
 أما كون الإيمان مناسباً للقلب فهذا بين ، ولكن أن هذه المحبة ذكرت باعتبارها آيةً ، قال آية الإيمان أريد هنا ما هو فوق المعني الباطن ، وهو المعني الظاهر .

لأن هذا باعتبار تعريف المسلمين بمحقق الإيمان ، مثل ما في حديث ثوبان ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن ، وهذا مما يعرف به ظهور الإيمان ، لأنه لو كان المقصود الرد إلى علم الله سبحانه وتعالى لما تأكد في السياق ذكر الآية في حق الله ، فانه في حق الله لا تُقال آية كذا في حقه ، آية علمه بهذا الشيء أن تكون لو آية صفتها كذلك وكذا وكذا ، فان الله يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ، فلما قال النبي آية الإيمان دل على اعتبار الظاهر ، كما اعتبر الباطل ضرورةً .
 ما وجه قول الباطل معتبراً ضرورةً ؟ لأنه ذكر المحبة ، والمحبة في أصلها عمل قلبي .

فكونها يعتبر بها الباطن هذا بدهي ، لأن الصفة في أصلها صفةٌ قلبية ، وأما أن المحبة معتبرة بظاهاها ، وأن إظهار هذه المحبة هو الآية ، وأن المحبة بالقلب لايتأتى كماها إلا بمصاحبة هذا الظاهر حتي جعله الشارع آية .

والآية لا تكون إلا في الباطن المجرد ، لأن الباطن المجرد لا يعلمه إلا الله ، وليس المقصود في هذا أنه في علم الله هو الآية ، فأن الله يتعالى عما في هذا السياق ، فإن الله جل وعلو لا يُقال في حقه مثل هذا .

فلما سمي النبي كلمة الآية لم يقل حب الأنصار إيمان ، وبغض الأنصار نفاق ن لو قال هذا لدل ذلك علي أصل المحبة ، ويدل علي كماها بالتضمن أو اللزوم ، لكن هنا لما قال آية ، دل علي أن الظاهر معتبر في الإيمان من باب المطابقة ، وليس من باب التضمن أو اللزوم ، لو ورد الحديث حب الأنصار من الإيمان لكان هذا من باب التضمن أو اللزوم ، لكن لما جاء الحديث آية الإيمان هذا ذكرٌ للظاهر ، كلمة آية ذكرٌ للظاهر المتعلق بمدرك المخاطبين ، وهو خطابٌ أو خبرٌ يبيّن به مدرك المخاطبين ، والمخاطبون لو لم يكن إلا ما في القلوب لا يعلمونه .

وهذا يعرفك بأن العمل الظاهر من الإيمان ، ويعرفك بأن العمل الباطن كالمحبة ، أو ما يسمونه عمل القلوب لا يتأتى تحقيقه شرعاً إلا بعملٍ ظاهرٍ معه ، فكل عمل من أعمال القلوب فله آثاره الظاهرة ، حتى جعل الشارع آثاره قدراً من ماهيته لما عبّر بكلمة : آية فان الآية هي في الظاهر ، فلما جعل الشارع

آثار المحبة الظاهرة ، والمحبة عملٌ قلبي جعل آثارها ، سمي لآثار هي الآية ،
دل علي أن الآثار هنا معتبرة علي كونها قدراً من الماهية .

فينتج عن هذا نتيجة أنه لا يقع في الشريعة عملٌ قلبي مجرد عن آثاره
الظاهرة ، لا بد أن له وجهاً من الآثار الظاهرة .

كما أن الأعمال الظاهرة لا تتأني ايماناً و شرعاً إلا إذا كان لها أصلٌ في
القلب .

ولهذا يكون بعد المرجع في مسألة الأعمال الظاهرة هو نوع من التجريد
الذي لا وقوع له في الشريعة .

كما أن قول من يقول منهم بأن أعمال القلوب من الإيثار بخلاف
الجوارح قدر من التجريد لا وقوع له في الشريعة ، فما من عمل في القلب إلا
يقدر له أثر ، فإذا استتم هذا الأثر تحقق هذا العمل علي وجهه ، و إلا كان
ناقصاً .

ولعناية الشارع بهذا الأثر وتطبيقه جعل له قدراً من الماهية تعلق الأمر به
في مسألة تمييز المكلفين ، لان المكلفين إنما يدركون مكاناً ظاهراً ، فهذا قوله آية
الإيمان . أي في مدركتكم من آيات الإيمان التي يُعرف بها إيمان المؤمن في مدرك
المخاطبين ، و مؤمن يُعلم بإيمانه ، كما أن الكافر يُعلم بكفره ، والمنافقون لما
كانوا يُظهرون ويضمرون ، قال الله جل وعلا : ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ

فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيَئَاتِهِمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٠]

لكن الخفاء فيهم أكثر ، ولهذا ما قيل في الكفار ، وممن حولكم من الأعراب والمنافقون ومن أهل المدينة مردوا علي النفاق لا تعلمهم ، ما قيل في الكفار ، إنما قيل في المنافقين لما في نفوسهم من التذبذب .

فإذا المقصود أن قوله : آية الإيمان هذا دليلٌ علي اعتبار الظاهر ، وهذا باعتبار مدرك المكلفين ، وأن المحبة لا يتأتى تحقيقها شرعاً إلا بأثرها الظاهر ، وان كان أصلها ، ومبتدأها في القلب .

قال آية الإيمان حب الأنصار ، وآية النفاق بغض الأنصار ، فأن بغض المؤمنين من آيات النفاق أي : من علامات النفاق ، فهو كاشفٌ ومعرّفٌ بحال المنافق .

وبه يُعلم فضل الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، وأن الطعن علي الأنصار هو نفاقٌ في كلام النبي -صلى الله عليه وسلم- ، وما جاء من النصوص في الأنصار ، وان كان المهاجرون من حيث الجملة يُقدّم ذكرهم و فضلهم علي الأنصار باعتبار ما لهم من السبق ، كما قال الله جلّ : ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠]

إلا أن ما جاء من النصوص في الأنصار إما مختصةً أو مجتمعاً ذكرها مع ذكر المهاجرين أقطع لكل شبهة عرضت في أمر المهاجرين ، فإنما طعن به علي

الصحابة رضي الله عنهم ، إذا قيل أن النصوص التي وردت في القرآن في مدح الصحابة إنما هي في أهل البيت ، أو في طائفة منهم ، فإن النصوص التي تذكر الأنصار في التسمية يُعلم بها إن هذا ليس في آل البيت ، لأن آل البيت من قريش كما هو معروف .

آل البيت من قريش لما قال الله سبحانه وتعالى : ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠]

ولما ذكر المهاجرين ، وذكر الأنصار دل على أن المقصود بالمهاجرين هم أهل الهجرة ، وإن المقصود بالأنصار هم الأوس والخزرج ، وليس المقصود بالأنصار مطلق النصره التي تقع من المهاجرين .

فإن أبا بكر من أنصار النبي ، وعليّ من أنصار النبي ، فلا يُفسر بالنصرة المطلقة ، لأن المهاجرين ذكروا من قبل ، فدل هذا التمييز على أن الأنصار يُراد بهم هنا ليس مطلق النصره وإنما الذين لهم هذه الصفة من المؤمنين غير المهاجرين ، وهم أنصار النبي -صلى الله عليه وسلم- من الأوس والخزرج ، فهذا النص في كتاب الله ، ونظائره في القرآن ، أو في كلام النبي -صلى الله عليه وسلم- يبين امتناع تقدير أدني شبهة في الطعن على الصحابة ، وأن يُقال أن هذا النص من الشاء ، إنما جاء في آل البيت .

فانه لو قُدِّرَ أنا فسرنا جدلاً اختصاص المهاجرين بأهل البيت ، ولا شك أن آل البيت فيهم أئمةٌ من المهاجرين ، وآل بيت النبي -صلى الله عليه وسلم- لا يقع الإيمان علي التحقيق إلا بمحبتهم لله ، ولقرباتهم من النبي -صلى الله عليه وسلم- ، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام لعمة عباس لما شكى إليه أن قوماً يجفون بني هاشم قال : «والذي نفسي بيده لا يؤمنون حتى يحبوكم الله و لقرباته» ، فمحبتهم مشروعة لإيمانهم ولقرباتهم من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- .

لكن المهاجرين يدخل فيهم من ليس من آل البيت ، فان عمر رضي الله عنه ليس من أهل البيت ، وعثمان ليس من أهل البيت ، وكذلك أبو بكر ليس من أهل البيت ، فيدخل فيهم المؤمنون من أهل الهجرة من كان من أهل البيت أو غيرهم .

لكن هذا لو قُدِّرَ فيه أدني احتمال في الجدل ، فان الثاني لا يتأتى علي أي وجهٍ من الجدل ، لو قُدِّرَ علي وجهٍ جدلي ، وهو ما يفرض ولا يُقدَّر صحته ، فان الثاني حتى الفرض الجدلي لا يتأتى عليه ، لأنه ذكر الأنصار أثنى عليهم ، والأنصار قبيلة خارجة عن قريش ، وهؤلاء عرب هاربة ، وهؤلاء عرب مستعربة .

قال والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ، وهذا السياق في القرآن من أقطع ما يجاب به ، وهو أن الشبهات التي قيلت عن الصحابة رضي الله

تعالى عنهم في بعض مذاهب الطوائف ، وهذا أوجه في مقالات بعض الطوائف والمقالات علي أنواع ، فهذا يقطع هذه المادة ، لأن ذكر الأنصار ، والأنصار ليسوا من قريش أصلاً ، فلا يتأتى أن يُقال أنهم من آل البيت أصلاً ، لأنهم عربٌ عاربة ، والقرشيون عربٌ مستعربة .

فقال آية الإيمان حب الأنصار ، كذلك هذا الحديث يدل علي فضل الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، ويدل علي أن الإيمان شعب ، ويدل علي انه كل ما كان ما هو أعظم تحقيقاً في الإيمان ، فان محبته تكون أكثر تشريعاً . ولهذا ميز النبي محبة الأنصار عن مطلق المحبة المشروعة .

وجاء في الحديث الآخر ، وهو في الصحيح أيضاً أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال في الأنصار في حديث البراء : « لا يحبهم إلا مؤمن ، ولا يبغضهم إلا منافق » ، من أحبهم أحبه الله ، ومن أبغضهم أبغضه الله ، ولا يوجد تفسير الأنصار بالمطلق هنا ، فإنما هو كان في الأنصار الذين هم الأوس والخزرج .

بابٌ وحدثنا أبو اليان عن الزهري عن أبو شعب قال أخبرني أبو إدريس عائضُ الله بن عبد الله أن عبادة بن الصامت وكان شهد بدرًا ، وهو أحد النقباء ليلة العقبة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال ، وحوله عصابة من أصحابه بايعوني علي ألا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ولا تزنوا ، ولا تقتلوا أولادكم ، و لا تأتوا ببهتانٍ تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصوا في معروف فمن وفي منكم فأجره علي الله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا وهو كفارة ، ومن أصاب في ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلي الله إن شاء عفي عنه ، وإن شاء عاقبه فبايعناه علي ذلك .

حديث عبادة بن الصامت من جوامع الأحاديث في بيعة الأنصار للنبي -صلى الله عليه وسلم- ، وما بايعوا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عليه ، وكان الإمام البخاري رضي الله تعالى عليه ذكر حديث عبادة عن حديث أنس الذي فيه ذكر الأنصار: تعريفاً بصفة الأنصار الذين جعل لهم الشارع هذا القدر من الشرف في جعل محبتهم ايماناً ، وجعل بغضهم نفاقاً .

فعرّف بصفة الأنصار ، ولماذا جعلهم الشارع علي هذه الرتبة ، لما امتازوا به من صدق الإيمان ، وأنهم بايعوا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- علي هذه الأصول ، فبايعوا النبي -صلى الله عليه وسلم- علي هذه الأصول الشريفة ،

وهذه الأصول التي بايعت الأنصار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عليها هي جوامع الأصول الإيانية والعبادة والحقوق والأخلاق .

قال : **بايعوني علي ألا تشركوا بالله شيئاً** ، وهذا هو أصل الدين ، وهو البراءة من الشرك ، وإخلاص العبادة لله وحده لا شريك له ، ويتضمن هذا الأصل معرفة الله جلّ وعلا وعبادته ، وهذا هو معني الإيانية ، وهو أصل دين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معرفة الله ، وإخلاص الدين له وحده لا شريك له ، فذكر الأصل الأول وهو أعظم الأصول .

ثم قال **ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا أولادكم** ، فذكر ما هو من أصول المعاصي المنافية للعدل والأخلاق ، فإن الشريعة جاءت بتحقيق العدل :

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]

والعدل وهو واجب ، والإحسان وهو قدر زائد علي أصل العدل ، وهذا هو البر والمعروف الحسن ، وما كان من الفحشاء فهو محرم ، والمنكر اسمٌ مجمل يقع في المحرم ، ويقع في المكروه ، كما أن الإحسان في ما كان واجباً ويسمي احساناً .

ولهذا جعل أشرف المقامات في العبودية ، الإحسان وبه أصول الواجبات ، المقصود أن هذه الأصول هي الجوامع ، قال **ولا تسرقوا** ، والسرقه بين أنها من كبائر الذنوب ، وعن هذا جاء فيها الحد ، وجاء فيها الوعيد ، **ولا تزنوا** ،

والزنا كذلك من أمهات الكبائر ، ولا تقتلوا أولادكم ، وهذا كذلك من أمهات الكبائر ، ولا تأتوا ببهتانٍ تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، وهذا تمييز للأنصار عن المنافقين ، وهذا مما التفت إليه الإمام البخاري والله أعلم في إيراده للحديث ، أن الأنصار لما كان بغضهم نفاقاً دلّ علي براءتهم من النفاق ، لما جعل علي سبيل التقابل ، لما صار حبهم ايماناً ، وصار بغضهم نفاقاً ، فإذا كان بغضهم نفاقاً ، فيتأتى بالنظر أنهم بُرئون من النفاق من بابٍ أولي .

إلا لو قُدّر وجهٌ من النفاق فيهم لما كان بغضهم نفاقاً ، فلما سمي الشارع بغضهم نفاقاً دلّ علي منافاة قلوبهم ونفوسهم بتثبيت الله لهم ، منافاة نفوس الأنصار للنفاق ، ومادة النفاق ، وأنهم أئمة في الإيمان .

وعن هذا جاء فيه وقال : **ولا تأتون ببهتان** ، وهذا هو مسلك المنافقون ، فكان ممن بايعوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عليه البراءة من طرق النفاق التي كان المنافقون يتحلونها ، وأنهم يأتون بالبهتان وتقلب الأمور كما صار منهم في تقلب الأمور في قصة الافك ، وكما صار منهم في تقلب الأمور يوم أحد ، وكما صار منهم في تقلب الأمور من المنافقين يوم الخندق .

فهذا التقلب الذي يعتمد علي الحيل والكذب ، النبي - صلى الله عليه وسلم - بايع الأنصار علي عدم اتخاذه ، وبايعوا رسول الله علي ذلك ، والتزموه في هديهم رضي الله تعالي عنهم .

ولهذا عُرفوا بصدقهم وصبرهم ، حتى لما حصل للنبي -صلى الله عليه وسلم- في بعض المواقف ما حصل ، قام بعض سادتهم وقالوا يا رسول الله لو أمرتنا أن نخيض هذا البحر لأخضناها ، ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلي برك الغماد لفعلنا ، وإذا ضربوا أكبادها إلي برك الغماد وصلوا ساحل البحر في الجملة ، ومعناها أننا نمتد معك إلي أن نصل البحر .

قال **ولا تأتون ببهتانٍ تفترونه بين أيديكم وأرجلكم** ، وهذا بين إلي قصر شأن النفاق ، وأن هذا هو شأن المنافقين ، وأن البهتان إنما هو بين أيديهم وأرجلهم لا يكون له عاقبة صحيحة لهم ، فمهما دبروا وتوهموا عواقب صحيحة ، فان العاقبة وزمن النفاق ومدة النفاق وكيد النفاق قصير .

ولهذا جاء في كلام الشارع عليه الصلاة والسلام في وصيته أو بيعته للأَنْصار قال **ولا تأتون ببهتانٍ تفترونه بين أيديكم و أرجلكم** ، فإنها كيد المنافقين إنما هو بين أيديهم وأرجلهم ، ولا يبقى له أثرٌ بعد ذلك .

قال **ولا تعصوا في معروف** . فانه يجب عليهم السمع والطاعة ، وهذا في حق النبي -صلى الله عليه وسلم- بمقامه الأشرف ، وهو أنه نبي ورسولٌ من عند الله ، كما قال الله عز وجل : (من يطع الرسول فقد أطاع الله) ، ومن بعد النبي -صلى الله عليه وسلم- فان طاعته بالمعروف من الولاية ، فولي الأمر من المسلمين طاعته واجبةٌ بالمعروف ، قال **ولا تعصوا في معروف** .

قال فممن وفي منكم أي صدق أجره في هذه البيعة فأجره علي الله ، فان هذا من موجبات رحمة الله ، قال فأجره علي الله أي ثوابه علي الله سبحانه وتعالى .
وما أصاب من ذلك شيئاً إذا كان من أمر الحدود فعوقب به في الدنيا أي بإقامة الحد عليه ، فهو كفارةٌ له ، وعن هذا اختلف العلماء هل الحدود كفارات أو ليست كفارات ؟

فذهب طائفةٌ من الفقهاء إلى أنها كفارات استدلالاً بحديث عبادة ، وقول النبي -صلى الله عليه وسلم- فهو كفارةٌ له .

ومنهم من لم يطلق ذلك ، ومنهم من توقف في هذه المسألة .

وأنت تري أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال للأنصار : **ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به فهو كفارةٌ له** ، فهذه الجملة هي جملةٌ نبوية من كلام الرسول -صلى الله عليه وسلم- علي ظاهرها ، ولكن ما معني أنها كفارة؟

هل معني أنها كفارة أي إقامة الحد؟ هل معناه انه تسقط عنه التوبة ؟

لا ، فان التوبة واجبة عليه سواء أُقيم عليه الحد ، أو ستره الله ، فإذا اجتمع له إقامة الحد عليه كمن سرق أو زني ، وتاب توبةً نصوحاً فهذا كفارة وأجره علي الله ، وهذا يبقي علي الأصل أن الله سبحانه يقبل التوبة عن عباده ، لكن هل يُؤخذ من هذا الحديث أنه لا يقع كفارة الذنب من هذه الموبقات كالزنا ونحوه إلا بإقامة الحد عليه ، بمعني لو اقتصر علي التوبة وحدها كأن يستره الله سبحانه

وتعالى ، فإذا ستره الله لم يضع أمره ، وتاب توبةً نصوحاً ، هل يُقال انه لا يكون

أصاب الكفارة لأنه لم يُقم عليه الحد في هذا الحديث ؟

هذا الحديث لا يدل على ذلك ، ولا يدل على مشروعية أن من وقع في الزنا

يكشف نفسه ، هذا الحديث ليس فيه أمرٌ بهذا ، وليس فيه قصر المغفرة على من

أُقيم عليه الحد ، وإنما فيه أن إقامة الحد عليه أحد موجبات المغفرة ، أي مغفرة

الذنب ، قال فهو كفارة ، ولكن يجب التوبة ، لأن التوبة واجبة على كل تقدير ،

ومن ستره الله سبحانه وتعالى ، وهنا قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " ومن

أصاب من ذلك شيئاً ، ثم ستره الله ' فهو إلى الله " ، وقوله ثم ستره الله فأضاف

الفعل في الفعل الفاحشة إلى العبد ، قال ومن أصاب أي العبد من ذلك شيئاً ،

ثم ستره الله .

فقوله ثم ستره الله يظهر انه لا يلزم من فعل هذه الكبيرة أن يكشف نفسه

، إلا إذا كان بها حق آدمي ، الحقوق يجب ردها ، لكن فيما بين العبد وبين الله ،

لأن النبي قال ثم ستره الله ، ولم يقل ثم لم يُعلم به أو نحو ذلك من تلك

الكلمات التي تدل على افتقاره إلى ... ، وقوله ثم ستره الله على سبيل منة الله

عليه ، ومنة الله لا تكون بأمرٍ ينهي عنه ابتداءً ، بل تكون بأمرٍ يتفضل به رحمة و

عفواً ، وهذا من كمال الشريعة .

والستر في الشريعة مقصد من أشرف مقاصد الشريعة ، ولذلك حتى هذه الحدود لما شرعت إقامتها، تجد أنه كل ما يكون هذا الفعل يمس مادة الإنسان من حيث القيمة ، تجد أن الشريعة تضع عليه من الشروط ما هو أعلي .

فان الإنسان إذا سرق مالاً فمهما يكن فان النفوس حُبب إليها المال ، والعيب به متحقق في السرقة ، لكنه ليس كالعيب والمنافاة مثل العِرض ، ولهذا فالسرقة لا يلزم فيها أربعة شهود ، لكن ذي الزنا لا يُقام حد الزنا إلا بأربعة شهود ، كل هذا عناية من الشريعة بمقام الستر من جهة ، وعناية من الشريعة بأن هذا الأمر في الغالب مظنة الخفاء ، ليس كالسرقة التي هي مظنة الظهور ، ولما كان مظنة الخفاء حتى لا يفتات بعض الناس علي بعض بالتواطؤ ، ولهذا أُغلقت مادته إلا علي هذا القدر من الاستبانة ، فإذا استبان أُقيم عليه الحد حفظاً لجملة أعراض المسلمين ، مثل ما كان القصاص في القتل العمد حفظاً لحياة جملة المسلمين أو جملة الناس، ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩]، فإذا قوله وما أصاب من ذلك شيئاً ، ثم ستره الله ، فهو إلي الله ، وقوله عليه الصلاة والسلام فهو إلي الله ليس معناه عدم المغفرة له ، بل يوافق ربه بذلك ، والله سبحانه وتعالى رحمن رحيم ، وإذا صحت توبته فهو إلي رحمة الله سبحانه وتعالى وعفوه .

لكن ليس في الحديث دلالة علي انه لا يتحقق له المغفرة إلا أن يكشف نفسه للسلطان ، بل الحديث دل علي أن الأصل أن يستر نفسه ، لأنه أفاض الستر إلي الله .

وفي إقامة الحد قُطع عن المعلوم في بناء الفعل قال ومن أصاب من ذلك فعوقب به ، فقطع الفعل عن البناء للمعلوم في البناء للمجهول إشارة من جهة اللغة إلي أنه لم يتأتى من نفسه ، وإنما أخذ بذلك ، فما بين إصابة الزنا ، وما بين العقوبة ، مالذي بينهما ؟ بينهما الإقرار والثبوت إلي آخره .

هل تري أنه أشير إليه ، بل أجمل ، قال ومن أصاب فعوقب ، فكأن الوسط لم يُسمي لأنه ليس مقصوداً بالذكر ، ليس مقصوداً من جهة أن المكلف إذا زل لم تأمره الشريعة ، ما قال فأبان أمره ، أو غير ذلك ، لم يُذكر ، وإنما قال فما أصاب فعوقب ، ولهذا فان المتوسط هذا لم يكن مستدعي ذكره لعدم قصد الشارع لتسميته ، لأنه لم يكلف به الخلق أن يكشفوا أنفسهم إذا عرض ذلك منهم ، لكنه إن أصابه ذلك بشهادة الشهود ، أو هو اعترف ، فانه لو اعترف ما كان محظوراً هذا الاعتراف لأن ماعزاً بن مالك ، و الغامدية لما اعترفوا ، لم يذم النبي -صلى الله عليه وسلم- الاعتراف من حيث هو ، وان كان لم يستدعه ، فبيّن من حاله أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه لم يستدعه ، ولم يأمر بالتفتيش في هذا .

إذا قوله ومن أصاب فعوقب هذا ذكر الطرفين ، وعدم الإشارة للتوسط لقطع الفعل عن المعلوم إلي المجهول ، يُعلم به أن الحديث دلالة أقرب إلي أنه لا يشرع الإظهار . والله تعالى أعلم .

ويبلغ العبد التوبة النصوح للإصلاح بينه وبين ربه سبحانه وتعالى ، يصلح ما بينه ، وما بين الله بصادق التوبة ، وإذا عوقب به فان هذا لا يغنيه عن التوبة، فان التوبة في جميع الكفارات تبقي مشروعةً .

فإذا قيل هذا كفارته كذا وكذا سُرعت التوبة كذلك ، فالتوبة لا بد منها ، لأنها حقٌ متحمّصٌ لله سبحانه وتعالى ، بخلاف الكفارات فانه يدخل فيها ما هو حقٌ لاستيفاء الآدمي ونحو ذلك .

قال فبايعناه علي ذلك اذا هو وصفٌ لصورة الأنصار الذين حبهم ايماناً ، وبغضهم نفاقاً .

قال - رحمه الله تعالى - باب من الدين الفرار من الفتن .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعْفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفْرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ».

قال الإمام البخاري - رحمه الله - تعالى باب من الدين الفرار من الفتن

وذكر البخاري - رحمه الله - هذا الحديث وله اطراف عنده في مواضع .

وذكر هذا الحديث في كتاب الإيمان لبيان أن الإيمان اسم جامع لكل ما

شرعه الله ورسوله من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة، فإن الدين هنا على

معنى الإيمان والإسلام، فإن الإيمان يسمى ديناً كما قال الله جل وعلى ﴿إِنَّ

الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩] وقول الله جل ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ

دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣].

فالدين إذا ذكر في الكتاب والسنة فإنه يراد به الإيمان ويراد به الإسلام .

ولهذا كل مسألة من الإيमान وكله عمل من الإيمان وكله قولاً من الإيمان وأنه

من الدين كذلك، فهذا من الأسماء الشرعية اسم الدين، اسم الإيمان، اسم

الإسلام، هذا كلها أسماء شرعية ، وإن كانت تأتي في بعض السياقات ويكون

بعضها يراد به من المعنى المتنوع عند اجتماعها ما ميزه عن الآخر ، لكن هذا المعنى المميز هو عند الإطلاق داخل في هذا وهذا ، فلا يكون مختص به على كل تقدير أو في كل سياق .

فقول النبي ﷺ في حديث ابن سعيد هذا أنه قال : قال رسول الله ﷺ **«يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعْفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفْرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ»**.

قال الإمام البخاري باب من الدين الفرار من الفتن. وأنت تعلم أن الفرار من الفتن على هذه الصفة المذكورة في الحديث يتضمن قصداً ويتضمن عملاً وفعلاً .

وسمى النبي ﷺ هذا القصد وهذا العزم وهذا الفعل والحركة سمي ذلك وجعل ذلك من الدين فهذا يبين أن الإيمان وهو المراد باسم الدين هنا قول وعمل وأنه كل ما شرع الله ورسوله كل ما شرع فإنه داخل باسم الإيمان، وترى أن الحديث فيه **«يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعْفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفْرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ»**، قال عليه الصلاة والسلام يفر بدينه من الفتن وصار فراره عملاً مشروعاً وصار فراره من الدين.

تبويب البخاري باب من الدين الفرار من الفتن لا نك إذا نظرت إلى هذا الحديث إنما هو يخبر عن حال المسلم ، ولكن بين في هذا أن هذا يراد به التشريع

وهذا خبر «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ عَنَّمْ يَتَّبِعُ بِهَا شَعْفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفْرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ» هذا خبر ويراد به التشريع.

ولما كان هذا الخبر يراد به التشريع بوب البخاري - رحمه الله - هذا بقوله باب من الدين الفرار من الفتن وهذا من فقهه - رحمه الله - وصار هذا من شعائر الإيمان ومن خصال الإيمان الفرار من الفتن على هذه الصفة المذكورة بالسنة.

وإن كان تبويب البخاري جعله مطلقا وقال باب من الدين الفرار من الفتن، وذلكم لأن الشارع ذكر في هذا الحديث ما هو من الوجه الأعلى في فرار المؤمن من الفتن حتى يكون ذلك بغنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر، فدل على أن ما دونه من باب أولى في المقصود.

فإذا تحقق له الفرار من الفتن بما هو دون هذه المفارقة، وهذا الانقطاع عن عامة الناس فإن هذا يكون مشروع، ولهذا جعله البخاري كتشريع مطلقا، فإن الحديث فيه وجهٌ واحد من هذا الفرار، وما ذكر قبوله غنم يتبع بها شعف الجبال إلى آخره، فهذا وجه من الفرار، ولكنه تشريع للفرار من الفتن، حتى ولو لم يتحقق الفرار من الفتن إلا بمثل هذه الصفة.

لماذا نقول أن هذا من باب التنبيه بما هو أعلى من حيث عدم قصد الشريعة إليه؟.

لأن الأصل أن الشريعة ما نذبت إلى مثل هذه العزلة، فالأصل أن المسلم يكون مع أخوانه المسلمين وهذا لا بد له منه من أقاربه ومن تلزمه نفقتهم أو من تلزمه رحمهم فضلا عن عامة أخوانه المسلمين ، فهذا الأصل في الدين ، ولهذا ما شرعت العزلة بمثل هذا الاختصاص.

ولو لم يكن هذا الموجب قائما لما شرع ذلك .

ولهذا إنها ما ذكره النبي ﷺ فيما إذا غلب الشر ، وغلبت الفتنة ، كما جاء في هذا الحديث **«يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ»** ، فصار المحرك لهذه الحال والباعث على هذا الحال من الاختصاص والعزلة هو : الفرار من الفتنة ، وأن الفتنة استحكمت فلا يتأتى له إلا المفارقة بمثل هذه الصورة.

ولهذا جاء في حديث أبي السعيد نحو هذا الحديث الذي بين يدينا من حديث أبي السعيد الخدري هو من أفراد البخاري .

وجاء في صحيح مسلم أن أعرابيا سأل النبي ﷺ **«وقال يا رسول الله أي الناس خير قال مؤمن مجاهد بنفسه وماله قال ثم أي؟ قال رجل يعبد الله في شعب من الشعاب يعبد الله ربه ويدع الناس من شره»** فهذا إذا غلب الشر واستحكم الشر ، ومثله على نفس المعنى ما جاء في حديث أبي سعيد هذا إذا ظهرت الفتنة .

فإذا كانت الشريعة أقرت هذا وهو أن يعتزل في شعب من الشعاب يتبع
 بغنمه شعف من الجبال أو مواقع القطر، إذا أقر هذا مع أنه في الأصل ليس هذا
 المبتدى به شرعا ، فإذا تحقق ما دون ذلك ، مع قدر من عدم العزلة فيكون
 أقرب ولهذا جعله البخاري - رحمه الله - مطلقا ، فقال باب من الدين الفرار من
 الفتن . وما ذكر في الحديث وجهٌ منه .

لأنك تعلم أن الفرار من الفتن يقع بغير ذلك، يقع بمثل هذا الفعل ويقع
 بما هو دونه، كاعتزال القول مثلا كما في بعض الحال أو بعض أوجه المخالطة
 هذا كله يقع على أنه وجه من الاعتزال عن الفتنة .

وهذا هو المقصود من الحديث والمقصود من تبويب الإمام البخاري - رحمه
 الله - والمقصود من صلة التبويب والحديث بالكتاب أي بكتاب الإيمان، أنه
 جعل ذلك من الدين ومن الإيمان وهو عمل، وفيه فعل وحركة ، وفيه قصد
 وعزيمة، دل على أن الإيمان قول وعمل كما سبق في كلام البخاري الإيمان قولاً
 وفعل .

هذا من جهة المناسبة للكتاب والمقصود من حروف الحديث .

وأما من جهة دلالاته العامة فإن فيه بيان من النبي ﷺ أن الفتن يشتد أمرها
 حتى يشرع للمسلم مثل هذا النوع من العزلة التي جاءت الشريعة في الأصل
 على خلاف هذا الترتيب .

ولهذا شرع فيه الجمعه والجماعة إلى آخره، مع إن مثل هذا الحال ينفك صاحبه عما هو من ذلك، وإن كان لا يعنى هذا ترك الفرائض التي يجب فيه الاجتماع بحسب شروطها وترتيبها الفقهية، هذا لا يُسوغ به شيء.

وإنما المقصود بها أن الفتن شأنها شديد وأنت إذا نظرت السنة والقرآن وجدت أن الله ذكر اسم الفتنة، وذكر الله جل وعلى في كتابه أن الفتنة أمرها شديد وأنها أكبر وأشد من القتل، وإذا نظرت السنة وجدت كلام النبي ﷺ في أوجه مستفيضة يبين أمر الفتن، ويبين عليه الصلاة والسلام أن هذه الفتن تكون في هذه الأمة من مبتدأها إلى منتهاها.

وهذا من ابتلاء الله سبحانه وتعالى لهذه الأمة، فإنه بعث نبيه كما جاء في الصحيح في الحديث القدسي عن عياض بن حمار قال **«وإنما بعثتك لأبتليك وأبتلي بك»** وصارت تقع هذه الفتن بعد وفاة النبي ﷺ، وفي الصحيح أن النبي ﷺ أشرف من أطم من أطام المدينة فقال **«إني أرى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر»** ولهذا الفتن منها ما يكون يسيرا ومنها الفتن العامة، وهذه التي كان عمر رضي الله عنه يتحرى في أمرها، حتى سأل رجالا من أصحاب النبي ﷺ عن شأنها فيذكرون له فتنة الرجل في أهله وماله، فإن الله ذكر أن الولد فتنة وأن المال فتنة **﴿أَنَّ أَمْوَالَكُمْ وَأَوْلَادَكُمْ فِتْنَةٌ﴾** [الأنفال: ٢٨] فذكر الله جل وعلى فتنة المال وفتنة الولد، وكان عمر إذا حدث بذلك قال تلك تكفرها الصلاة والصوم والصدقة، ولكنه يسأل عن الفتنة التي تموج موج البحر، ومن

أخص من روى حديث الفتنة العامة والفتن العامة حذيفة رضي الله عنه صاحب سر النبي ﷺ، فلما حدث عمر يقول حذيفة: قال فحدثته حديث ليس بالأغاليط، وحدثته أن بينك وبينها باب يوشك أن يكسر، فقال عمر أكسر لا أباك فلو أنه فتح لعله كان يعاد أي يغلق، وكسره هو عمر رضي الله تعالى عنه، فإنه بقتله جدت الفتنة وكثرت الفتنة بعد ذلك.

فالباب كان عمر رضي الله عنه وكسره بقتله رضي الله تعالى عنه.

كثرت الفتنة وأخبر النبي ﷺ بأمرها كما جاء في حديث عبد الله بن عمر وسبق ذكره، لما خطب عليه الصلاة والسلام، وقال: (أنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حق عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم وينظرهم شر ما يعلمه لهم وإن أمتكم هذه جعل عافيتها في أولها، وسيصيب آخرها بلاء وأمور تنكرونها، فتجئ الفتنة فيقول المؤمن هذه مهلكتي فتذهب، فتجئ الفتنة ثانية فيقول المؤمن هذه مهلكتي فتذهب). فدل على أن المؤمن بإيمانه أقوى من الفتن وهذا مطرد أن أسباب الشر ضعيفة، ولهذا كيد الشيطان وصف في القرآن بأنه ضعيف ﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٧٦].

فأسباب الشر مهما علت وأسباب الفتنة والفتنة مهما علت فإنها أمام الإيمان وأمام الحق ضعيفة، وهذا تثبت الله الذي ذكره بقوله ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ [إبراهيم: ٢٧].

ولهذا فإن الفتن التي حدث عنها النبي ﷺ لا بد للمسلم من العناية بفقده هذا الباب.

وأشكل ما في هذا الأمر في فعل المكلف هو أن لا يغيب عن مدركه، وهذا ما يخفى على كثير من الناس ، ما يقع فيه الفوات والأشكال توهم أن الفتنة وجه معروف كالمعصية المحضه ، فإن المعصية المحضه وجه معروف أنها معصية ، فإن السارق إذا سرق عرف هو وعرف الناس أنه سارق، والزاني إذا زنى عرف هو وعرف الناس أنه زاني ، والكذب يعرف أنه منكر، وشرب الخمر يعرف أنه منكر .

فوجهها بين لكن الشأن في الفتنة ليس كذلك، فإن النبي ﷺ قال تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن، فمن الفتن ما هو ظاهر ، وهذا في الغالب يكون بين لعامة الناس ، ولا يتقحم فيه إلا من فيه غواية، وفيه ترك مبالاة للشريعة، وهي الفتنة التي تكون ظاهرة .

كفتنة الخوارج لما كفروا أصحاب النبي ﷺ فهذه لا ترى أن مسلماً عالماً مهتدياً من أصحاب النبي ﷺ تقحم فيه، فما دخل في رأي الخوارج أحد من أصحاب النبي ﷺ، وإن كان الخوارج لا يخرجون عن أصل الإسلام كما سبق، لكنهم ليسوا على مقام من التحقيق بل هم أهل أهواء.

فهذا وجه من الفتنة فيه ظهور ، ولهذا لا يستريب فيه ولا يتقحم فيه من لديه تحقيق في الإيمان والعلم.

ولكن الشأن في أن يتفقد المسلم وطالب العلم في النوع الثاني من الفتن التي سماه الشارع الفتنة الباطنة، قال : تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن، قال الصحابة نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن، فقال تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن، قالوا نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن، ولما كان فيها هذه الخفية فإن أسباب العصمة منها الشرعية كثيرة، أخصها التعوذ بالله منها .

وذلك ينبغي مسلم أن يكثر من سؤال الله سبحانه وتعالى أن يعينه من الفتن ما ظهر منها وما بطن، كما كان النبي ﷺ يأمر أصحابه .
ومن أسباب ذلك العلم الشرعي، فإن العلم يعصم من الفتن، ولهذا ذكر ابن تيمية - رحمه الله - أن أعظم ما يحتاجه الناس زمن الفتنة هو علم الشريعة .

لأن الفتنة فيها من الضلال والظلام ما يوهم كثيرا من الناس ، والعلم وهو الكاشف ، وهو النور الذي أنزله الله سبحانه وتعالى، فقال الله جل وعلا ﴿وَاتَّبِعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، فكثرة التوكل على الله والاستعاذة من الفتن هذا مقام، (ومن يتوكل على الله فهو حسبه) ، الثاني العناية بعلم الشريعة .

الثالث : تحقيق الدين ، فإن الفتن ولا سيما الخفي منها من أظهر أسباب دخولها على كثيرا من الناس قلة الدين، والدين كما بين يدينا في هذا الكتاب والإيمان قول وعمل، وليس الدين قولاً ، وإنما هو قول وعمل، لا بد أن يكون

صدقا في القلب وتحقيقا في القلب، فمن هيمنة الشريعة على حاله وعلى تصرفاته بعد عن الفتن.

ومن أظهر أسباب الفتن عدم هيمنة الشريعة على نفوس بعض الناس، إذا لم تهيمن الشريعة على النفس، فإن هذا من أسباب الفتن قد يهيمن عليها نفسه قد يهيمن عليه سبب آخر خارج عن نفسه، هذه الأسباب والمقارنات ما لم تكن هذه الأحوال تحت هيمنة الشريعة فهذا من أظهر أسباب الفتن.

ولهذا أمتاز الصحابة رضي الله عنهم بأن الشريعة - وهذا معنى أنهم السابقون الأولون، وأنهم رضي الله عنهم ورضوا عنه - أن الشريعة صارت مهيمنة على طبعهم وعلى نفوسهم وعلى أحوالهم، فلا تغلبهم طبائعهم ولا أحوالهم ولا مقارناتهم، لا تغلبهم في الافتيات على الشريعة.

فإنما في نفس أبي بكر من اللين والرحمة لم يكن مهيمنا على الشريعة، ولهذا ترى أن أبا بكر في أسرى بدر قال أرى أن تأخذ فدية فتكون لنا قوة على الكفار فعسى الله أن يهديهم للإسلام

ولكن لما حصلت الردة بعد وفاة النبي ﷺ ترى أن أبي بكر صار هو الذي عزم على أمر قطع هذه الردة وأسبابها.

وكان عمر على خلاف ذلك لما كان في أسرى بدر يقول يا رسول الله أتمكني من فلان نسيبا لعمر فأضرب عنقه وتمكن عليا من عباس فيضرب عنقه فإن هؤلاء

أئمة الكفر و وصناديدها، هو الذي راجع أبي بكر في أمر الردة وقال كيف تقاتلوا الناس وهم يشهدون أن لا إله إلا الله.

فما في شأن هذين الصاحبين الفاضلين وهما قدوة المسلمين بعد نبينهم، ما في شأن هذين الصاحبين وما عرف في الصديق من اللين، وما عرف بعمر من القوة . هذه طبائع، والشريعة لم تكلف أحدا أن ينفك عن أصل طبيعته عن جدل طبيعته لأن هذا تكليف لا يطاق.

لكن الشريعة عدلت الطبائع ، وإلا الله لما خلق بني آدم خلقهم وفيهم القوي، وفيهم السهل، وفيهم الرفيق، وفيهم الحليم، وفيهم الضعيف، كما قال النبي عن أبي ذر **«يا أبا ذر إني أراك ضعيفا وإني أحب لك ما أحب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم»**.

فهذا إخبار عن طبيعته : إني أراك ضعيف ، هذا إخبار عن طبيعته لا عن دينه وعن خلقه.

فالشريعة ما كلفت نفي الطبائع من أصلها ، لأن هذا التكليف لا يطاق، ولكنها رتبت أحوال الطبائع على موجبات ، ومقتضيات هدي الشريعة.

فتحقيق الإيمان الحق أن تكون الشريعة مهيمنة على الطبيعة، وأما إذا كانت الطبيعة كما هو كثير في الناس اليوم، إذا كانت الطبيعة الحارة أو الطبيعة الباردة - إن صحت العبارة - هي المهيمنة، فترى صاحب المزاج الحار ظاهر هذا

ظهوراً مطرداً في آرائه الدينية، وترى صاحب الطبيعة الباردة ظاهر هذا ظهوراً مضطرباً في آرائه الدينية، فهذا نقص من مقام التحقيق.

فإن الصديق رضي الله عنه على ما هو في طبيعته من اللين والرحمة وأشتهر بذلك وكان يُشبهه بعيسى بن مريم، وكان عمر يُشبهه بموسى عليه الصلاة والسلام، وهذا في شأن الأنبياء بين.

وجمع الله لنبيه محمد ﷺ أكمل الطبائع وأشرف الطبائع، فكان رحيماً رقيقاً رقيقاً كما في حديث مالك بن الحويرث وغيره، وكان كما في حديث أنس أشجعهم وأصدقهم عزيمة وأتقاهم لله وأعلمهم به إلى آخره، وهذا الكمال لا يتحقق لمن بعد رسول الله عليه الصلاة والسلام.

المقصود أن الطبيعة ما لم تهيمن عليها الشريعة فإن هذا نقص في مقام الدين، وهو نقص في مقام الإيمان، سواء كان هذا بأثر الطبيعة، أو بأثر مقارنات خارجة عن اختصاص الإنسان، وإرادته الخاصة، فيكون متأثراً بغيره فهذا مما يجب اتقائه للسلامة من الفتن الخفية التي قال فيها النبي تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن.

فهذه الفتن الباطنة تدفع بهيمنة الشريعة على النفوس وعلى الطبائع، فمن هيمنت الشريعة عليه، وجمع مع ذلك العلم وصدق التوكل على الله = فهو ينجو من الفتن ولا تضره الفتن، وهذا معنى قول النبي فتجئ الفتنة فيقول

المؤمن هذا مهلكتي فهذا من الخوف ، فتذهب ولا يبقى إلا المؤمن ، فتذهب الفتنة، لكن إنما يؤتى الناس في الفتنة لأحد هذه الأسباب الثلاثة في الجملة. وإن كان يمكن أن تجعل أسباباً أخرى ، لكنها إذا تأملت وجدت أنها متضمنة في هذه الأسباب الثلاثة .

أما نقص التوكل على الله ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، نقص مقام الاستعانة . أو نقص مقام المعرفة والعلم، فيتوهم ما هو فتنة يتوهمه حقا. الثالث : أن تكون طبيعته لم تصحح .

فإذا جمع هذه التصحيحات الثلاث التي هي التوكل ، وصدق التعلق بالله والاستعانة به جل وعلا ، والعلم والتزكية للنفس حتى لا تهيمن الطبيعة على الشريعة ولا تهيمن الأحوال والأسباب المقارنة على الشريعة = سلم من الفتن، لأنه يكون محققا لما هو من مقاصد الرسالات السماوية.

لأن الله بين أن الرسالة السماوية يقصد منها العلم والحكمة ويقصد منها تزكية النفوس، ما ذكره الله في دعاء إبراهيم عليه الصلاة والسلام قال ﴿رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٩].

وهذه مع الأسف الأسباب الثلاثة يكثر فيها التقصير.

فالسبب الأول يكثر فيه التقصير، وهذا من قلة الفقه في الدين ، وقلة فهم أصول العبادة ، فأن أصول العبادة استعانة بالله سبحانه وتعالى، وتعلق بالله جل

وعلا ، وتوكل على الله، والله جل وعلا يكفى عبده ، كما قال سبحانه وتعالى ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾ [الزمر: ٣٧]، وهذا وإن فُسر في كتب التفسير بالنبي ﷺ فلا شك أن الله هو حسب نبيه وكافيه، ولكنك ترى أن الله ما وصفه في هذا المقام بصفة النبوة ، وإنما وصفه بصفة أنه عبد لله، ما قال أليس الله بكاف نبيه، ولكنه قال ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾، ليكون هذا تنبيها وتحريكا لنفوس المؤمنين أن كفاية الله مُستحقة بتحقيق العبودية ، وأنها لا تختص بالأنبياء، وإن كان ما يقع للأنبياء فيها من الكمال ، لا يقع لمن بعدهم، لكنها لا تختص بالأنبياء، ليست هي العصمة ، الكفاية ليست هي العصمة، ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾، قال عبده ، وفيها تنبيه لنفوس المؤمنين على ابتغاء هذا المقام عند الله جل وعلا، وإن كانوا لا يصلون فيه رتبة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

إذا التعلق بالله هذا مقام شريف ، ولا سيما إذا كثرت الفتن، وكما قلنا سابقا الفرق بين الفتن والمعاصي.

أن المعاصي وجهها بين، من يكذب يعرف أن هذا الكذب مخالف للشريعة، ومن يغتاب يعرف أن الغيبة مخالفه للشريعة.

لكن الفتنة وصفها النبي أرى «مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر» وهذا كناية عن انتشارها، كما أنك لو أشرفت من مكان عال على السكك والأزقة بين البيوت وقد أصابها المطر، ترى أن المطر قد استوعب كل هذه

المساحات المفتوحة، فما لم تُغلق النفوس بالإيمان ، والتوكل على الله ، والعلم وصدق التعلق بالله جل وعلا ، بأن تكون الشريعة مهيمنة على الطبيعة.

وسبق أن نبهنا أن هذا فقه السالفين -رحمهم الله- حتى في فقهم، فما رأينا الإمام أحمد طبيعته شديدة وآرائه دائما شديدة كما يُدعى، فمثلاً في الفقه رأينا أنه في المسح على الجوربين من الذي رخص فيه؟

رخص فيه أحمد ومنعه الثلاثة، في مذهب الإمام أحمد من السعة ما لا تجده في مذهب مالك ، وفي مذهب مالك من السعة ما لا تجده في تلك المذهب، مع إن السعة ليست من الضرورة أنها هي الراجح .

لكن المقصود أنها لم تكن آراءهم مغلقة على وجهها واحد، وما يتوهم أحيانا وقال المذهب الحنفي هو المذهب السهل، و المذهب الحنبلي هو المذهب المتشدد، هذا لا يقوله إلا من لا يعرف الفقه إلا من اسمه، وإلا من يعرف الفقه وكتب الفقهاء لا يقول مثل هذه الكلمة، لأنه يستحي من ذكرها ، لكونها مناقبه للحقيقة، وليس في المذاهب الفقهية مثل هذه الاطلاقات أصلا.

إنما المقصود أن مسألة الفتن يجب على أهل العلم خاصة أن يبينوا أمرها للناس ولا سيما في آخر الزمان ، فإنها تكثر ويكون شأنها شديدا ، وكان الصحابة رضي الله عنهم يخشون أمرها.

وترى أن الفاروق رضي الله عنه كان يتتبع روايات الصحابة في هذا الباب ويتعوذ بالله من شأنها ، وعثمان لما أدركه ما أدركه من أمر العامة اعتزل حتى قتل رضي الله تعالى عنه.

فهذه الفتن العامة وقد تكون سمت فتن خاصة لبعض الناس ولكن هذه أسباب دفعها.

ولا ينبغي لأهل العلم أن يقصروا في بيان أسباب الفتن ، وأوجه الانفكاك عنها في عباد الله، فإنها تموج كما جاء في الرواية تموج موج البحر الفتن العامة، وتسفك بها الدماء أحيانا، ويفتات فيها على الحقوق.

و الشريعة جاءت بحفظ الضرورات الخمس ، وهذه الضرورات يجب حفظها ، وأعظمها مقاما حفظ الدين ، الذي هو أعظم ما يجب حفظه وهو حفظ الدين الذي بعث الله به نبيه صلى الله عليه وسلم، وحفظ النفوس والدماء ، وحفظ الأعراس ، وحفظ الأموال ، وحفظ العقول، فهذه الضرورات يجب أن تعصم وأن تحفظ حتى لا يدخلها مادة الفتنة وإلا فإن الفتنة فيها عمية.

وكما قال سفيان رضي الله عنه : أن الفتنة إذا أقبلت لا يعرفها إلا العلماء أي الراسخون في العلم، فإذا أدبرت عرفها العامة .

وهذه كلمة فقه ، وكما تعرف أن أسباب الخطأ في الفتن ، ليس أن الأمر دائر بين الحق والباطل، لو كان دائرا بين الحق والباطل ما صار من مادة الفتنة .

وما صار من مادة المشتبه، بل يكون من باب الطاعة والمعصية.

وإنما وجه الفتنة والاشتباه إذا كان دائرا بين اتقاء أهون الشرين مثلا، أو الأخذ بأهون الشرين اتقاء لأعلاهما، فهذه أمور فيها إغلاق ، فقد يُقدَّر ما هو من الأعلى مع أنه يمكن الأدنى، قد يقدر الأدنى مع أنه يمكن الانفكاك عنها، وهذا فقه يؤتبه الله سبحانه وتعالى من يشاء.

ولكن يجب أن يعلم أن الدين يجب حفظه مقامه ، وكذلك الحقوق التي جاءت في الشرائع السماوية حفظ النفوس والدماء والأموال والأعراض فهذا يجب صونها والعناية بها، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقيام بما تجبه الشريعة في ذلك.

وعدم التطفيف في القول فإن الله سبحانه وتعالى قال ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وُزِنُوهُمْ يُخْسِرُونَ أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المطففين: ٦].

كل هذا في المال ، وإذا كان هذا في المال ، ويل للمطففين، مع إن المال ليس من الأمور التي جعلت الشريعة لها المقام المطلق، والمال لم يمدح مطلقا ، ولم يذم مطلقا، والمال فيه فتنة ، والفقراء يسبقون الأغنياء، إلى غير ذلك، ولكن هو حفظ الحقوق ، فإذا كان هذا قال الله جل وعلا في المال ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾ فما بالك إن كان هذا التطفيف في الدين وإذا

كان انتهاك هذا الحق ليس في المال، بأن تبخس هذا مالا ، وإنما أن تبخسه ما هو من دينه بقول أو فعل أو غير ذلك، فإذا كان هذا في المال وهذا خطاب الله فيه وهذا وعيد الله فيه ، وتجد قوة الآيات حتى أنها تزلزل القلوب يقول الله ﴿وَيَلِّ لِّلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وُزِنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ ثم يأتي الخطاب أن عدم المبالاة هذه بالقول في الدين ، وفي الآية عدم المبالاة في المال، قال ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ﴾ ألا يعلم ﴿أولئك أنهم مبعوثون لِيَوْمٍ عَظِيمٍ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

وكما جاء في حديث خوله بنت حكيم في صحيح البخاري عن النبي ﷺ «إن رجلا يتخوضون في مال الله بغير حق لهم النار يوم القيامة» وإذا كان هدف المال فكيف بمن يتخوض في الدين.

ولذلك يجب على طلبة العلم وأهل العلم والمسلمين بعامة أن يرعوا حرمة هذا الدين ، وحرمة علم الشريعة ، وحسن القول فيه ، وصدق التحقيق من جهة البحث، والتحقيق في الأمور ، والالتزان في الأمور وتحقيق المعنى الذي جعله الله صفة لهذه الأمة ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]. ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ حِفْظَ النُّفُوسِ وَالدَّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ﴾ [البقرة: ١٤٣].

وألا يصيربغي ، فلا يكون العلم بغيا، فإن جماع الشر في هذا الباب من الفتن من جهة العلمية ، إذا تُعدي بالعلم عن غير وجهه الذي أنزله الله، وغير وجهه الذي أنزله الله .

فجوامع الشر التي ذُكرت في كتاب الله : القول على الله بغير علم، وترى مقام الوعيد فيه في القرآن ، ولولا أن المجلس فيه اقتصاد من جهة الوقت لفصل هذا لكن ينبه على جوامع ذلك:

الوجه الأول القول على الله بغير علم.

الوجه الثاني كتمان العلم.

وأنت ترى أن هذين كأن بينهم وجه من التقابل ، فبعض الناس قد يبتلى بالقول بغير علم، وبعض الناس قد يبتلى بكتمان العلم، وهذا في حقيقته يرجع إلى هذا.

فيجب على طالب العلم أن يحذر القول على الله بغير علم، وأنت ترى أن الأئمة رحمهم الله يتوقفون في كثير من فروع الشريعة وجزئها ، فما بالك بكليها وعمومها، والأحكام التي فيها عموم، والتي كان هدي الصحابة فيها على الشورى، ولا يتقحمون فيها القول تقحما، فالقول على الله بغير علم كتمان العلم هذا الثاني.

الوجه الثالث : لبس الحق بالباطل، وهذا من أعظم أسباب الفتن وهو من هدي الأئمة المضلين، ومن أخلاق اليهود أنهم يلبسون الحق بالباطل ، ونهى الله عباده عن ذلك ﴿وَلَا تَلْبَسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ٤٢].

لبس الحق بالباطل من أعظم أسباب الفتن.

الوجه الرابع : اتخاذ العلم بغيا ، فيعلو بعضهم بالعلم فيُحوّل العلم إلى -- سبب لعقوبة الناس بغير ما شرع الله جل وعلا، كالطعن في أحوالهم وما إلى ذلك كما في قول الله عن اليهود والنصارى ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ﴾ [البقرة: ١١٣].

فإذا كتمان العلم، والقول على الله بغير علم، ولبس الحق بالباطل، واتخاذ العلم بغيا، هذا الأسباب الأربعة هي جماع الشر في عدم رعاية علم الشريعة.

وهي أخلاق لأمم انحرفت عن ما أنزل الله إليها من الهدى والنور وصار ذلك موجب لغضب الله ولعنه ومقته وغضبه، كما قال الله جل وعلى ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧].

هذا جملة ما جاء في حديث حذيفة نسال الله جل وعلى أن يعيذنا وإياكم من الفتن ما ظهر منها وما بطن.

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
 "أنا أعلمكم بالله" : " وأن المعرفة فعل القلب لقوله تعالى " ولكن يؤخذكم بما
 كسبت قلوبكم " .

حدثنا محمد بن سلام قال : أخبرنا عبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة
 رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمرهم ، أمرهم من
 الأعمال بما يطيقون . قالوا إنا لسنا كهيتك يا رسول الله ، إن الله قد غفر لك ما
 تقدم من ذنبك وما تأخر . فيغضب حتى يُعرف الغضب في وجهه ، ثم يقول إن
 أتقاكم وأعلمكم بالله أنا .

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وآله
 وأصحابه أجمعين.

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
 "أنا أعلمكم بالله" ، قال البخاري: وأن المعرفة فعل القلب، لقول الله تعالى: "
 وَلَكِنْ يُّؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ" ، ثم ذكر حديث عائشة رضي الله تعالى
 عنها.

قول البخاري رحمه الله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم
 بالله، هذه طريقة لكثير من أهل الحديث؛ أنهم ييؤبون تارة بما هو من حروف

الحديث وجملة، وإن كان أخذهم لبعض حروفه وجملة فيه تنبيه على وجه من الشاهد والتخصيص في الترجمة كما تسمى. فهو سمي في ترجمته حرفاً من الحديث، هي جملة من الحديث، وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم "أنا أعلمكم بالله".

ثم أبان البخاري رحمه الله وجه سياق هذا الحديث بهذه الترجمة، وبتفسيره بقوله بقول البخاري "وأن المعرفة فعل القلب"، فإنه سبق أن ذكر رحمه الله أن الإيمان قول وفعل، وسبق أن عبارات أئمة السنة في هذا هي من باب الخلاف اللفظي، وأنهم يقولون قول وعمل كما قال الأكثر، وقال الإمام البخاري قول وفعل.

فقال **وأن المعرفة فعل القلب**. و أنت تعلم أن الإيمان قول وعمل، ويقال إن القول قول القلب وقول اللسان، وأن العمل عمل القلب وعمل الجوارح، فهنا قال الإمام البخاري إن المعرفة فعل القلب.

لو قيل ألا يرد على هذا أن المعرفة تكون تصديقاً وأن عمل القلب، وأن عمل القلب إنما هو قدر بعد ذلك وفوق ذلك، كما يقوله بعضهم في الترتيب إنه قول القلب أي تصديقه وعمل أي عمل القلب وعمل الجوارح.

وهنا الإمام البخاري يقول: المعرفة فعل القلب، وجعل المعرفة فعلاً.

لو قال أن المعرفة هي تصديق وعلم - علم القلب - لكان ظاهراً في التعبير، لكنه قال لك: "وأن المعرفة فعل القلب" وهذا من فقهه رحمه الله لمسألة الإيمان

فنقول: لأن المعرفة في الشريعة - وهي المعرفة الإيمانية - لا تنفك عن هذا القدر من فعل القلب، حتى إنها تقع على هذا القدر من التلازم على أقل الأحوال أو التضمن، ولهذا قال الله جل وعلا: " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ** " بمعنى أن المعرفة تنقسم في خطاب الشريعة إلى قسمين:

المعرفة التي هي الإيمان .

والمعرفة التي ليست هي الإيمان الذي شرعه الله، وهذه تسمى معرفة.

فثمة علم الذي هو علم أو معرفة في تسمية الشريعة معرفة إدراك.

والقسم الثاني أو النوع الثاني: معرفة استجابة.

معرفة الإدراك المجرد، هذه وصف بها اليهود كما في قول الله جل وعلا:

" **الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ** " هذه معرفة، ولكن هذه

المعرفة لا يدخلون بها الإيمان، ولا يصيبون بها أصل الإيمان الذي يصحح

دينهم؛ لأنها معرفة إدراك فحسب.

و مثل معرفة مشركي العرب أن الله سبحانه وتعالى هو الخالق، وأن الله سبحانه

وتعالى هو الرازق... إلخ. وأنه خلق السموات والأرض، فهذه أيضاً معرفة

مثبتة للعرب في جاهليتهم في القرآن .

وهذا بين في القرآن في مواضع، ولا سيما في سورة النمل في سياقات متعددة؛

فهذا معنى قول الإمام البخاري " **وأن المعرفة فعل القلب** " تنبيه على أن المعرفة

الإيمانية هي المعرفة هي معرفة الاستجابة ، التي تكون الاستجابة متضمنة فيها تارة ، أو ملازمة لها تارة بحسب السياق، فهذا من فقهه حيث لم يجعل المعرفة معرفة مجردة منفكة .

وإنما قال: وأن المعرفة فعل القلب، وأخذ هذا من قول النبي صلى الله عليه وسلم: "أنا أعلمكم بالله" ، فإن النبي لما ذكر العلم هنا ، جعله العلم الشرعي، وهو الذي أمر به النبي بقول الله " فاعلم أنه لا إله إلا الله "، وأخبر النبي عن نفسه باتصافه بهذا الدين بقوله "أنا أعلمكم بالله" . هذا العلم هو علم الاستجابة .

وأخذ من قول الله سبحانه وتعالى: " وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ " فدل على أن الاعتبار بمثل هذا التقدير .

ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها قالت: ، إذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمرهم ، أمرهم من الأعمال بما يطيقون . لأن هذا هو قاعدة الشريعة " فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ " " لا يكلف الله نفساً إلا وسعها " .

قال: "قالوا إنا لسنا كهيتك يا رسول الله" ؛ أي قال من قال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وهذه الأحاديث التي فيها أن بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم يقولون مثل هذا، أو يراجعون في بعض السؤالات، مثل لما حدثهم النبي صلى الله عليه وسلم بأن الرجل يعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه

وبينها إلا ذراع... إلخ. قالوا: ففيما ففيما العمل؟ كما في حديث سهل بن سعد وأبي هريرة وغيرهما.

فالذين يقولون هذا في الغالب هم رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ومستبينون في العلم، ولكن في الغالب في الغالب، أن مثل هذه النوع من الأسئلة لا تأتي من كبارهم في السبق كأبي بكر، وعمر، ونحو هؤلاء، والذي يدل على ذلك على هذا أنهم يقولون فقال رجل أو فقالوا، ولو كان الذي قال هذا مثل أبي بكر وعمر؛ لاتجه إلى تسميته.

فإن الأحاديث التي فيها مقام من مقام أبي بكر، أو مقام عمر، أو علي، أو عثمان، أو نحو هؤلاء يُسمى الصحابي إذا امتاز بهذه الصفة.

وهذا ينبه به إلى أن هذا السؤال إنما يذكر هذا المعنى أن هذا إنما يرد من بعضهم، وليس من جمهورهم، ولا من أئمتهم في السبق، هو من باب التنبيه على أن هذا السؤال - في أصله - ليس لازماً على الشريعة، وأن النبي لما قال: "إن العبد ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع... إلخ. قالوا ففيما العمل؟ قال اعملوا فكل ميسر لما خلق له".

فمن سأل إنما سأل سؤال المستبين، وحقه أن يجاب.

لكن، هل هذا السؤال لازم على الشريعة؟ هل هذا السؤال لازم على الشريعة؟ وهل قول النبي "اعملوا فكل ميسر لما خلق له" هذا معنى مستأنف للجواب؟ لأ. هذا معنى مستوعب في الشريعة في خطاب الشريعة من قبل

وحديث أن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة ما يتنافى مع مسألة القدر، لأن القدر إذا تأملته هو كتابة الحال، والمآل؛ فالنبي لما حدث بالمآل والحال قال: "إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب"؛ فذكر ما مضى من قدر الله، فذكر الحال والمآل.

قيل ففيما العمل؟ بين النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اعملوا فكل ميسر لما خلق له"، أن العبد غير مستقل بفعله أن العبد غير مستقل بفعله، وأن ما يكون من قضاء الله وقدره في حق العبد، فهو إذا كان ظملاً من العبد لنفسه فهو بسبب العبد، كما قال الله جل وعلا: "يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ"؛ فالعبد ليس مستقلاً بفعله لكنه فاعل حقيقة.

فالشاهد من هذا أن هذا ليس لازماً على الشريعة،

قالوا: إنا لسنا كهيتك يا رسول الله"، وهذا من حرص الصحابة رضي الله تعالى عنهم على الخير. "إن الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر"، هذا المقام - وهو مغفرة ما تقدم من وما تأخر - خاص برسول الله صلى الله عليه وسلم.

ولهذا جاء في حديث الشفاعة إذا جاء إذا طلب الناس الشفاعة من آدم فنوح وإبراهيم فموسى فعيسى فانتهاوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، كما في حديث أبي هريرة وغيره، في الصحيحين وغيرهما: "قالوا: يا محمد قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، أنت خاتم الرسل إلى الأرض، وغفر الله لك

ما تقدم من ذنبك وما تأخر"، وهذا صريح في كتاب الله في قوله جل وعلا " **إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا** } [الفتح: ١] **{لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ}**، فغفر الله لنبية ما تقدم وما تأخر، وهذا فضل للنبي صلى الله عليه وسلم.

قال: " فيغضب حتى يعرف الغضب في وجهه ". وإنما غضب النبي صلى الله عليه وسلم لثلا يقع لبس أن الدين له اختصاص بمقام . فليس للنبي صلى الله عليه وسلم من التشريع ما يختص به عن جملة الناس في سائر أحكام التشريع؛ فهذا ليس شأن الدين، ولا شأن النبوات.

وإن كان النبي - نبينا عليه الصلاة والسلام - أو غيره من الأنبياء والمرسلين قد يختصون ببعض الأحكام، ، وثمة أحكام يقال هي خاصة بالنبي عليه الصلاة والسلام كزواجه من تسع نسوة، وبعض الأحكام التي هي خاصة، وأن النوم، إذا نام عليه الصلاة والسلام لا ينقض الوضوء، لا ينتقض وضوءه وهذه أحكام خاصة برسول الله لكنها ليست هي الأصل.

الأصل أن التشريع في حق النبي صلى الله عليه وسلم ما جاء به؛ فالأمة تقتدي به وتكون متبعة له، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يغلق هذا الاختصاص المطلق.

فغضبه إنما هو لإغلاق الاختصاص المطلق.

ثم يقول: "" أنا أتقاكم إن أتقاكم وأعلمكم بالله أنا وفي رواية " أنا أعلمكم بالله وأتقاكم له"، ولا شك انه عليه الصلاة والسلام كذلك، وبهذا يعلم أن الدين تحقيق التقوى.

وتحقيق العلم إنما هو بالإتباع وليس بالتكلف في الزيادة، ولو كان التكلف في الزيادة يحصل به زيادة في التحقيق في الإيمان؛ للزم من ذلك من أوجه الفسادات ما لزم، ومنها أن تغلب حال بعض الناس حال النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا لا يتأتى حتى فيما كان من ظاهر العمل.

فإن ما كان من ظاهر العمل ليس له حقيقة متجردة بكونه ظاهراً؛ فإنه لا يقع إلا متصلاً بتصديق القلب وعمله إلخ. كما سبق.

ولهذا لا يقع من غير النبي صلى الله عليه وسلم ما هو من درجة النبي صلى الله عليه وسلم، في أداء العمل الظاهر، فضلاً عن ما في القلب، فضلاً عما في القلب من العلم والمعرفة، وما إلى ذلك.

ولكن حتى الأعمال الظاهرة فإن صلواته عليه الصلاة والسلام، وصيامه، وطوافه، وما إلى ذلك، لا يأتي أحد برتبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وتكلم أهل العلم في أول واجب على المكلف. واتفق الأئمة على أن أول واجب على المكلف هو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.

وهذه الشهادة تتضمن معرفة الله سبحانه، وإخلاص الدين له وحده لا

شريك له.

وتكلم أئمة الكلام في أول واجب على المكلف، وبحثوا في هذه المسألة،
وعنوا بالبحث فيها. وأنت ترى أن الحافظ أشار إلى كلام الإمام الحرمين، وهو
الجويني من علماء الشافعية، وهذه مسألة مبحوثة بهذه الطريقة في كتب علم
الكلام.

فالذي قاله جمهور المعتزلة: إن أول واجب على المكلف هو النظر.

وقال الأشعري وجمهور أصحابه: أول واجب على المكلف المعرفة.

وقال طائفة من أصحاب أبي الحسن: أول واجب على المكلف القصد إلى
النظر.

وقال طائفة: أول واجب على المكلف أول جزء مقدر من النظر - هذا بناء على
أن النظر يتجزأ - .

فهذه أقوال أربعة مشهورة عند المتكلمين، أشهرها قول المعتزلة عندهم، أو
قول أبي الحسن وجمهور أصحابه، لكن الثالث والرابع قال به طائفة.

وثمة قول خامس استغرب من قائله عند أكثر المتكلمين والنظار وهو قول أبي
هاشم الجبائي من المعتزلة: إن أول واجب على المكلف هو الشك.
وقول أبي هاشم عند التحقيق، وإن كان مستغرباً وبعيداً إلا أنه قول يُعتبر به
نقض الآراء الكلامية الأخرى.

فإن أبا هاشم إن لما قالوا إن أول واجب على المكلف هو النظر، أو المعرفة،
أو أول جزء من النظر، أو القصد إليه - أي الإرادة - وقيل من قبل المتكلمين

أنفسهم كما ذكر ذلك أبو عبد الله الرازي، وأبو الحسن الأمدى، وجماعة، وقرر هذا ابن تيمية رحمه الله أيضاً "أن الخلاف بين المعتزلة، وبين أبي الحسن وجمهور أصحابه، وبين القول الثالث، والرابع، أن الخلاف لفظي، أو شبه ذلك"، وأن المعرفة نتيجة، والنظر مقدمة.

ومن قال النظر إنما أراد المقدمة، ومن قال المعرفة إنما أراد النتيجة؛ لأن موقعها في الترتيب أنها نتيجة، ومن قال أول جزء من النظر قدره على انقسام النظر، ومن قال القصد إليه قدره على أنه عمل مشروع فيبدأ بنيته وقصده، فيتأتى أن الخلاف يتجه إلى كونه خلافاً لفظياً من جهة هذا الترتيب.

فإذا قيل فما المعرفة أو النظر نظرٌ في ماذا؟

كثير من المتكلمين يقولون: النظر في إثبات وجود الله، وبعضهم يقول نظر في إثبات حدوث العالم، وبعضهم يقول نظر في إثبات حدوث الأجسام.

مثل هذه التعبيرات أبو هاشم يقول إنها موجودة في النفوس ومستقرة في العقول؛ فإذا قلت أول ما يجب على المكلف أن ينظر في هذا، هو في عقله، قد تحقق له مسبقاً الإيمان بوجود الله، وأن العالم محدث وأن الله هو المحدث له، وأن العالم مخلوق وأن الله هو الخالق. فإذا طلبتم منه أول التكليف أن ينظر هذا النظر فإنما هو حاصل عنده، وتحصيل الحاصل ممتنع، فمن هنا جاء قول أبي هاشم بالشك .

يقول بالشك أن ينزع المعرفة السابقة حتى يتأتى هذا النظر.

ولذلك قول أبي هاشم - وإن كان قولاً مستغرباً حتى عند المتكلمين فضلاً عن أصحاب السنة والحديث إلا أنه قول - يُعرف به غلط الطريقة الكلامية في ترتيب أول الواجبات.

لأنهم بالفعل قالوا أول واجب النظر، والنظر في إثبات وجود الله، أو كونه الأول، أو حدوث العالم، هذا أمر موجود في العقول، العقول تعرف ذلك وهو مفطور فطر الله الخلق عليه .

فهذه الفطرة الثابتة هذه كيف يقول تحصيلها، وتحصيل الحاصل في العقل ممتنع؟ ومن هنا جاء قول أبي هاشم.

فهو قول وإن كان باطلاً في صفته، إلا أنه قول ينازع به قول المخالفين؛ لأنه من تحصيل الحاصل، وتحصيل الحاصل ممتنع.

والمعتبر أن أول واجب على المكلفين هو شهادة أن لا إله إلا الله، وأنت ترى أن الأنبياء في القرآن والرسول، لما بعث الله الرسل إلى الأرض وإلى بني آدم جمعهم في خطابهم في قصص الأنبياء، كما في سورة هود، وسورة إبراهيم، وغيرها يقولون لقومهم: "اعبدوا الله ما لكم من إله غيره" — هذا خطاب المرسلين، وهذه دعوتهم.

وترى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن - وفي اليمن من هو من أهل الكتاب، وفيهم من هو من عبدة الأوثان - قال له كما في الصحيحين وغيرهما: "إنك تأتي قوم من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم

إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله " قال: فليكن أول ما تدعوهم إليه، وما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أحداً بذلك، أي بالنظر، أو بأول جزء من النظر، أو ما إلى ذلك.

وأنت ترى أن الله سبحانه وتعالى في كتابه، لو كان النظر هو أول الواجبات لأمر الله به في القرآن، وإنما الذي هو في القرآن تترأ، الأمر بالعبادة " يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ " قال الذي خلقكم . لأن هذا القدر من المعرفة، الذي جعلوه أول الواجبات لأنه مستقر، فضلا عن أنهم جعلوه أول الواجبات بطرق متكلفة.

ولذلك لما جعل بطرق متكلفة، كمسألة العلم بحدوث العالم من خلال حدوث الأجسام ، وحدث الأجسام من خلال حدوث الجواهر— إلخ. ورد على المتكلمين الذين يقررون هذه الطريقة أن إيمان العامة لم يأت بذلك.

ولهذا تنازعوا في كتب علم الكلام- هذا ليس مما يلزمون به، هذا منصوص في كتب علم الكلام- تنازعوا في إيمان العامة.

فمنهم من قال إنهم عصاه بترك النظر.

ومنهم من قدح في أصل إيمان العامة.

ولهم كلام في إيمان العامة معروف، لأنهم يعرفون أن العامة لا يستطيعون،

ولم يستعلموا هذه الطرق أصلا.

المقصود أنك لا ترى أن الله سبحانه وتعالى أمر الناس بالنظر مطلقاً، ليس في القرآن، ولا في السنة أن الله سبحانه وتعالى أمر الناس، وأمر المؤمنين، أو أمر المشركين، ما أمر أمراً عاماً لجميع المشركين، أو لجميع أهل الكتاب، أو لجميع الناس، أو لجميع المؤمنين. الخطاب العام يأتي بـ للمؤمنين بالإيمان " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ** "، " **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ** ". يأتي خطاب لأهل الكتاب، لكن لا ترى أن في القرآن خطاباً عاماً لجميع الناس، أو حتى لطائفة مطلقة، كأهل الكتاب مطلقاً، أو مشركي العرب مطلقاً، أو المؤمنين مطلقاً، يأمرهم الله بالنظر.

ذُكر النظر في القرآن، وشرع النظر في القرآن حالاً عارضة لمن التاث فطرته ومعرفته الفطرية ومدركه الفطري، لمن التاث بشيء من الشبهات؛ فقال الله جل وعلا: " **أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ** " ومثل هذا النظر، أولاً: لم يأمر الله به جميع المكلفين، وإنما أمر به من التاث فطرته عن تحقيق المعرفة، ثم إنه ليس هو النظر على الطريقة الكلامية التي رتبت، وإنما هو نظر بمعنى الاعتبار والتفكير في خلق السماوات والأرض وما إلى ذلك، وهو من جنس قول الله: " **أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ** " وهذا ليس هو النظر الذي يرتب في علم الكلام، ويقال إنه أول المعرفة، هذا نظر التنبيه على صدق الحقائق الشرعية بما عندهم وفي نفوسهم من الحقائق العقلية، هذا النظر الذي ذكر.

فإذا لم يأمر الله سبحانه وتعالى به جميع المكلفين، أو حتى طائفة منهم بالإطلاق، وإنما ذُكر في حق من التائب فطرته.

وذكره في القرآن يسير بهذا الاسم - اسم النظر - بخلاف اسم العبادة، والتقوى، والإخلاص، فإنك ترى هذا مستفيض في القرآن، ولذلك هذه المعرفة فطرية " **وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ** "، " **كل مولود يولد على الفطرة** " كما في الصحيحين وغيرهما، فالناس مقرون بهذا المبدأ، ومن يقول لا إله إلا الله - بالضرورة أنه يقر بمعرفة الله خالقاً ورباً.. إلخ.

وإلا لولا إقراره بمعرفة الخالق ما أقر بأنه المعبود وحده لا شريك له، فإذا أقر صدقاً من قلبه بتوحيد الله وإخلاص الدين له، أقر بأن الله سبحانه وتعالى هو الخالق، وهو الرازق... إلخ.

وإذا هذه مسألة المعرفة أطال فيها المتكلمون كثيراً أطال المتكلمون فيها كثيراً، ونصب فيها الخلاف مشهوراً بين مذاهبهم، ولكن هي كما قلنا أولاً، الخلاف فيها في جمهوره لفظي، والثاني أن هذا بعيد عن ترتيب خطاب الشريعة، والنظر لم يؤمر به في القرآن في حق جميع المكلفين، لكن من التائب فطرته ودخل في شبه الإلحاد صُحِّح مدركه بخطاب من العقل والنقل حتى يستقيم أمره .

باب من كره أن يعود في الكفر كما يكره أن يلقي في النار من الإيمان
حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان
من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ومن أحب عبدا لا يحبه إلا الله عز وجل
ومن يكره أن يعود في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يلقي في النار "
هذا حديث أنس، وتقدم تقدم البحث فيه.

وفيه قول الإمام البخاري رحمه الله باب من كره أن يعود في الكفر كما يكره
أن يلقي في النار من الإيمان؛ أي أن كراهية ذلك من الإيمان.
وهذا تنبيه من الإمام البخاري رحمه الله على أن كره المعصية ومجافة الباطل،
فإن هذا من خصال الإيمان، وأعظمه وهو أصل في الدين وهو الكفر بما يعبد
من دون الله سبحانه، كما في حديث أبي مالك رضي الله تعالى عنه المخرج في
الصحيح وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من قال لا إله إلا الله وكفر
بما يعبد من دون الله"، وهذا هو الشاهد.

فكره المعصية، وكره ما هو فوق ذلك من الكفر والشرك، هذا من شعائر
الإيمان، وفيه تنبيه على أن الإيمان فعل في القلب؛ لأن هذا الكره يكون بالقلب
كما قال الله جل وعلا: "وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ
إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ"، فجعل هذا مقابلاً لهذا، فعلم أن كراهية

المعصية، وكراهية الكفر من خصال الإيمان، كما أن محبة الخير والطاعة، فإن ذلك من خصال الإيمان كذلك.

قال - رحمه الله تعالى باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال:

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ، فَيَخْرَجُونَ مِنْهَا قَدْ اسْوَدُّوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ - أَوْ الْحَيَاةِ، شَكَّ مَالِكٌ - فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً ؟ "

قَالَ وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو " الْحَيَاةِ " وَقَالَ: " خَرْدَلٍ مِنْ خَيْرٍ .

قال الإمام البخاري - رحمه الله تعالى باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال ، وذكر فيه الحديث في سعيد الخدري عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: - " يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ .

وهذا فيه أن أهل الإيمان يتفاضلون، فإن السابقين الأولين الذين لم تمسهم النار قد دخلوا الجنة، الذين سبق لهم من الله الكرامة والفضل، ومن أتى ما هو من الكبائر فوافى ربه بها، وقضى الله جل وعلا بفضله وأمره أن يُعَذَّبَ، فإنها يعذب في نار جهنم ثم يخرج منها، وكما تعلم أنه لا يُحَلَّدُ في النار إلا من الكافر لكن ما عندما صار أهل القبلة، ومنهم من يدخل النار ثم يخرج منها، ومنهم

من يسبق إلى الجنة ، فهذا وأن أنبنى علي رحمة الله سبحانه وتعالى وحكمته وعدله ، ألا أنه بموجب وسبب أعمالهم ، فإن الله سبحانه وتعالى يجزي علي الأعمال الصالحة ، فالذين سبق لهم من الله سبحانه وتعالى الحسني ، هم الذين قاموا بحق الله جل وعلا ، وحفظوا ما أوجب الله عليهم من الأمر ، وانتهوا عما نهاهم الله عنه .

ودل الحديث على أن الإيمان يتفاضل ، والدليل علي تفاضله أن من أهله يخرج من من نار من وجه .

ومن وجه آخر قوله: **مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيَّانٍ**: فدل علي الإيمان ليس واحداً ، بل يزيد وينقص وهذا دليل علي تفاضله وتفاضل أهله .

قال فيخرجون منها وهما الجهنميين ، وقد أتفق السلف علي إثبات هذه الأحاديث ونازعت فيها الخوارج والمعتزلة كما تعلم من القائلين بأن أصحاب الكبائر مخلدون في النار ،

- **فِيخْرَجُونَ مِنْهَا قَدْ اسْوَدُّوا، فَيُلْقَوْنَ فِي مَهْرٍ الْحَيَا - أَوْ الْحَيَاة**: أختلف الرواة

بذلك

- **فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ**: وهي البقلة التي تخرج في جانب

السييل

- **أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً**: وهذا فيه كناية عن ما يشوب حالهم من

النقص وهذا العذاب الذي مسهم في نار جهنم.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ قَالَ حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدْيَ وَمِنْهَا مَا دُونَ ذَلِكَ ، وَعَرَضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ ، قَالُوا فَمَا أَوْلَتْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الدِّينَ .

هذا الحديث أيضاً في تفاضل أهل الإيمان في الإيمان ، ورؤيا الأنبياء كما

تعلم حق .

ورأى النبي صلى الله عليه وسلم الناس يُعرضون عليه ، ولم يسم من

يعرضون عليه ، لكن بان في هذه الرؤية أنهم متفاضلون في دينهم .

والدين هو الإيمان ، وأن الدين عند الله الإسلام (ومن يتبع غير الإسلام

ديناً فلن يقبل منه) (اليوم أكملت لكم دينكم) .

فالدين هو الإسلام هو الإيمان .

وعن هذا قال عليه الصلاة والسلام: - "عُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ

قَمِيصٌ يَجْرُهُ قَالُوا : فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الدِّينَ .

فدل علي تفاضله ، وهو في مناقب أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه ، وما أتاه الله

ووفقه إليه من الإيمان والدين .

باب الحياء من الإيمان

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ.

هذا حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه ، وفيه ذكر الإمام البخاري ما هو من خصال الإيمان . فقال باب الحياء من الإيمان . أي أن الإيمان شعب ، وعندما قال النبي صلى الله عليه وسلم للأَنْصَارِيِّ: " **دعه فإن الحياء من الإيمان**" دل على أن الإيمان يزيد وينقص ، وأنه ليس واحداً .

وهذا قاله البخاري رداً على المرجئة الذين جعلوا الإيمان واحداً فأن لك أن تقول أنه رد علي سائر الطوائف من المرجئة بطوائفها أو الوعيدية من الخوارج المعتزلة .

لأن كل الطوائف تتفق علي أصل مشترك على أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص وهذا الأصل المشترك هو الذي ضلت به الوعيدية من الخوارج المعتزلة ، أو من قابلهم وضادهم عن المرجئة .

وبه تعلم أن البدع أن اختلفت من حيث النتائج أصحابها ، ألا أنها في الجملة ترجع إلي أصول مشتركة، فاللبس الذي حصل عند الخوارج الذين قاتلوا أمير المؤمنين رضي الله عنه ، وكفروا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بكبائر

الذنوب ، وكذلك المعتزلة الذين قالوا أن مرتكب الكبيرة مخلد في النار ، وهو في منزلة بين المنزلتين هؤلاء غلات في وعيد الله .

وقابلهم طوائف المرجئة الذين أخرجوا العمل عن مسمى الإيمان أو زادوا على ذلك بحسب درجات المرجئة .

والمرجئة كما تعرف طوائف وقد ذكر أبو الحسن الأشعري في كتابه مقالات

الإسلاميين واختلاف المصلين : أن المرجئة اثنتي عشر طائفة ، أعظمهم أشدهم إرجاءً **طريقة الجهم** ، وأخفهم مرجئة **طريقة بعض فقهاء الكوفة** كحماد بن سليمان وأمثاله .

والطريقة الكوفية التي عليها بعض علماء الكوفة أئمتها من أئمة السنة ، وأن كان قولهم خطأ ، ولكن لا ينسبون إلي أهل البدع علي الإطلاق ، بل أنهم منهم أئمة السنة وحماد بن سليمان إمام مشهور ، وله فقهه مشهور وفضل مشهور ، وأن كان قوله خالفه فيه جمهور أهل الكوفة ، فضلاً عن أئمة الأمصار من بغداد وسائر الأمصار العراقية ، والأمصار الشامية ، والأمصار المدنية والمكية أهل الحجاز والمدينة ومكة بذلك التاريخ ، وأهل العراق وأهل الشام .

وليس ما قاله حماد بن سليمان ليس هو قول أئمة الكوفة ، ومن قبله ، لأن أئمة الكوفة من قبله كأصحاب عبد الله بن مسعود والأسود بن يزيد وغير هؤلاء فيكون الأئمة علي سابق الأمصار .

وكذلك من جاء بعد أصحاب بن مسعود حتى من تأخر كإبراهيم النخعي
 إمام الكوفة ، وأنه كان علي طريقة عامة السلف في هذه المسألة ثم عرض حماد
 بن سليمان مع جلالته عرض له هذا الخطأ وقال هذه البدعة في مسألة الإيذان
 وهي أن العمل لا يدخل في مسمى الإيذان لكن يعلم أنه ليس قول سائر
 الكوفيين .

ولهذا أبو بكر الآجري من صنف بأصول الدين في كتابه الشريعة في مسائل
 أصول الدين ل، ما ذكر أن الإيذان قول وعمل ، وعلي هذا سائر أئمة الأمصار.
 فترى أن أبا بكر الآجري في كتابه ، روي عن أئمة البصريين يقولون الإيذان
 قول وعمل ، ونقل عن البغداديين ، ونقل عن الشاميين ، وعن المدنيين والمكيين
 ونقل عن الكوفيين، بل زاد بعضهم في النقل عن الكوفيين لينبها أن هذا
 المذهب الذي قاله حماد - رحمه الله تعالى ليس مذهب لسائر الكوفيين.
 وتقلده كثير من الكوفيين بعدهُ و أشتهر بنسبته لإمام أبي حنيفة - رحمه الله،
 أشتهر عندما نسب هذا القول للإمام أبي حنيفة - رحمه الله.
 فهذا قول أربابه وأئمتته من أصحاب السنة والجماعة ، وأن كان هذا القول
 خطأ وبدعة من حيث هو .

فالمقصود أن هذا القول ليس قول لسائر الكوفيين .

وبالجمله فالمرجئه بأقوالها التي ذكرها الأشعري ومن يقابلهم وهم الوعيدية من الخوارج والمعتزلة ، وأن كانت أقوالهم متضادة ما بين المرجئة والخوارج المعتزلة ، ألا أنهم يشتركون في أصل واحد، ما هو هذا الأصل ؟
أنهم لم يستوعبوا بعبارة أدق ما تضمنته النصوص من أن الإيمان يزيد وينقص مع أنك ترى هذا ظاهر في كتاب الله: ﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى﴾

[مريم: ٧٦]

(وإذا ما أنزلت السورة فمنهم فيقول أي زادته هذه إيماناً) ، فزيادة الإيمان وتفاضل أهل الإيمان في الإيمان ، أمر صريح بالنصوص وكتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم ، وأمر بدهي في الإدراك .
فإن الناس يتفاضلون في إيمانهم ، وليس ثمة عمل كما ثبت ، متجرد على القلب أصلاً ، يعني ليس ثمة عمل حتى يقال إنه داخل في الإيمان وليس داخل به ولهذا قال الله جل وعلا: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٤٣] وإنما هو صلاتهم إلى بيت المقدس قبل نسخ ذلك، فاشترك هؤلاء أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص .

وعندما قالت الخوارج والمعتزلة لا يزيد ولا ينقص ، جعلوا مرتكب الكبيرة مخلداً في النار وقد عديم الإيمان بكبيرته .
لكن الخوارج اجترأت على كلمة الكفر ، فسمنته كافر بكبيرته ، وجمهور الخوارج على تسميته : كفر ملة كما يعبرون ، وهذه طريقة أكثر طوائف

الخوارج ، كالنجدات أتباع نجدة بن عامر الحروري والأزارقة أتباع نافع بن الأزرق ، وهؤلاء كانوا في زمن أواخر أهل الصحابة والتابعين .

وطائفة من الخوارج يقولون : كافر كفر نعمه ولا نقول كافر كفر مله

ولكنهم يتفقون مع سابقهم على أنه مخلد في النار .

وعندما جاءت مدرسة المعتزلة مدرسة واصل بن عطا ، وعمرو بن عبيد ،

مع ما اتخذوه بعد ذلك من الاستصحاب العقلي في مدرستهم ، والطريقة

العقلية التي اشتهرت بها مدرسة المعتزلة ، وتبنيهم لعلم الكلام ، ورسمهم

لنظام علم الكلام ، المولد من الفلسفة المترجمة عن اليونان ، وغير اليونان ، ألا

أنهم مع الاستصحاب العقلي الذي هم عليه ، ألا أنهم غلاة في مسألة الإيمان ،

فقالوا : أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص ، وأنه واحد ، فمن ترك ما هو واجب فيه

بفعل الكبيرة أو ترك الفريضة ، فيكون قد عدم الإيمان ، لكن المعتزلة لم تسمه

كما سمته الخوارج كافراً ، بل سمته فاسقاً .

والفسق عندهم : الفسق المطلق ، وهو الذي أشاروا إليه في أصولهم المنزلة

بين المنزلتين؛ منزلة الإيمان والكفر ، وهي منزلة الفسق .

فإن قال قائل أليس في كلام أئمة والجماعة أنهم يسمونه فاسقاً؟ والله يقول

في كتابه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا

قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦]

قيل : تسميته بفاسق عند أئمة السنة والجماعة وعند الصحابة رضي الله عنهم

ومن جاء علي طريقتهم ، يسمونه فاسقاً ، ولكنه فاسقا ليس الفسق المطلق ،

لأن الفسق المطلق هو الكفر بالله.

الفسق إذا أُطلق في القرآن ، فإنما هو الكفر بالله كما قال الله عن إبليس: ﴿وَإِذْ

قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ

رَبِّهِ﴾ [الكهف: ٥٠]

الفسق إذا أُطلق يُراد به عدمُ الإيمان ، فهو فسق مقيد .

وَألا من زنى أو سرق يقال فاسق ، لكن هل فسقه أخرجه عن أصل الإيمان؟

الجواب : لا ، هو لا يزال مؤمناً بإيمانه فاسق بكبيرته.

المعتزلة لا يقولون أنه مؤمن بإيمانه ، بل يقولون ليس معه من الإيمان شيء

وهذا من التناقض العقلي ، لأنه أن عدم الإيمان حقاً ، لصار كافراً .

فكيف يصح أنه يعدم الإيمان ولا يكون كافراً.

لكنهم رأوا أن الشريعة لاتسميه كافراً ، فقالوا هو فاسق الفسق المطلق

الذي ليس معه من الإيمان شيء ، ولهذا تأتي النتيجة في الآخرة قالوا : يكون

مخلد في نار جهنم كما يخلد الكفار ، وأن كانوا يقولون هم في دركة أدنى من دركة الكفار.

لكن كل هذه الأقوال الغالية في فهم الدين وفهم الإسلام ، أنبت علي أن الايمان لا يزيد وينقص .

ومثلهم المرجئة قالوا لا يزيد ولا ينقص ، ولما صاروا لا يكفرون ، ولا يخلدون في النار ، أخرجوا الأعمال عن مسمى الإيمان ، حتى يتأتى لهم أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص باعتبار ماهيته ، وما يوجد في كلام المرجئة من إثبات زيادته باعتبار الأدلة ، هذا خارجٌ يسمونه عن الماهية ، وإنما البحث هنا في الماهية ، وأنها زيادة الإيمان بزيادة أدلته ، هذا لا يخالف فيه أحد ، وحتى المرجئة تثبت ذلك ، باعتبار زيادة الأدلة ، أو يسمونها زيادة المعرفة ، لكنهم باعتبار الماهية يقولون لا تزيد ماهيته .

والصحيح أن الإيمان هو الدين كله؛ كله ما شرع الله ورسوله من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة فهي من الإيمان.

ألا تري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"الإيمانُ بضعٌ وسبعونَ شُعبَةً ، أو بضعٌ وستونَ شُعبَةً ، أعلاها لا إلهَ إلا اللهُ ، وأدناها إماطةُ الأذى عن الطريقِ** فإذا كان إماطة الأذى عن الطريق ، وهو من يسير العمل ، سماه النبي إيماناً وشعبة من شعب الإيمان ، فما فوقه من بابٍ أولى ، ودل على أن الإيمان يتفاضل .

باب (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وءاتوا الزكاة فخلوا سبيلهم)

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُسْنَدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو رَوْحٍ الْحَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي
دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ.

فدل على أن هذا العمل كله من الإيمان ، وأصله التوحيد شهادته أن لا إله

إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقامة الصلاة وأيتاء الزكاة .

وكون النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمر ، وجاء من حديث
أبي هريرة نحوه ، كونه عليه الصلاة والسلام أمر بقتال الناس حتى أن يشهدوا
أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة = دل على
أن هذه الشعائر بعد الشهادتين وهي الصلاة والزكاة من الإيمان .

ولو كان الإيمان يكون كاملاً بدونها - أي الصلاة والزكاة - ، للزم عنه أن
النبي أمر بقتال المؤمنين المحققين الإيمان .

وهذا بعيدٌ عن الشرع بعيداً عن العقل ، ، فدل على أن هؤلاء لم يقيموا

الإيمان .

أما مسألة الكفر بهذا المباني ، وهي الصلاة والزكاة والصوم والحج ، فهذا

بحثٌ آخر .

أنا الشاهد هنا أن هذه الأعمال داخلة في مسمى الإيمان ، وهذا حديث عبد الله بن عمر ، ولهذا قال الإمام البخاري _ رحمه الله **قال تعالى : "فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ "**

فدل على أنهم بهذا أتوا بأصل الإيمان وقواعده وأصول شرائعه .

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: **باب من قال إن الإيمان هو العمل:**

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾
 [الزخرف: ٧٢] وَقَالَ عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسَأَلَنَّهُمْ
 أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الحجر: ٩٣] عَنْ قَوْلِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَقَالَ: ﴿لِيُنْزِلَ
 هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ﴾ [الصفات: ٦١]

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ،
 قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». قِيلَ:
 ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ»

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى:

باب من قال إن الإيمان هو العمل وأراد البخاري رحمه الله بهذه الترجمة
 التحقيق لما جاءت به نصوص الشريعة، ومضي عليه سلف هذه الأمة، من إن
 العمل داخل في اسم الإيمان وإنه أصل فيه، فهذان المعنيان هما المرادان بترجمة
 المصنف: إن العمل داخل في مسمى الإيمان وإن العمل أصل في الإيمان.

وليس المراد بقوله باب من قال أن الإيمان هو العمل ليس المراد أن ثمة طائفة جعلت الإيمان مقصوراً على العمل الذي هو العمل الظاهر، أو ما يسمى عمل الجوارح، دون التصديق والمعرفة، وعمل القلب.

فهذا أولاً ليس من طرائق أهل السنة في قطع النصوص عندما نأتيها.

ثم هو ليس من العمل لطائفة من طوائف أهل القبلة، فأنت تعلم أن الطوائف في هذا جاءت على قولين متضادين، ما عليه الخوارج والمعتزلة من الغلو في مسألة الإيمان، وما عليه (المرجئة) من خلاف ذلك وضد ذلك. وأهل السنة وسط بين هذين الضدين، فإنهم جعلوا الإيمان جميع ما شرع من الأعمال والأقوال، وكل ما شرعه الله ورسوله من الأقوال والأعمال الظاهرة، والباطنة، لكن جعلوه يزيد وينقص، وذهاب بعض الإيمان لا يستلزم ذهاب الإيمان من حيث الأصل، وجعلوه يزيد وينقص، على خلاف قاعدة عامة الطوائف في هذه المسألة.

وسبق أن البخاري لما ابتدأ كتابه ذكر أن الإيمان قول وعمل، وهو قال الإيمان هو العمل، وهذا من فقه الإمام البخاري، وما قال باب من قال أن العمل من الإيمان

وهذا سبق ذكره عنده، فلم يقل باب من قال أن العمل من الإيمان؛ فهو أصل أهل السنة.

وسبق ذكره البخاري في كتابه وتبويبه المتقدم في الأبواب التي سبقت.

لكنه يقول لك باب من قال أن الإيمان هو العمل؛ فهذا مفيد لأمرين:

الأمر الأول: أن العمل داخل في مسمى الإيمان.

الأمر الثاني: إنه أصل له، وأخذ ذلك من قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي

أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف: ٧٢] فجعل العمل موجباً لدخول

الجنة ، فدل على أن العمل داخل مسمى الإيمان ، لأن الجنة أعدها الله لعباده المؤمنين .

وقوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾

[الزخرف: ٧٢] جعل الموجب لدخول الجنة هو العمل، وما ذكر غيره ، فدل

على أن كل مقام في الشريعة فإنه يكون عملاً بوجه ، وإنما في القلب والتصديق

فإنه يسمى عملاً بوجه ، وإن التصديق إذا ميز يتضمن العمل ، كما أن العمل

يتضمن التصديق.

ولهذا لم يجعل في الشريعة عبادة مجردة في صلتها الظاهرة عن قصد القلب

وعمله ، فإن هذا إذا انفكت عن هذا ما كانت عبادة خالصة لله وتعلم أن كل

عبادة العبادة لا بد فيها من الإخلاص ، وما يزيد عن هذا القدر من الشرائط

التي متصلة بالقلب، وعمله، وعلمه، وإرادته.

وقوله جل وعلا (**بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ**) لما ذُكِرَ العمل هو الموجب ، مع إنهم

مصدقون - أعني أهل الجنة - عندهم عمل ، وعندهم تصديق ، لكن لما ذكر

العمل المطلق دل على دخول التصديق فيه، من جاء بالتصديق هو عمله لمدرک

من مدارك الإنسان وإذا ميزته على سبيل التقسيم الترتيب، قلت أن التصديق يستلزم العمل ضرورة، ولا ينفك عنه .

فسواءً قدرته في ماهيته، أو قدرته منفكاً في ماهيته، فإنما هو ملازمٌ له، بل على أقل تقدير لو قدرت العمل منفكاً عن ماهية التصديق، وليس ملازماً لبعض الحال، وإنما هو منفك، لو قدر هذا فإن الدلالة تكون تامة .

إذا قدرت جزءاً من الإيمان فإن الدلالة تكون تامة

ووجه تمامها: إن الجزء أطلق موجباً، ولما أطلق الجزء موجباً - إذا قدرنا العمل جزءاً حقيقة الإيمان وهو عند التحقيق فإنه هو داخل في ماهية التصديق وهو جزءٌ من ماهية الإيمان، وقدر من ماهية الإيمان، وهذا من الفقه الذي يفوت على الكثير من الناظرين إلى أن ما يدل عليه السياق المعين من مسألة التضمن أو التلازم يتوهم البعض أن دلالة السياق المعين موجبة؛ لعدم تنوع الدلالات القاضية لما هو أقوى منها، وهذا غير صحيح.

ولهذا إذا جاء ذكر العمل في مقام، كقول سبحانه وتعالى - وهو السياق الذي ذكر في القرآن كثيراً، وبه توهمت المرجئة، أو توهمت المرجئة في فقهه وتفسيره - حتى فضلائهم ومقتصدتهم أعني مرجئة الفقهاء المعروفين بحسن الإتيان فالجملة كحماد بن سليمان وأمثاله وهي الآيات التي ذكر الله فيها الإيمان والعمل.

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ

نُزُلًا﴾ [الكهف: ١٠٧]

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ

وُدًّا﴾ [مريم: ٩٦]

وما في مثل هذا السياق الذي يذكر فيه الإيمان والعمل ، فهذه يقال فيه أما أنه من باب عطف الخاص على العام، وإن العمل الصالح هو أحد مقامات الإيمان، وهذا يدل على

فإن قدرت أن العطف يقتضي المغايرة ، قيل هو في هذا السياق المعين يفيد التلازم ، لكن إذا ورد سياقٌ سمي الإيمان بقدر ، فإنه لا يجب أن يكون كذلك في سائر السياقات ، إذا قدر أن هذا السياق فسر

إذا قلت إنه عطف الخاص على العام . -الخاص الذي هو العمل الصالح، والعام الذي هو الإيمان -، إذا كان كذلك صار عمل متضمناً فيه ، أي داخل في ماهية الإيمان.

فمن يمانع في توجيه الآية، والتفسير لها، ويقول أنه مغايرة .

يقال حتى لو قدرت المغايرة هنا فإنها مغايرة باعتبار السياق المعين بمعنى

أن اسم الإيمان في السياق معين لما أجمع العمل مميّزًا معه سمي الإيمان

بالتصديق ، وميز عنه العمل .

لكن هذا التمييز بينهما بالمغايرة مع جمعها على الاتصال في هذه الموارد يدل على أن ثمت تلازم بينهما ، وهذا التلازم وإن كان يفيد انفكاك هذه الماهية عن هذه الماهية ، فإنه لا يدل على الانفكاك من حيث التقدير الشرعي المطلق ، فما يلزم في سياق معين لا يلزم أن يكون كذلك في سائر السياقات .

وهذا المعنى نبه عليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقال أن هذه الآيات ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا﴾ [الكهف: ١٠٧]

سواءً فسرت به عطف الخاص على العام ، أو فسرت به بعطف يقتضي - المغايرة فهذا باعتبار السياق المعين ، وليس يراد به بعض أجزائه . فإذا أريد به بعض أجزائه في السياق ، ما دل على أنه في سائر السياقات كذلك ورد به جميع أجزائه .

هذا بين فيه فقه وفهم اللغة .

فالمقصود أن على أي تقدير من الدلالة الممكنة والمحتملة فسرت **(بها كنتم تعملون)** فإن هذه الدلالات المحتملة في الآية كلها دلالات تامة لصحة مذهب السلف إن العمل من الإيمان بل هو أنه أصل فيه .

ولما ذكر الله ذلك في قوله **(بها كنتم تعملون)** فأشاد باسم العمل .

دل على أن العمل أصل .

ولهذا إذا قَدَّرته مختص ، أو قَدَّرته متصلاً بماهية التصديق ، فهو أشيد باسم العمل على كل تقدير، وهذا بين من سياق الآية ، فلما أشيد باسم العمل دل على أن العمل قصر ، لأنه لا يخص الوصف بالأخص إلا إذا كان أصلاً .

مثلما قال النبي عليه الصلاة والسلام الحج عرفة فهو من هذا الجنس = دل على أن الوقوف بعرفة أصل في الحج، وبهذا الترتيب الفقهي والاصطلاح الفقهي سموه ركناً ، ويتجه في الفقه كما سبق أن تكون قراءة الفاتحة في الصلاة لا بد منها لأن النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح . قال الله تعالى: "قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فإذا قال العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]" فقال: "قسمت الصلاة"، والمراد هنا الفاتحة، فلما أو سُميت الصلاة باسم الفاتحة، وقال الله: "قسمت الصلاة" ويُراد الفاتحة، دلَّ على أن هذه الفاتحة، سورة الفاتحة أن قراءتها لا بد منها للصلاة، هذا مما يُستدل به على أن قراءة الفاتحة لا بد منها للصلاة، وإن كان لا يستلزم أنها واجبة بكل ركعة أو ليس كذلك، هذا بحثٌ آخر، لكن يدل على أن قراءة الفاتحة متحتم في الصلاة، ولا بد.

فهذا قول الله: ﴿بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ٤٣]، جعل الموجب لكونهم دخلوا الجنة وورثوها أنهم عملوا، فدلَّ على أن العمل من الإيمان، بل دلَّ على أنه أصلٌ.

وكذلك قوله: قال رحمه الله: وقال عدةٌ من أهل العلم في قوله تعالى: ﴿فَوَرَّبُّكَ
لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ (٩٢) عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الحجر: ٩٢-٩٣] قال: عن قول لا
إله إلا الله.

وقول أبي عبد الله البخاري رحمه الله: "وقال عدةٌ من أهل العلم" ليس
إشارة إلى الاختلاف، إلى أن هذا قول عدة وليس قول العامة، وإنما هذا المعنى،
أراد أن هذا المعنى نبّه إليه عدة، وإلا أن الشريعة مستبينة إلى أن الذي يُسأل عنه
الجميع هو ...

إن الميت إذا وُضع في قبره يُسأل عن ربه ودينه ونبيه، فهذا بين أنه بأصول
العمل، وإن كان العبد يُحاسب على سائر عمله، لكن السؤال المبتدأ، وأول
السؤال، وأول ما يكون من القضاء هو في أصل الدين.

قال رحمه الله: "وقال: ﴿لِيُثَلَّ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ﴾ [الصفات: ٦١]"
فأشاد باسم العمل. ثم ذكر حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، قال جاء عن
رواية ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: قال أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم سُئل أي العمل أفضل؟ فقال: «إيمان بالله ورسوله»، وهذا من
أبلغ الأحراف المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم بالدلالة على مذهب
السلف، فإنه عليه الصلاة والسلام يُسأل أي العمل أفضل؟ فكان بيانه صلى
الله عليه وسلم لأمته؟ بقوله: «إيمان بالله ورسوله».

فجعل التصديق يسمى عملاً، وجعل الإيمان بجملته داخل في اسم العمل من هذا الاعتبار.

فدلّ على أن العمل أصلٌ في الإيمان، وأنه أصلٌ به، ولا سيما إذا نظرت في الرواية أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال: **«إيمان بالله ورسوله»**، فذكر الاسم هنا مطلقاً، فدلّ على اعتبار أصله، فإذا كان بأصله يكون كذلك، فكذلك يكون العمل الذي يتصف بهذا الأصل تسميته إيماناً من باب أولى، وهذا فقه دقيق بالنظر في هذا الحديث.

النتيجة: أن الحديث أفاد أن العمل داخل باسم الإيمان وأنه أصلٌ فيه؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل العمل أفضله الإيمان، فدلّ على أن الإيمان اسم جنس، ودلّ على أن العمل في خطاب الشارع يكون كذلك. هذا فقه يحتاج إلى حسن فهم.

فإنك تقول اسم الإيمان يتضمن العمل، فيكون أحد أجزاءه يعني، أليس كذلك؟ كما كانوا يقولون الإيمان قولٌ وعمل، ويقول الشافعي قولٌ وعمل واعتقاد، هذا ظاهر، أو أن في حديث وفد عبد القيس قال: "أمركم بالإيمان بالله وحده" وفي حديث ابن عباس، متفق عليه، **«هل تدرّون ما الإيمان بالله وحده»** أو قال: **«أتدرّون ما الإيمان بالله وحده؟»**، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: **«شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان»**.

فجعل العمل الذي هو الصيام مثلاً أو الصلاة، جعله من الإيمان، وصار اسم الإيمان هو الاسم العام، وهذا يدخل فيه، أي العمل.
 هنا صار على خلاف ذلك في الترتيب، فذكر العمل هو الاسم العام، وجعل الإيمان يدخل في هذا، فدلّ على أنه إذا دخل فيه أنه محيطٌ به.
 ولهذا ذكر بعد الإيمان الجهاد في سبيل الله، قال: «**إيمان بالله ورسوله**»، فدلّ على عدم إرادة مطلق الإيمان الذي يتضمن سائر الأعمال، فمُيِّز بعده بعض خصاله .

فقوله: «**إيمان بالله ورسوله**»، يعني التصديق، والإخلاص، والمعرفة، فهذا هو أفضل العمل، فإذا كان الشارع سمّى أخص مقامات الإيمان وهو التصديق والمعرفة والإخلاص، سماها عملاً، وجعلها مأخذاً للعمل، فإذا كان هذا يسمى عملاً ويسمى إيماناً، دلّ على أن العمل داخلٌ باسم الإيمان، وأن قصر العمل، - وهذه هي النتيجة في الرد، ما سبق من الحديث، هو في باب التقرير لكلام أهل السنة، هذا الالتفات هنا في طريقة الرد على المرجئة.

نقول: ما سمّاه الشارع من التصديق الذي هو أول المقامات، والإخلاص الذي هو أول المقامات، سمّاه الشارع عملاً، هو تعريفٌ من الشارع بأنه لا يقع في الشريعة العمل المجرد، الذي يكون إيماناً، وهو عملٌ مجرد، هم لما قالوا أن العمل لا يدخل في اسم الإيمان، توهموا وجود العمل المجرد، وهذا لا وجود له

حقيقة في الشريعة، لا يكون العمل إيماناً بالشريعة إلا إذا تضمن، إلا إذا تضمن ما هو من مقام التصديق، وعمل القلب.

فإذا ذكرت الصلاة مثلاً، أو حتى ذكرت ما هو أكثر **انفكاً** عن الصفة الشرعية، والتوصيف الشرعي، كالجهد مثلاً، حتى الجهد وإن كان عملاً إلا أن الرجل يخرج الرجل كما في حديث أبي سعيد يقاتل، يُرى مكانه، ويقاثل للمغنم، فالصورة من الثلاثة الذي يقاتل للمغنم، والذي يقاتل ليُرى مكانه، والذي يقاتل مخلصاً لله، الصورة واحدة أو مختلفة؟

الصورة واحدة، كلهم حملة سلاح مقاتل، لكن هذا في سبيل الله، وهذا ليس في سبيل الله.

ولهذا تجد أنه يُذكر مقيداً في الجهاد في سبيل الله، وفي القرآن يُقصر عن اسم الجهاد فيقال في سبيل الله، فيتجه إليه، كما في آية الزكاة، **﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾** [التوبة: ٦٠]، قال: **﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾**، **﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾** أي في الجهاد في سبيل الله، وهذا هو الراجح كما سبق في الفقه، هو الراجح في تفسير الآية، ولا يصح جعله في أوجه الخير العامة، لأن هذا يقود إلى تعطيل مقصد الشريعة من الزكاة.

لو إننا أطلقنا تعطيل مقصد الشريعة من الزكاة، فإنه لو قيل لأصحاب الزكاة إن سبيل الله هي الأوجه العامة، لقال كثير من الناس إنه يجعل زكاته لبناء المساجد، يقول هذا أمر يبقى ويدوم، فيجعلها في أراضي يجعلها في

مساجد، ويعمرها، لو قلنا إن سبيل الله هو كل أوجه الخير العامة، أو أوجه البر العامة.

الشريعة أرادت من الزكاة ما هو أخص من ذلك، ولهذا جعلها الله فريضةً ، ما أريد أن الإنسان ينفق مطلقاً، ما هو المقصود من الزكاة أن الإنسان ينفق مطلقاً، إذا قلت في سبيل الله أوجه الخير، معناه أي إنفاق ما دام أنه أصاب النصيب الشرعي يكون كافياً، إذا أخرج النصاب الواجب عليه، سواء كان ربع العشر-، أو خمس العشر- أو العشر-، حسب أوجه الزكاة ما هو معروف فقهاءً، هذا على كل حال سبق ذكره، وأنه بعيد، ولا يصح أن تكون العاطفة مؤثرة على فقه الفقيه، إن هذا على خلاف قول أئمة أهل العلم وسورتهم، وعلى خلاف مقتضى اللغة في فهم آية الزكاة.

على كل حال إنما في قول النبي صلى الله عليه وسلم **«إيمانٌ بالله»** هو ردُّ على المرجئة، قال: **«إيمان بالله ورسوله»**. قيل: ثم أي؟ قال: **«الجهاد في سبيل الله»**، والجهاد في سبيل الله كما تعرف هو ذروة **سنام** الإسلام، ومن أعظم القربات إلى الله ، وإن كان العلماء اختلفوا أيها أفضل، فإن الجهاد تارةً يكون فريضة على الأعيان، وتارةً يكون فرض كفاية، وتارةً يكون دون ذلك، وتارةً يكون مستحباً، فإذا قام موجب الفرض الذي هو فرض عين، صار فرض عين، وهذا له تفصيل عند الفقهاء رحمهم الله، الذين يكون فيه الجهاد فرض عين.

وإذا كان فرض كفاية فمن قامت بهم الكفاية أسقطوا فرض الكفاية، فإذا زاد من هو زائد عن الكفاية، يكون بحقه ماذا؟ يكون بحقه مستحباً، فيكون الجهاد تارةً فرض عين، وتارةً فرض كفاية، وتارةً مستحباً في مثل هذا التقدير، وترتيب أركانه كما تعرف مبينة للسنة، وفي كتاب الله سبحانه وتعالى، إن الله ذكر الذين يجاهدون بأموالهم وأنفسهم، وذكر الجهاد، وكتب الفقهاء رحمهم الله أحكامه.

ولهذا بقدر ما نقول إن الجهاد في سبيل الله من أفضل الأعمال والقربات عند الله، وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إيمان بالله ورسوله**»، ثم «**الجهاد**»، في حديث أبي هريرة والنصوص فيه متوافرة، وهذا معلومٌ عند خاصة المسلمين وعامتهم، - بقدر ما يقال ذلك إلا أنه يقال كلمة .

الكلمة ما هي؟

هذه الكلمة أن الجهاد له فقه، فليس هو من الأعمال المطلقة على وصفٍ واحد، يفقهه الخاصة والعامة، الجهاد له فقه، كما أنك تقول الصلاة فريضة من فرائض الإسلام، ولا تختلف النصوص في فضلها وفرضيتها وقدرها، والزكاة فريضة من فرائض الإسلام، أليس كذلك؟

هذه... التي تقال للصلاة وللزكاة يقال نحوها وإن لم يكن بدرجتها في الجهاد، فلم يلتبس على أحدٍ من المسلمين أن الجهاد مشروع، وله فضله، وله قدره من الشريعة، فهذا لا يهون منه، ويجب حفظ مادته، لأنه شريعة من

شرائع الله، التي أنزلها الله سبحانه وتعالى في كتابه، ومضت بها سنة نبينا عليه الصلاة والسلام.

لكن نقول مع هذا الإجلال والتفضيل، والإشادة بما جاءت النصوص بفضلها، يقال إن الجهاد له فقه.

وكما أنك تقدر أن أحكام الزكاة لا يستطيع الإنسان أن يقول والله الزكاة فريضة من فرائض الإسلام، ثم يقدر لها من الأحكام **بطرف** من الفقه البسيط، أو الاجتهاد الذي لا يوصف بأنه اجتهاد حقيقي، فيقول مثلاً في أحكام الزكاة السائمة وغير السائمة، أو فيما سقت الأنهار وما لم تسق الأنهار، يذهب إلى قول فيه، ما فيه تتبع فقهي دقيق، لا بد أنه يقول أن ما سقت الأنهار فيه العشر، وأن مبنى هذا حديث ما جاء في الصحيح فيما سقت الأنهار العشور، ولما سُقي بالساقية نصف العشر.

فإذا كنت تدرك أن الزكاة، وإن كان أصلها واضح لدى جملة المسلمين من حيث هي فريضة، لكنك إذا جئت تفاصيلها، فتفاصيلها فيها فقه، بعض تفاصيلها لينة، لا يختلفون أن الذهب الأصل فيه الزكاة، فبعض أحكامها تكون فصيحاً، وبعض أحكامها فيها قدرٌ من الاحتمال، ولهذا يختلف الفقهاء فيها، فالذين اتفقوا على أن الذهب فيه الزكاة، لما جاءوا لذهب المرأة التي تستعمله، اختلفوا أو لم يختلفوا؟ اختلفوا، فذهب أبو حنيفة إلى طرف من الحكم .. إلى

خلاف ذلك، كما هو معروف، وأن زكاة المرأة لها، أو أن حلي المرأة التي تلبسه لا زكاة فيه.

وكذلك إذا تدقق في أحكام الصيام، وجدت أن من أحكامه ما هو فصيحٌ ظاهر، فمن أدركه رمضان يجب أن يصوم، وهذا حكمٌ ظاهر في أحكام الصيام، لكن ألسنت ترى في أحكام الصيام ما هو خفي لا يدركه إلا الفقهاء؟ بل حتى الفقهاء يختلفون فيه، كاختلافهم فيما سُمي بصيام يوم الشك مثلاً، واختلافهم بما يثبت به دخول الشهر، هل هو بالشاهد الواحد أم بالشاهدين. وإذا جئنا أحكام الحج كذلك، فمن أحكامه بينة ظاهرة للخاصة والعامّة، ومن أحكامه ما فيه بعض الاختلاف والخفاء، حتى اختلف فيه كبار العلماء، اختلفت فيه مذاهبهم.

فكذلك الجهاد في سبيل الله أحكامه لا يتأتى أن كل أحد من آحاد المسلمين يقدر أحكامه، ويقدر محله من الحكم، وأن هذا يصدق عليه سنته، وأن هذا يصدق عليه فرض العين، وفرض الكفاية، وما دون ذلك، هذه أحكام مفصلة.

ومن التحقيق إن من إجلال الجهاد نفسه إجلال الفقه فيه، وكما إن تضعيفنا له، إن تضعيف أمر الجهاد هذا خلاف **السبيل**.

لكن أيضاً لا يصح أن يكون الجهاد تشريع أحكام من كل من نظر، أو محله حاملٌ من حسن الإرادة، أو الحماسة أو غير ذلك، نصب أمراً من أمر

الجهاد، وطلبه من الناس، وأخذه في الناس، هذا أيضاً يجب أن يكون حاضر لدى المسلمين، وعند طلبة العلم، وكذلك الشباب عامة إلى أن الجهاد له فقه، هو شريعة من حيث الأصل، ما أحد **ينازع في ثبوت هذه** الشريعة، كما أنك تقول الصلاة، لكن رأينا الصلاة وهي أكثر اتصالاً بأعمال المسلمين، لأن الصلاة فريضة على كل مكلف، أليس كذلك؟ على الذكر والأنثى والحر والعبد، إلى آخره، ومع ذلك أيضاً **من فقه** الصلاة ما هو بيّن، **وفي** الصلاة ما هو خفي، لا يميّزه إلا الفقهاء، بل ويختلفون فيه، بل ومن يتوقفون فيه، ألسنت ترى التوقف في بعض مسائل الصلاة؟

فإذا كان هذا **مدركا** في الصلاة، وفي الزكاة، وفي الصيام، فلماذا لا يكون

مدركا في الجهاد؟

إذا جئنا كتب الفقهاء رحمهم الله، وجدنا أنهم **يذكرون** كتاب الصلاة، كتاب الزكاة، كتاب الصيام، كتاب الحج، ثم يذكرون بعد ذلك على حسب الترتيب الفقهي، ولكن هنا كتاباً عقب ذلك أو بعده بشيء يسير، يسمونه كتاب الجهاد، يذكرون فيه الأحكام المتعلقة بالجهاد، والتفاصيل، والشروط، وما فيها من اختلاف واتفاق، هذا فقه.

هذا فقه في الجهاد في سبيل الله، لا **يكفي في** الجهاد مجرد حسن الإرادة، أو حسن الخاطر، أو الحماس، لأن الجهاد يتعلق بعامة المسلمين وسوادهم، ولهذا الأصل فيه أن الإمام ولي الأمر هو الذي ينصب الجهاد، ولي الأمر هو الذي

يقوم بنصب الجهاد وإقامة هذه الشريعة ، فالناس في أمر الجهاد تبعٌ لولي الامر،
أو الحاكم أو السلطان .

فيجب المحافظة على قدره في الشريعة و أمره ، ولكن يجب المحافظة على
أحكامه وفقهه .

بل هذا عند التحقيق من إجلال امره ، فمن إجلال أمر الجهاد في سبيل
الله، الفقه فيه، وهو الرجوع إلى أئمة العلم فيه، وأن تعرف شروطه وأن تُعرف
أحكامه، وتُعرف تراتيبه بالشريعة.

فليس هو كمطلق الأمر بالمعروف مثلاً.

«من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع
بقلبه»

النبى قال هذا في حديث ابى سعيد المعروف في حديث صحيح، لكن لما
جاء الفقهاء إلى فقهه ، مع أن الأمر بالمعروف يقع من الفردي، ويكون حالة
فردية .

أليس الفقهاء رحمهم الله قالوا مثل قول النبى ﷺ "من رأى منكم منكراً
فليغيره بيديه" لا يكون بالضرورة أن التغيير باليد، يكون مقدم في كل
الأحوال، بل قيدوا ذلك بمسألة المصالح والمفاسد والأوصاف المؤثرة في هذا
الحكم.

هذا ليس تغيير الحكم الشرعي، هذا ردُ الشريعة بعضها لبعض .

لما قال العلماء هذا يعتبر بالمصلحة والمفسده ، هذا ما معناه أنه غير الحرف النبوي بل هذا هو معنى الفقه في الدين ، لأنه رد للشريعة ، رد لكلام الله ورسوله ، رد بعضه لبعضه الآخر .

أما أن الإنسان يحمل مقاما دون المقام الثاني فهذا لا يكون كذلك . وهذا الواجب على الخاصة والعامة من المسلمين ، إجلال الشريعة وجمع آياتها وأحكامها وأدلتها على التمام ، لا يغلب مقام على مقام ، لأنه إذا غلب مقام على مقام ، توهم الإنسان إنه أتى من الشريعة وجهاً ، ولكنه في الحقيقة يعطل الوجه الآخر .

وهذا يقع في حال أهل الغلو ، ويقع في حال أهل التفريط ، فليس صحيح أن الخطأ في الغلو فحسب ، الغلو ولا شك أنه من أعظم أسباب الضلال . بل أصل ضلال بني آدم هو الغلو في الدين .

ولذلك قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في كتاب التوحيد : باب ما جاء في سبب كفر بني ادم وتركهم دينهم هو الغلو في الصالحين .

لكن الشر والفساد لا ينبعث من الغلو فحسب . بل كما يقع في الغلو من أوجه الشر ، فيقع في التفريط وتهوين أمر الشريعة واسقاط أحكام الشريعة ، واللعب في أحكامها بغير ما هو معروف عند العلماء هذا فيه إضلال ، وفيه ضلال ، فيه إضلال للقول وفيه ضلال للناس .

وكل هذا وهذا من الجهاد بقدر الشريعة .

وإلا فمن قدرَ الشريعة حق قدرها ما افتات فيها إلا بعلم، وما افتات فيها ولا قال في أمرها إلا بعلم وبصيرة، وإلا أخذ بقول النبي ﷺ «فليقل خيراً أو ليصمت» هذا في مطلق القول، فإن من بابٍ أخص، إذا كان قولاً في دين الله. وإذا غلب على الإنسان أنه يرى كل شيئاً واضحاً، من غلب على ذهنه أنه يرى جميع الأحكام واضحة فهذا دليل على نقص في عقله ومداركه.

إذا كثرت يقينه وغلب عليه اليقين في كل المسائل التي يختلف فيها الكبار من أهل العلم وأئمة الفقهاء وهي عندهم مسألة واضحة، من غلب عليه هذه الحال فهذا دليل على نقص في عقله ومداركه.

أحياناً تأتي بعض المسائل قد يراها البعض صريحة.

الإمام أحمد رحمه الله سئل عن المرأة تريد الماء للصلاة فلا تجد طريقاً إلى الماء وتحمل القربة لكي تتوضأ هي وأهل بيتها إلا وتمر بمجمع الفساق، هل تميم؟ لانها إذا مرت بمجمع الفساق يخشى عليها منهم، هل تميم؟

لو مرت على كثير من الناس الان لظن أن سابق الفقه في الشريعة لها أن تميم ابتداء ولا تعرض نفسها للفتنة، ولو قال هذا محتمل في المسألة هذا صحيح، لكن الذي يقول ان هذا هو المتحتم يقيناً يقول إذاً ويجزم ويرى المسألة ظاهرة فهذا يدل على نقص فيه.

الإمام أحمد أي الرأيين اختار؟ هل قال انها تميم ، أو قال أنها تأخذ الماء وإن مرت بمجمع الفساق؟

لأن المسألة إذا نظرت إليها بفقهِه صحيح وبقواعد صحيحة. ومن فهم القواعد كثر فقهه ، لكن إمامه بالتفاصيل والقواعد وموارد الأدلة .. قد يعطيك حكم .

فإذا أوردت عليه حديث تلقاه يقول عجيب أول مرة أسمع الحديث. ولهذا كثرة العلم بالرواية ، هي التي تدل على جمع العلم ، كما قال الإمام الشافعي : (من حفظ الحديث قويت حجته) .

الإمام أحمد لما سُئل عن هذه المسألة التي قد يراها الكثير منا ظاهرة في الحكم . توقف فيها الإمام .

لأنك تقول أن الطهارة مما يشترط لصحة الصلاة، ولا يميم لقوله تعالى (فلم تجدوا ماء) وهي واجدة.

ومجمع الفساق هذا محتمل للفتنة ، والشريعة جاءت بحفظ المرأة ، فقام هذا المُستدعي بإلاذن لها بالميم ، وقام هذا المُستدعي بوجوب ان تستعمل طهارة الماء ، لأن الماء شرط في الأصل ولا تعدل عنه إلا لعدم الوجود.

فهل هذه مظنة من الفتنة تعطى قدر عدم وجود الحكم للماء، كما في حال المريض مثلاً الذي لا يستطيع.

الشاهد في هذه المسألة توقف الإمام أحمد، لنصل أن الشريعة يجب إجلالها بجملتها، فمن أجل الجهاد وجب عليه أن يجلّ فقهه وعلمه ، وألا يكون فيه تعجل ، وألا يكون فيه انفكاك عن الفقه ، وداخل في الشريعة ، وواجب على طلبة العلم وعلى المسلمين عامة ، الأخذ بالوسط كما قال تعالى ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣] .

والبعد عن الإفراط والتفريط، وردّ كل أحكام الشريعة إلى العلم، لأن العلم الذي بعث الله به نبيه ﷺ وأنزله عليه من كتابه ، والحكمة التي أوتيها الرسول ﷺ، هي النور المبين ، وهي التي يخرج الناس بها من الظلمات إلى النور، فالشاهد أنه يجب أن تؤخذ الشريعة بسائر ومواردها على فقه الأئمة الفقهاء وأن ترد الأحكام فيها إلى قضاء الله ورسوله .

وإلا فالغيرة وحدها ليست كافية .

كما أن التفريط في أحكام الشريعة، هذا يقع به أوجه من الفساد والضلال ، كما هو معروف .

كذلك ما يقابله من الغلو ، أو أحياناً قد يكون مقدمة لذلك وهي غيرة طاغية، أو زائدة ، التي لا تصل إلى الصفة المطلقة للغلو .

لكنها تكون مقدمة بين يديه وباباً إليه ، وإلا الأصل في الغيرة المحمّدية ، لكنها إذا زادت صارت مقدمة بين يدي الغلو ، ولا تدل بالضرورة على صواب، الا ترى أن سعداً لما قال للنبي ﷺ يا رسول الله لو أن أحدنا وجد مع

امرات رجل لا يمسه حتى يأتي بأربعة شهداء قال له النبي ﷺ نعم، قال كلا والذي بعثك بالحق إن كنت لأعجله بالسيف قبل ذلك .

هذه غيرة من سعد ﷺ ، ماذا قال النبي ﷺ ، قال اسمعوا إلى ما يقول سيدكم ، إنه لغيور ، وأنا أغير منه ، والله أغير منه "

الله سبحانه الذي شرع هذا الحكم ، وهو أن الزنا لا بدّ فيه من أربعة شهداء ، ولا يجوز ابتداءه بمثل هذا الأمر الذي قاله سعد ، وهو أن يعجله بالسيف فهذه الحدود توصف برسم قضائي .

لا يصح لأحد أن يقول فلان سرقني فياخذ السلاح أو يأخذ السيف ويقطع يده ويقول إنه سرق ماله ، حتى لو شهد عليه، ولا يقيم الحدود الا السلطان، وإلا لبغى الناس بعضهم على بعض .

لهذا من مقاصد الشريعة في وصف الحكام والسلاطين هو حفظ العدالة بين الناس، وحفظ الأمانات وحفظ الحقوق كما قال الله تعالى بين يدي الأمر بطاعة اولي الأمر ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨]

ثم جاء بعد ذلك قوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]

لأن المنازعة بين الناس لا بد أن تقع، التنازع لم يقع لنقص في حكم الله ورسوله فإن الدين كامل ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ﴾ [المائدة: ٣] ولكن فهم الناس هو الناقص .

فيقع بينهم التنازع في دين الله، فإذا تنازعوا في ذلك وجب الرد إلى الله ورسوله، فلا يُردون إلى شهواتهم فيهنونون الشريعة، ولا يُردون إلى ما في نفوس بعضهم من القوة فيغلون في الشريعة.

إذا تحكمت الطبيعة البشرية في الإنسان، هذا مؤثر، كما - إن صحت العبارة - : مؤثر سلبي. وليس صالحًا ولا يقود إلى إيمان صحيح.

يجب أن يكون العبد مستسلمًا وفاقيةً، أو متبعًا لمستسلمٍ فقيه، متبعًا لأولي العلم، للراسخين في العلم، الذين عُرفوا بالصدق والإمامة، وهم الأصل في علماء هذه الأمة بحمد الله .

الأصل في علماء هذه الأمة هو الصدق والأمانة؛ لأن الله جعل لهذه الأمة علماءها بعد نبيه ﷺ، بخلاف بني إسرائيل الذي كانت تسوسهم الأنبياء . كما في الصحيح (كانت بنو إسرائيل تسوسهم الانبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وأنه لانيبي بعدي)

فبقي في هذه الأمة بعد نبيها، بقي النور المبين الذي حفظه الله هو هذا الكتاب، وبقيت السنة، وبقي المعرفون بهذا النور المبين وهم العلماء، والأصل

فيهم ، والغالب عليهم هو الفضل والخير، وإن كان يقع منهم الخطأ والتقصير هذا أمرٌ عارض ، لا يجوز أن يُرمى العلماء رَمياً مطلقاً بهذا.

التقصير يقع من البشر ، والفوات يقع من البشر ، ولا عصمة لأحد .
ولكن علماء هذه الأمة منذ صدرها الأول ، وأئمة علماءها هم الصحابة هم أكثر علماء وفضلاً
وإن كانوا في مقامهم - أعني أهل العلم - بينهم تفاضل، هذا التفاضل معروف ، لكن الرمي بالتهمة للعلماء هذا ليس منهجاً معتبراً ولا منهجاً صحيحاً . إنها التفاضل موجود .

ألا ترى إنه في فتنة خلق القرآن هل كان مقام العلماء فيه واحداً؟ أو كان متفاضلاً؟

ما عُرف أن إماماً من أئمة السنة في تلك الفتنة التي تتبناها أولاد الرشيد كالمعتصم وقبله المأمون ، ما عُرف أن إماماً من أئمة السنة والجماعة ، أنه ضل في دين الله ، وصدّق قول السلطان وقول المعتزلة الذي لبسوا على السلطان العباسي في ذلك الوقت، ما نُقل إن إماماً قال هذا مُداهنة ، للمأمون والمعتصم، لكن في مقامهم كانوا متفاضلين أليس كذلك؟

وكان الإمام أحمد رحمه الله ، له من الإمامة والاختصاص في تلك الفتنة ما يُرجى له عند ربه سبحانه وتعالى، يحفظها التاريخ ولا ما يحفظها التاريخ.
التاريخ ما ينفع أحد ، وإن كانت الشهادة بالخير مقصودة .

لكن ما ينبغي أن يكون الإنسان محرك نفسه موضوع التاريخ . وما يقول به الناس وما يشهد به الناس، بل يجب أن يكون تابعا للمقصد الأجل وهو مقصد إصابة ما يرضي الله وما أراد الله سبحانه وتعالى . بقي الناس ، فالناس لا يُغنون شيئا

لكن إذا وقع الفضل والثناء من المؤمنين لمن قصد بعمله وجه الله سبحانه وتعالى ، وابتغى في ذلك العلم والفقهاء ، فهذا هو الشهادة الفاضلة التي قال فيها النبي (أنتم شهداء الله في الارض) إذا كان هذا وقع على هذا السبيل من التبعية .

أما أن يكون هذا هو المحرك للإنسان ما يريدونه الناس حتى يُحفظ له في التاريخ ، فهذا ليس أسلوباً مبنياً على قواعد الشريعة ، إذا اعتُبر على هذا المقصد .

المقصد الأول في الدين هو قصد ما يرضي الله سبحانه وتعالى والفقهاء في ذلك .

على كل هذا قول الإمام البخاري... قال الجهاد في سبيل الله من حديث أبي هريرة قيل... ﷺ ثم ماذا قال حج مبرور .

وجواب النبي ﷺ بأفضل العمل قد اختلف فيه هل هو يستلزم الترتيب مطلقاً أم انه هو لا يستلزم الترتيب مطلقاً ؟

والراجح الثاني وهذا فيه تفصيل . لكن الراجح أنه لا يستلزم الترتيب مطلقاً .

وهذا يعود إلى ما سبق الإشارة إليه ، إلى أن ما يستعمله الشارح في سياق معين ، لا يستلزم أن يكون في سائر الأحوال والسياقات كذلك . لكنه يدل على أن ما ذكر فإن جميعها من أمهات الشرائع .

إذاً . قال فيه النبي ﷺ إيمان بالله ثم قال الجهاد في سبيل الله ، ثم قال حج مبرور، والحج المبرور كما تعرف من أخص المواقف وهو أحد مباني الإسلام، وهو مقدم على الجهاد من جهة الفرضية ، فانه فريضة على كل مسلم .

لكن الجهاد يتعلق به أمر العامة من المسلمين ، بخلاف الحج فإن العبد يفعله كعبادة وجبت عليه بعينه .

ولهذا يتأتى ما سبق التنبيه إليه إلى أن طالب العلم ، والمسلم بعامة يجب أن يحتاط في الأمر الذي يتعلق بعامة المسلمين ، أكثر من الأمر الذي يختص بنفسه؛ لأن العمل الذي يختص بنفسه لو وقع ليس موافقاً للشرعية ، فإن له مرجعاً عنه ، إما أن تكون الشرعية عفت عنه لجهله ، كمن مثلاً أراد الحج ونسي فلبس المخيط . فهذا الخطأ الذي ورد منه ، له مرجع عنه بالشرعية ، لأن الشرعية عفت عنه لجهله ، كما في حديث يعلى ابن أمية لما جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه جُبه وفيها أثر خلوق ، قال (اخلع عنك جبتك)

وما قال عليه كفارة لكونها تكون من محظورات الإحرام؛ كما لو حلق رأسه ناسياً، فإنه يأتي بكفارة ذلك، بفدية ذلك.

وقد يؤول الأمر كما يقال ان حجه بطل ، كما لو ترك الوقوف بعرفة فله مرجع لتصحيحه و يقضي من العام بعده .

لكن إذا كان الأمر يتعلق بعامة المسلمين، فمن دخل فيه لا يستطيع الخروج منه على كل تقدير .

فهذا يجب أن يكون مُدرِّكاً لأهل العلم و طلبة العلم والعامة والخاصة و للمسلمين : إلى أن الأمر العام لا يصلح التعجل به.

وكل ما عرِّض الأمر العام على جملة من أهل العلم والفقهاء في الدين والبصراء في الشريعة فهذا يكون أبلغ وأكمل واتم .

لان ثمة فرقاً بين كون الأمر يُدخل فيه لكن الشأن كيف يُخرج منه .

وهذا يعود إلى تقدير الفقه وتقدير الحكمة وتقدير أمور متعددة .

ولهذا كل أمر متى ما دخل الإنسان فيه يكون بيناً بصيراً لا يصعب عليه

الخروج منه لأنه بُني على قواعد صحيحة .

أما إذا كان الإنسان يدخل ثم يتبين له الخطأ والارتباك = يدل على نقص

في العقل ونقص في الفقه .

ولهذا لما تراجع -ي ليس في الأحكام الشرعية وإنما في الاعتبارات العقلية

وقد عرف كلاهما بالدهاء - أعني - معاوية بن ابي سفيان وعمرو بن العاص ،

وكان وزيراً له ، ووزيره الأول كما يقال في بعض التعبيرات وكان كلاهما مشهور بالدهاء ، فقال عمرو بن العاص لمعاوية يا أمير المؤمنين ما بلغ من دهائك ؟ فقال له معاوية رضي الله عنه : يا عمر ما دخلت في أمر وأردت الخروج منه إلا خرجت .

ثم التفت إلى عمرو، وقال وأنت يا عمرو ما بلغ من دهائك ؟ وظن معاوية ان أنه أتى عمراً بكلمة لا بعدها كلمة .

قال يا أمير المؤمنين ما دخلت في أمر وأردت الخروج منه .

فانك تريد الخروج أحياناً وقد فاتك شيء وإلا ما أردت الخروج .

طبعاً ما يلزم ان هذه الكلمة مطردة على كل الأحوال ، لكن كما يقال هذه

كلمات المجالسة أكثر من أنها تعبر عن لزوم من الأحوال

أنها الشاهد من الأمور العامة يجب العناية بها ، وعدم التقصير في شأنها ولكن أيضاً يجب الإجلال بشأنها ، وأن تؤخذ على قواعد الشريعة وقواعد العقل الصحيحة ، والاستبصار الصحيح ، فلا يكون ثمة إفراط ولا ثمة تفريط والموفق من وفقه الله ، والمُسدد من سده الله ..

نسأل الله لنا ولكم في هذا التوفيق والإخلاص وحسن الإتيان.

المجلس التاسع

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى :

باباً إذا لم يكن للإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل لقوله عز وجل ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤] فإذا كان على الحقيقة فهو على قوله إن الدين عند الله الإسلام ومن يتغي غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه.

حدثنا أبو البيان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص عن سعد رضي الله عنه ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أعطى رهطاً وسعداً جالساً فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً هو أعجبهم إليّ ، فقلت: يا رسول الله مالك عن فلان ، فوالله إني لأراه مؤمناً . فقال : (أو مسلماً) فسكتُ قليلاً . ثم غلبنى ما أعلمه منه ، فعدت لمقاتلي ، فقلت : مالك عن فلان ؟ فوالله إني لأراه مؤمناً . فقال : (أو مسلماً) . ثم غلبنى ما أعلمه منه ، فعدت لمقاتلي وعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم قال : يا سعدُ إني لأعطي الرجل ، وغيره أحبُّ إليّ منه ، خشيه أن يكبّه الله في النار)). رواه يونس وصالح ومعمراً وأبن أخي الزهري عن الزهري.

قال: الأمام البخاري رحمه الله بابٌ إذا لم يكن الإسلام عن الحقيقة وكان على الاستسلام من القتل، لقول الله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤]

فُهِم عن الأمام البخاري عند طائفة أنه يسوي بين الأيمان والإسلام.

ويجعل ما ورد في الآية، من فهم هذا عن الأمام البخاري جعلوا هذا معرفاً بمذهب الإمام البخاري .

وقوله إذا كان إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل، ثم قال بعد ذلك إذا كان الحقيقة فهو على قوله جل ذكره أن الدين عند الله الإسلام وهذا يدخل فيه جميع الشرائع ، يكون على معني الأيمان فيكون على معني الأيمان .

وهذا المذهب لم يصرح الأمام البخاري به تصريحاً تاماً، لم يصرح البخاري إلى أنه في سائر السياقات التي وردت في الكتاب والسنة ، فيها ذكراً لأسم الإسلام والأيمان ، يجعل أسم الإسلام والأيمان على معني سواء ، ويجعل ما اثبت من الإسلام ، ونفي من الأيمان ، يجعله على معناه اللغوي ، وليس على معناه الشرعي .

هذا المذهب بهذا الوصف لم ينضبط للأمام البخاري ، وإنما فُهِم عنه من بعض السياق الذي ذكره ، كهذا التبويب في صحيحه وتبويه .

هذا لا يدل على لزوم هذا المذهب، لأن هذا كما تري في سياق معين . وإذا صدق في سياق معين لم يلزم صدقه على جميع السياقات .

فأنه رأى في الآية التي ذكر فيها الأعراب وهي قول الله جل وعلى :

﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي

قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤]

وجد من سياق الآية - ان الله سبحانه نفى دخول الأيمان في قلوبهم، و أنهم لم يطيعوا الله ورسوله في تمام الآية ، ما يدل على أنهم لم يطيعوا- رأى في سياق الآية دلالة على أن الإسلام الذي اثبت لهم، ولكن قولوا أسلمنا : أنه الاستسلام خوف القتل .

وتفسير الآية المعينة هنا بهذا المعني تفسيرٌ محتمل .

وإن كان الجمهور يقولون في تفسير الآية أن الإسلام الذي ذكر في الأعراب هنا هو أسلام بمعنى أن أتوا بأصل الشهادة، ولكنهم ما حققوا الأيمان التحقيق الكامل .

كما أنك تقول في العاصي أنه مسلم ، وكما قال النبي ((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن)) مع أنك تسمي الزاني مسلماً .

(ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن)) مع أنك تسمي السارق

بالإجماع مسلماً وإسلامه حقيقة، وليس إسلاماً بمعني الاستسلام خوف السيف وما إلى ذلك .

وهذا المعني لا ينازع فيه الأمام البخاري رحمه الله.

فإذا ما نسب إلى الأمام البخاري من أنه يسوي بين معنى الإسلام والأيمان مطلقاً ، وإذا ورد نص ميز هذا عن هذا ، حمله كما في هذا الاستسلام خوف القتل أي على المعنى اللغوي ، وليس على المعنى الثابت في الشريعة ، هذا فهم عن البخاري لسياق معين ، والسياق المعين لا يوجب الحكم العام ، وهذا مطرد حتى في فهم الإيـمان ، فإنها يُفسر به سياق معين ، لا يلزم أن يكون مفيداً لسائر السياقات بنفس الدرجة .

بل هذا من تنوع الدلالات في القرآن، وإلا فالآية مختلفٌ فيها :

منهم من يقول وهو مذهب الجمهور، ولكن قولوا أسلمنا أن في الآية أثبات الإسلام لهم، ولكنهم دون تحقيق الأيمان ، ويجعلون الإسلام المـثبـت هنا مع نفي الإيـمان ينصرف إلى أصل الإيـمان ، وأصل الإيـمان يسمى إسلاماً، في سائر الموارد وينفك عن تسميته إيماناً ، في بعض الموارد، كما قال النبي: ((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن)) لكنه لم يقل لا يزني الزاني حين يزني وهو مسلم .

فأسم الإسلام معتبراً في الشريعة بالظاهر ، وإن كان لا يقع إسلاماً حقاً، لا يقع إسلاماً ديناً عند الله، إلا إذا صدقه الباطن .

فالمقصود أن هذا التبويب لا يُحمل على ما زاد من السياق .

وقوله فإذا كان على الحقيقة فهو على قوله جل ذكره: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ

الإسلام﴾ [آل عمران: ١٩] لا شك أن الإسلام يقع على الحقيقة الكاملة

للإيمان، فإذا حُمِّلَ على الحقيقة أي على الحقيقة الكاملة للإيمان في قول الله: ﴿إِن

الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]

صح ذلك ، ولكن صحته على هذا المعنى لا يلزم عنه نفي صحته على ما
دونه، أليس كذلك ؟

بل أن الإيمان نفسه كما تعلم ، وكما ذكره الأمام البخاري في صحيحه
وفي غير صحيحه ، وبإجماع السلف ، الأيمان يزيد وينقص، فإذا كان الإيمان لا
يقع أسمه على الكمال من كل وجه ، في سائر السياقات ، بل يقع على الكمال
تراه على ما دونه ، وهو أصل الإيمان ترى، فكذلكم الإسلام .

ولهذا إذا ذكر الإسلام على صفة المدح والاختصاص به، فهو على معني
الإيمان الكامل، إذا ذكر الإسلام على سياق المدح والثناء به على الاختصاص
باسم الإسلام وحده فهو على معني الإيمان الكامل وهذا كقول الله عن إبراهيم:
﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ
المُشْرِكِينَ﴾ [آل عمران: ٦٧]

فلا يصح لأحد أن يقول أن قوله حنيفاً مسلماً ، أن الإسلام الذي وصف الله
به إبراهيم فوقه تحقيق الإيمان ، وأنه رتبه دون تحقيق الإيمان .
هذا كما ترى لا يتجه . فالإسلام المحقق الذي وصف الله به إبراهيم هو الإيمان
المحقق ، لأنك ترى أن الإسلام لا يختص بالظاهر ، بل لو كان الظاهر مجرداً
عن الباطن لكان نفاقاً، لو كان لا يبتغي به وجه الله = كان نفاقاً .

فإذا كان كذلك فجميع ما شرع الله ورسوله من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنه هي إيمان ، وهي إسلام،

ولهذا أضيف للاستسلام والتسليم إلى القلوب (ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسلياً) ، فأضيف هذا الاشتقاق إلى أمر القلوب ؛ فيُسمى إسلاماً ويسمى إيماناً .

بل كما تعرف لا يقع عملٌ ظاهر مجرد عن الباطن أصلاً من الشريعة كما توهم المرجئة ، وهم الذين فرضوا هذا القدر .

فصار كثيراً من المتأخرين يقول الظاهر والباطن ، وإلا هذا في حقيقته درجه من التوهم ، لأننا لما نقول الظاهر والباطن هذا تقسيم مبتدع في أصله . وما من عملٍ ظاهر يتجرد ويتمحض بكونه ظاهراً .

ولهذا جعل الشارع ما يسمى عملاً ظاهراً = جعله من أصول الأحكام ، وأصول الأمر . كما تراه في الصلاة مثلاً ، إنهم يجعلونها من الأعمال الظاهرة أليس كذلك ؟

مع أن الصلاة هي المبنى الثاني في الإسلام بعد الشهادتين ، وقال العلماء ما قالوا في كفر تاركها ، لأن الصلاة في حقيقتها ليست عملاً ظاهراً محضاً أو هو حركة محضة .

الصلاة إيمانٌ بالله، إخلاص، يقين، نية ، قصد التقرب .

إذا تجردت عن هذا صارت هي صلاه المنافقين .

ولهذا ترى أن المنافق كان يصلي والصحابي كان يصلي ، وقد يقفون في صفٍ واحد ، فأنهم كانوا يتتابون الصلاة مع النبي ، وأن كانوا لا يحافظون عليها ، ولا يأتون الصلاة وإلا وهم كسالى ، وكذلك النفقة (ولا ينفقون إلا وهم كارهون) ، كلمه كارهون هذا إشارة إلى ما في القلوب ، وإلا المنافق الذي تصدق أو أنفق يتجمل بذلك ، وينافق بذلك ، لا يظهر الكراهة للنفقة ، يخفي ذلك قدر الطاقة، لكن الله لما قال: (إلا وهم كارهون) إبانة لحقيقة ما في قلوبهم .

فإذاً قوله : إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة . نعم الإسلام من حيث اللغة يرد على هذا المعنى .

لكن السؤال الذي يكتمل به التقرير لتبويب الأمام البخاري أو على تبويب الأمام البخاري ، هل يقع أسم الإسلام في خطاب بالشارع ، ويراد به المعنى اللغوي ؟

هذا الأمام البخاري يصححه .

و الجمهور يقولون إذا أثبت الشارع الإسلام فإنما ما هو الإسلام الديني الشرعي ، ولكن لا يلزم أن يكون الكمال ، ولذلك قال (**وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا**) أترى الإسلام الذي أثبته الله لهم - إذا حملنا تفسير الآية على قول الجمهور وهو الراجح ، وأن كان عدم ترجيح قول الأمام البخاري لا يتفرع عنه أن البخاري

يسوي بين الأسمين مطلقاً من حيث التسمية - لكن هذا الإسلام الذي أثبتته الله للأعراب أترأه هو الإسلام الذي أثبتته الله لإبراهيم .

هل هو الإسلام الذي أثبتته الله لإبراهيم ؟

كلا . فإذا دل ذلك على أن أسم الإسلام يقع على هذه الرتبة العالية المضافة إلى إبراهيم ، ويقع على مادون ذلك من الإذعان للشهادتين ، مع ما في القلوب من الضعف والنقص ، وعدم تحقيق الاستجابة .

ثم ذكر الأمام البخاري بعد ذلك ، حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وفيه قوله للنبي صلى الله عليه وسلم : (أعطي فلاناً فإنه مؤمن فيقول له النبي أو مسلماً) وهذا إبانة أن أسم الإيمان وأسم الإسلام يردُّ أحدهم على مورد ، والآخر على مورد في سياق ، وقد يرد أحدهم على موردٍ فيكون عاماً للثنتين .

ولك أن تقول إن أراد الأمام البخاري لحديث سعد يدل على أنه لا يلتزم القول بالترادف ، لأنه لو كان يلتزم القول بالترادف وقد أورد حديث سعد فإن حديث سعد فرّق بين أسم الأيمان وأسم الإسلام . فإنه (يقول أعطي فلاناً فإنه مؤمن فيقول له النبي أو مسلم) ، فلا يأتي على قول البخاري ، أو على القول الذي نسب للبخاري - قد نسبه كثيراً للأمام البخاري وكثره النسبة ما هي بالضرورة مادام أن القول فيه غراب لم يفصح بها لا تدل بالضرورة على لزوم ذلك .

مثل ما نسب لابن تيميه رحمه الله أنه يقول أن صلاه الجماعة شرط ، حتى ولو نسبه كبار من الفقهاء في المذهب ، ما يكفي هذا ، لأن القول غرابته تمنع إضافته إلى ابن تيميه في صلاه الجماعة إلا حيث صرح به ، لأنه غريب من هذا الوجه - .

فكذلك هنا البخاري لما أورد حديث سعد لا يطرد القول الذي نسب إليه إلا لو كان البخاري يفسر الرجل في حديث سعد ((يقول أعطي فلاناً فإنه مؤمن فيقول له النبي أو مسلم)) أي مسلم بمعنى - على اللغة لا يتجه أن يقول قولاً للبخاري إلا لو كان قول النبي أو مسلم - بمعنى مستسلم ، خوف القتل .

سعد يقول: ((يقول أعطي فلاناً فإنه مؤمن فيقول له النبي أو مسلم)) لو كان البخاري يجعل الإسلام والأيمان واحداً في سائر الموارد، وفي سائر السياقات فإذا فرّق الشارع بينهما حملة على المعنى اللغوي كما في الآية ، للزم أن يكون الأمام البخاري يحمل حديث سعد، أو مسلماً على معني مسلم بمعنى مستسلم خوف القتل مثل ما قال: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤] أي استسلمنا خوف السيف والقتل ، و هذا لم يقل به البخاري رحمه الله ، وحديث سعد صريح في منعه ، لأن النبي قال في تمامه

قال: ((إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه)) فدل على أن المتروك الذي سمي مسلماً في كلام الرسول عليه الصلاة والسلام هو أقرب الرجلين محبه إلى

إلى النبي (عليه الصلاة والسلام) .

من هم الرجلان ؟ المُعطي وغير المُعطي ، (إني لأعطي الرجل وغيره) أي الذي لم يعطى ، وهو الذي قال عنه هنا : أنه مسلم ، قال : ((إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه مخافة أن يكبه الله في النار)) .

دل ذلك على أن المتروك عن العطاء أحب إلى النبي ، من المُعطي . فإذا كان المتروك أحب إلى النبي من المُعطي ، دل على أن المتروك هنا مسلم ، بمعنى مستسلم خوف القتل ، وإلا مسلم بمعنى الإسلام الشرعي ؟
الإسلام الشرعي .

الآية كما قلت تحمل أن تُفسر بالاستسلام ، و أخذوا ذلك من قوله ﴿ **وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ** ﴾ (**وَإِنْ تَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ**) ﴿ [الحجرات: ١٤] ﴾

ففيها تعريض بحال الأعراب ، بخلاف هذا ، فإن النبي يقول : (إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه) . حتى لا يرد قوله أو مسلماً على أن يتوهم ان في الرجل نفاقاً أو شيئاً من ذلك .

ويبين من حال الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم ، ما كان يعطي رجلاً كافراً ، إنما كان يعطي مسلمين ، ولكنهم حدثاء عهد .

ولهذا قال : (مخافة أن يكبه الله في النار) . وتعلم أن الكافر لو أُعطي ما قدّم هذا العطاء في قوله إنه كافر ، لكن بعضهم المؤلفة قلوبهم يُعطي فيكون هذا العطاء مطمئناً لنفسه ومؤلفاً لنفسه ، فإذا كان صاحب الحال الأدنى قال عنه

النبي: ((مخافة أن يكبه الله في النار)) و صاحب الحال الأدنى في الحديث : هو المُعطي، إذا كان المُعطي قال النبي فيه : ((مخافة أن يكبه الله في النار)) معناه أن الأصل أنه من أهل الرجاء ، وأن الإيمان تثبت ، وأن العطاء تثبت لإيمانه وإسلامه .

فدل على أن الأعلى منه مقاماً ، في كلام النبي في قول (أحب إلي منه) قد تحقق الإسلام عنده ، تحققاً شرعياً ، وإن لم يكن كاملاً ، أو لا يلزم أن يكون كاملاً، لكن تحقق تحققاً شرعياً ، وليس على معنى الاستسلام ، أو خوف القتل . ولهذا نقول من فهم عن الإمام البخاري التسوية ، فمن باب أولي أن يفهم مع أنه في خلاف ذلك في أراد لحديث سعد .

البخاري قال: إن الإسلام يرد على معنى الاستسلام هذا محتمل ، وقال أن الإسلام يكون على الحقيقة بمعنى الإيمان هذا أيضاً صحيح، ولكن من حيث التسمية ، فإن تسميه الإيمان في النصوص ، أعلى رتبة من تسميه الإسلام ، إلا إذا جاء الإسلام على سياق التمام ، يُراد به تحقيق الإيمان ، كقوله عن إبراهيم: ((وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا)) .

ولهذا الشارع كما سمي المباني الخمسة إسلاماً في حديث عبد الله بن عمر ((بني الإسلام على خمس)) . سماها - في حديث عبد القيس الذي رواه ابن عباس وأبو سعيد الخدري وهو في الصحيحين من حديث ابن العباس وأخرجه مسلم من حديث ابن سعيد سمي النبي (صل الله عليه وسلم) -

المباني الظاهرة كما يعبر سماها إيماناً، لما قال : " أَتَدْرُونَ مَا الْإِيْمَانُ بِاللّٰهِ وَحَدُّهُ ؟
**قَالُوا : اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : " شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَّسُولُ اللّٰهِ ،
وَأَقَامَ الصَّلَاةَ ، وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ ، وَصَوْمَ رَمَضَانَ ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمْسَ "**

فسمي ذلك إيماناً ، وهذا دليل من أقوى الأدلة ، عند أئمة السنة على أن الأعمال
التي تسمى الظاهرة = داخله في اسم الإيمان ، لأن النبي قال : أمركم بالإيمان
ثم فسّر الإيمان بالصلاة والصيام ونحو ذلك. بل وحتى بإظهار الشهادتين
فقال: شهادة أن لا آله إلا الله.

فإن قيل إذا كان الرجل المذكور في حديث سعد (مسلماً) من جهة ان
معه الإسلام الديني الشرعي ، سواء كان قدّر على التمام ، أو دونه إنما هو
إسلاماً دينياً على الحقيقة.

فلماذا النبي لم يجوز لسعد أن يسميه أو لماذا قال لسعد أو مسلماً غير مره ؟
يقال هنا في قول النبي صلى الله عليه وسلم لسعد أو مسلماً دليل على أن
هذا النقل ليس على سبيل القطع ، لان النبي ما نهي سعداً ، ولا أبطل تسميته
مؤمناً ، بل كان يقول و مسلم ، وهذا نوعاً من الالتفات والعدول إلى الاسم
الأليق في هذا السياق ، وليس مفصلاً بمنع تسميته مؤمناً على سبيل اللزوم
ولهذا كان سعد قد استقر عنده أن من كان مسلماً يصح أن يسمى مؤمناً .

فإن قيل أن النبي قال له أو مسلماً، لم يقل له النبي لا ، بل كان الشارع يعدل بكلمه أو مسلم ، فهو عدول إلى الأليق في هذا السياق، لأن من معه أصل الدين يصح أن يسمى مسلماً ، ويصح أن يسمى مؤمناً .

ألا ترى جل وعلا في الكفارة قال: (فتحرير رقبة مؤمنه) ، فسمى الله الرقبة هنا وصاحبها سماه مؤمناً ، مع أنه لا يراد به المحقق للإيمان أي الكامل الإيمان ، أو السابق بالخيرات ، بل يدخل فيه كل من صح دينه ، وكل من صح إسلامه ، ولهذا أجمع الفقهاء على أنه لو اعتق في الكفارة فاسقاً صح عتقه ، وصحت الكفارة به .

إذا لم يقل النبي و لم يمضي النبي لسعد أعطي فلاناً فإنه مؤمن . ما السبب ؟ السبب يعود إلى اختلاف السياق.

السياق في الآية سياق كفاره وإعتاق ، فإذا كان في باب العتق والكفارة ، قيل كل مسلم فإنه مؤمن ، أي مؤمن بما معه من أصل الأيمان ، حتى ولو كان عاصياً .

وإذا كان في مقام الثناء والتزكية المتمحضه ، - سعد يقول أعطِ يا رسول فلاناً فإنه مؤمن علي سبيل التزكية - فإذا كان في مقام الثناء والتزكية فالشريعة تخفض مثل هذا الجزم بين الناس ، فيقول المسلم عن أخيه : هذا رجل مسلم لكن لا يتسابق الناس في مقام الثناء إلى وصف الإيمان ، لأن هذا يتضمن الإحاطة بحاله ، وما إلى ذلك ، وهذا لا ينبغي للإنسان ان يتبعه بحال الناس

أصلاً ، فالسياق هنا سياق ثناء ، فكان النبي يريد أن يخفض الثناء ، إلى أن يقال ما هو يقين فيه ، فيقال : هو مسلم .

ولهذا فيما يظهر لي أن قول النبي أو مسلم ، ليس فيه مآده من المنع والإغلاق التام ، بل فيه عدول إلى الحكمة الفاضلة ، ولا يفيد أنه لا يجوز أن يُسمى مؤمناً مطلقاً ، لا يفيد السياق ، فإن الله سمى ذلك مؤمناً .

وكذلك الرسول في حديث معاوية بن الحكم السلمي لما كانت له جاريه وصار من حاله في الصلاة كما تعرف وقال معاوية بن الحكم رضي الله بين أنا أصلي مع رسول الله إذا عطس رجلاً من . فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم لما رأيتهم يصمتوني فسكت ، فقال : لما قضى رسول الله (صلى عليه وسلم) صلاته فبأبي وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه ، فو الله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني ، إنما قال : أن هذه الصلاة لا يصح فيها شيء من كلام الناس ، أو كما قال رسول الله صل الله عليه وسلم هكذا في الرواية ، قال يا رسول الله أني حديث عهد في جاهليه وقد جاء الله بالإسلام وأن منا رجلاً يأتيون الكهان . قال : فلا تأتهم ، قلت : ومنا يتطيرون قال : ذلك شيئاً في صدورهم فلا يصدنهم ، قلت : ومنا رجلاً يخطون ، قال : كان نبياً من الأنبياء يخط ، فمن وافق خطه فذاك ، - وهذا بيان لاستحالته وليس لتجويزه ، مثل ما قال الله جل وعلى : ﴿ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ

الْحَيَاطِ ﴾ [الأعراف: ٤٠].

لأن ذلك النبي كان يوحى إليه الأمر، والعرّاف والرمال، إنما يقول ذلك قال خرساً أو من الشياطين، وما كان من الشياطين أو خرساً، يستحيل ان يكون مماثلاً لما كان من عند الله، كما أنه في الأمر الحسي، يستحيل أن الجمل يلج في سم الخياط، فيكون قوله (كان نبي من الأنبياء يخط)، هو في الدلالة على النهي، ابلغ من مطلق النهي، وفي الدلالة ابلغ، لأنه لا يتأتى هذا إلا على تقدير تسوية الوجهين وهو من الممتنع ومن المحال، أن يسوى لما كان من عند الله وما كان من الشياطين.

ولهذا قال: فمن وافق خطه هل يمكن ان شخصاً يوافق، ما يمكن أن يكون كذلك، لأن هذا يكون بالوحي لا يكون مطابقاً لما خص الشياطين فليس هو تصحيحاً لبعض حال الرمالين، كما قد يتوهم في الفهم.

أما المقصود انه قال النبي وهذا الشاهد قال: -- وكان لي جاريه ترعي غنماً لي قبل أحدٍ و الجوانيه، فأطلعت ذات يوم وإذا الذئب قد ذهب بشاه من غنمها وأنا رجلٌ من بني آدم آسف كما يأسفون، ولكنني صككتها صكاً، أي لطمها فقال: فأتيت رسول الله صل الله عليه وسلم فعظّم ذلك علي فقلت يا رسول الله اعتقها أو أنتي بها، فقال فأتيته بها فقال لها: أين الله، قالت: في السماء. قال: من أنا، قالت: أنت رسول الله، قال: أعتقها فأنها مؤمنة.

فالنبي هنا عليه الصلاة والسلام ما قال: أنها مسلمه، ولو قال ذلك لكان كذلك، هي مسلمه ومؤمنه، لكن لما قال: مؤمنه؟

لأن السياق هنا ليس سياق ثناء ، بل سياق عتق .

قال معاوية: قلت يا رسول الله أعتقها، قال أتني بها ، فلما أطمئن النبي عليه الصلاة والسلام انها تدين لدين الإسلام ، قال: اين الله ؟ من أنا ؟ فأقرت بالله جل وعلا ، وأقرت بنبوة النبي عليه الصلاة والسلام ، فأقرت بربوبية الله ، وأقرت بشريعة الله ، وبنبوة النبي المتضمنة بتوحيده ، فعرف النبي أنها مسلمه صادقه في إسلامها، فقال: اعتقها فإنها مؤمنه .

لأن السياق سياق عتق .

وعليه ما كان في الثناء يقال ما قال النبي لسعد : (أو مسلماً) .

لكن قوله أو مسلماً لا يعني ان هذا الرجل ليس في قلبه إيمان ، بل في قلبه إيمان . والدليل على ان في قلبه إيمانا : أن النبي سماه مسلماً ، وان النبي قال (وغيره أحب إلي منه) ، وانه قال في الأدنى منه (مخافة ان يكبه الله في النار) فهذه ثلاثة وجوه داله على أنه من سماه النبي مسلماً هنا ، معه من الإيمان أصل ، يُسمى به في محل آخر مؤمناً .

بمعنى أن هذا الرجل في حديث سعد لو كان هذا الرجل عبداً ، فأريد عتقه ، ألا يقال انه مؤمن فيُعتق .

يقال انه مؤمن فيُعتق لأن السياق اختلف هنا .

بَابُ: إِفْشَاءِ السَّلَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ
 وَقَالَ عَمَّارٌ: "ثَلَاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الْإِيْمَانَ: الْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ، وَبِذُلُّ
 السَّلَامِ لِلْعَالَمِ، وَالْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ"

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحَيْرِ، عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْإِسْلَامِ
 خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»
 بَابُ كُفْرَانِ الْعَشِيرِ، وَكُفْرٍ دُونَ كُفْرٍ

فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:
 قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، يَكْفُرْنَ» قِيلَ:
 أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: "يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى
 إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ"

قال رحمه الله تعالى: باب إفشاء السلام من الإسلام، بوب الإمام البخاري
 هذا التبويب، وذكر فيه حديث عبد الله ابن عمرو أن رجلاً سأل النبي صلى الله
 عليه وسلم: أي الإسلام خير؟ قال: «تطعم الطعام وتقرأ السلام على من
 عرفت ومن لم تعرف.» والحديث متفق على صحته، أخرجه الإمام مسلم

كذلك، وأخرجه أيضاً الشيخين، إنما فيه قول البخاري باب إفشاء السلام من الإسلام، وهذا متفق عليه بين السلف، أن هذا من شعائر الإسلام.

وماذا كره البخاري في قوله باب إفشاء السلام من الإسلام معتبر عنده بما ورد في حديث عبد الله ابن عمر هذا، وفي غيره من النصوص القاضية بذلك وأن كل خصلة من خصال الخير إذا وقعت خالصة لله، فهي من الإسلام، وهذا معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل أي الإسلام خير؟ فقال: «تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف.»

و قدم بين يديه بين حديث عبد الله ابن عمر ما ذكره تعليقا عن عمار، قال: وقال عمار: ثلاث، قال عمار ابن ياسر الصحابي رضي الله تعالى عنه، قال ثلاث أي ثلاث خصال من جمعهن فقد جمع الإيمان، الإنصاف من نفسك، وبدر السلام للعالم، والإنفاق من الإقتار، وذكر ما نقله تعليقا أو رواه تعليقا عن عمار رضي الله تعالى عنه والشاهد فيه ذكر السلام في الإيمان.

و ذكر السلام في الإيمان، فكأنه يشير بهذا إنك أو هذه الرواية المعلقة، إذا جمعتها مع حديث عبد الله ابن عمر، يشير إلى إفشاء السلام من الإيمان، ومن الإسلام، وأن الصحابة إذا كانوا يسمون الإسلام ماذا؟ وأن الصحابة كانوا يسمون الإسلام إيمانا، وأن الصحابة كانوا يسمون الإسلام إيمانا.

وهذا إلى هذا القدر مسلم، ومتجه على التمام لكنه لا يفهم عنه أن البخاري لما سبق، أن البخاري يجعل اسم الإسلام واسم الإيمان على السواء مطلقاً، وإلا فكل إسلام فإنه إيمان، ولا شك، لكن هذا لا يستلزم أن الاسمين على التطابق المطلق في سائر الموارد وسائر السياقات، بل يختلف السياق من وجه عن السياق من وجه آخر.

قال تطعم الطعام وتقرأ السلام، لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الإسلام خير؟ فقال تطعم الطعام، يردُّ هنا أن ثمة خصال من الإسلام هي أولى من ذلك، وأكثر اعتباراً في الشريعة من مطلق إطعام الطعام وإفشاء السلام، فإنك تعلم أن الصلاة من الإسلام، كما في حديث عبد الله ابن عمر المتفق عليه «بني الإسلام على خمس».

فلماذا لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم لما سُئل أي الإسلام خير لما لم يذكر الصلاة، في جوابه لهذا الرجل؟

يقال هنا إن النبي صلى الله عليه وسلم في جواباته، لمن يسأل عن الخير ما هو، إنما يراعي حالة السائل، ومقصد السؤال، فالسؤال لا يؤخذ بحرفه مجرد عن حال السائل ومقصد السؤال، فإنه لا يتجه أن رجلاً يجهل قدر الصلاة، إنما هو يسأل عن أمر من الإسلام، فيه امتياز وهو خفي فما هو؟

أما الشيء الظاهر امتيازه كالصلاة فهذا ليس محلاً للسؤال، لكونه ظاهراً، ولما يقول للنبي أي الإسلام خير؟ هو بمعنى قوله أخبرني عن عمل من الإسلام هو خير ليس معلوماً، ليس ظاهراً امتيازه.

فهنا قال النبي صلى الله عليه وسلم: تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف، إفشاء السلام من المستحب، وإطعام الطعام من المستحب، لكنهم من خير خصال الإسلام.

وبعضهم أخذ من قوله خير. أنه لم يسأل عن الفرائض، لما قال أي الإسلام خير، فإنما يسأل عن الأمور الخيرية العامة، وهذه التقدير لا لزوم إليه، يعني لا يقال إن النبي لم يذكر له الصوم والصلاة، لأنه قال أي الإسلام خير، فاستعمل الصحابي أو السائل هنا استعمال كلمة خير، لا، هو الالتفات لحال السائل ومقصود السؤال.

ظاهر في مقصود السؤال إنما هو يسأل عن امتياز من الإسلام، امتيازه يحتاج إلى تنبيه من الشارع، وإلا اصل تشريعه معروف.

ولهذا تقع إجابات النبي صلى الله عليه وسلم على هذا النحو تارة، لأنه يبين المقصود من السؤال، وهذا هو المنهج الصحيح في جواب السائلين، لأن السائل لا يلزم الاستسلام لكل حروف سؤاله، إن صحت العبارة.

يعني لا يلزم أن المجيب يعتبر بكل مفردات سؤال السائل، ويجعلها منفكة كمفردات لفظية عن حاله، وعن صفة المحل الذي وقع عليه السؤال،

وعن درجة الفهم الذي عنده إلى آخره، لا بد أن يكون الجواب يعتبر هذا المجموع، حتى يقع جواباً مناسباً، للمقصود من السؤال.

ثم ذكر الإمام البخاري بعد ذلك قال: **باب كفران العشير، أي الزوج، قال: والعشرة بين المرأة والزوجة وزوجها، وكفر دون كفر، فيه حديث عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم .**

ثم ذكر حديث عبد الله ابن عباس، **«قال النبي صلى الله عليه وسلم: أريت النار، فإذا أكثر أهلها النساء يكفرن، قيل: أيكفرن بالله؟ قال: يكفرن العشير والإحسان، ويكفرن الإحسان لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً قالت ما رأيت منك خيراً قط.»**

أراد البخاري رحمه الله بهذا التبويب أن يبين أن ثمة كفر دون كفر، وأن الشارع قد يسمي بعض العمل كفراً ولا يكون الكفر بالله، وهذا وقع في لشريعة، لكنه لا يذكر معروفاً.

وهذا جاء في غير حديث، منها حديث عبد الله ابن عباس هذا، لما قال النبي صلى الله عليه وسلم: **يكفرن بالله؟ قال يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، ومنه أبين كحديث أبي هريرة رضي الله عنه: اثنتان في الناس وفي الصحيح أيضاً، «اثنتان في الناس هما بهما كفر، الطعن في النسب والنياحة على الميت.»**

وفي الصحيح أيضاً، من حديث عبد الله ابن مسعود، «أبى عبد أبى من مواليه، فقد كفر حتى يرجع إليهم.»، فهذا كله بإجماع السلف أنه لا يُراد به الكفر بالله، وإنما هو خصلة من العمل، سهاها الشارع كفراً. وهذا هو الذي كفر دون كفر.

وبعض أهل العلم سهاه الكفر الأصغر، بعضهم سمي الكفر الأصغر، وسموا تبع لذلك النفاق الأصغر، والشرك الأصغر.

والله أعلم بهذه التسمية للكفر، لكن هو كفر دون كفر بالإجماع، وهو نفاق غير النفاق، المسمى أمره في القرآن، والشرك إذا أطلق في القرآن، يراد به الشرك بالله، الذي هو الكفر، ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢]، والمذكور في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨]، فإنما هو الشرك بالله، ولا يدخل فيه الرياء، ما يقع من المسلم من المؤمن يعرض له، فهو كبيرة، لا يدخل في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨]، بل يدخل في قوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، فإن الشرك إذا أطلق فإنما هو الشرك بالله، أي الكفر به، إنه من يشرك بالله، فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار، والمذكور في قوله: ﴿لَيْتِنِ أَشْرَكَتْ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ / وَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥]، هو الشرك بالله : الشرك الأكبر، على هذا التقسيم، على هذه التسمية.

فإذا بان أن الشارع سمي ما هو من العمل المحرم سماه كفراً، اثنتان في الناس هما بهما كفر، وسمى ما هو منه نفاقاً: أربع من كن فيه - كما سيأتي في حديث عبد الله ابن عمر - كان منافقاً خالصاً، آية المنافق كما في حديث أبي هريرة ثلاث، وسمى ما هو منه شركاً وليس هو الشرك بالله الأكبر.

إذا وقعت هذه الأسماء الثلاثة في صريح النصوص، ما سمي كفراً وما سمي نفاقاً وما سمي شركاً، وليس هذا هو الكفر بالله، بل دون ذلك.

فهذه الموارد الثلاثة يقال يجب قصر - التسمية فيها على ما سمي الله ورسوله، قصر التسمية على الشريعة فقط، على ما جاء في كلام الشارع، في كلام النبي صلى الله عليه وسلم أنه سماه كذلك، فيسمى كذلك.

ولا يصح إلحاق بعض المعاصي والكبائر باسم النفاق أو باسم الكفر، أو باسم الشرك، لا يصح إلحاقها، ما لم تكن من مادته المسماة في الشريعة.

فلا يجوز أن تسمى الربا مثلاً كفر دون كفر، هذه تسمية لا تصح، بل يسمى الربا كبيرة، ويسمى فسقاً، ويسمى معصية، لكن ما تسميه نفاقاً، أو تسميه كفر دون كفر.

فإن قيل لو كان أكبر منه، يعني لو كان ذنب من الكبائر أكبر مما سماه الشارع كفراً أو نفاقاً، ألا أن يسوغ أن يُسمى به من باب الأولى؟

الجواب: لا يسوغ، لأن الشارع في التسمية، - وهذا ظاهر عند التأمل والنظر - اعتبر القدر واعتبر المناسبة.

أما اعتبار القدر فهذه التسمية لا ترد في الصغائر أصلاً، بل كل ما سماه الشارع كفراً، أو نفاقاً، أو شركاً، فلا بد أنه من باب الكبائر، بل من أمهات الكبائر، هذا يكون من الكبائر التي لا جدل أنها كبيرة.

وأما من حيث المناسبة، فإنك إذا رأيت الخصال التي سماها الشارع نفاقاً، بان لها وجه من الاتصال مع مادة النفاق، ويقول: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر.

وكذلك ما كان من شعائر الجاهلية وخصال الجاهليين، فكذلك سمي كفراً، فإذا كانت هذه المناسبة معتبرة في التسمية، وهذا ظاهر، قيل لم يصح أن يمسى مطلق الكبائر بهذه الأسماء، لأن الأصل خلاف ذلك.

وإنما سمي الشارع بعض ذلك اعتباراً بالقدر واعتباراً بالمناسبة، ولئن أمكن تقدير القدر بطريق الأولى، فإنه لا يمكن تعيين المناسبة، فإنه من ذنب إلا وفيه شبه أو مادة من كذا وكذا، وهذا لا يستقر.

ولهذا ما وجدنا أن الشارع سمي سائر الكبائر شركاً أو سماها نفاقاً أو سماها كفراً، هذا على خلاف الأصل.

وعليه فإن هذه الكبائر تسمى باسمها الشرعي، كفراً أو فسقاً، ويجتمع لها أكثر من اسم، فهي من خصال النفاق، لما سماه الشارع نفاقاً، نسّميه كما نسميه اسمها لكن نبين أنه ليس هو النفاق الأكبر، أو ليس النفاق المذكور في

قول الله: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥].

ولا يُسمى به صاحبه كذلك ، بمعنى أن من فعل ما سماه الشارع كفراً وهو دون الكفر بالله ، لا يجوز تسميته كافراً.

ومن فعل ما سماه الشارع نفاقاً، لا يجوز للمكلفين أن يسموه منافقاً، بل يقال : هذا نفاق.

فإن قيل ألم يقل النبي صلى الله عليه وسلم كان منافقاً.

قيل نعم، قال منافقاً، لا يفيد هذا الحرف أن المكلف المخاطب يسمي من فعل ذلك كذلك، إنما هو إخبار عن ماهية فعله، وما يلزمه من الاسم بالشرعية.

لكن لا ينزع عنه اسم الإسلام، أو الاسم المميز لحاله بالمعصية، إذا قام موجب ذلك وهو الفسق، إلى اسم الأصل في إطلاقه، إذا أطلق ينصرف إلى الكفر بالله، فإن الكفر إذا أطلق، انصرف إلى كفر بالله.

إذا قيل لشخص يا كافر، أو إنه كافر ، انصرف إلى الكفر بالله.

ولهذا منع النبي صلى الله عليه وسلم أن يقول المسلم لأخيه يا كافر، وقال: «من قال لأخيه يا كافر، فقد باء بها أحدهما»، فإذا لا يجوز تسمية من كذب منافقاً، وإن كان سماه الشارع نفاقاً.

قال : «أَرْبَعُ خِلَالٍ مَن كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا» ، «آيات المنافق

ثلاث»، إذا صلى وصام زعم أنه مسلم، فهو متلبس بوجه من النفاق، والشارع قال كان منافقاً باعتبار الحقيقة الشرعية ، لا أن هذا على سبيل ندب المخاطبين

أو تجويز ذلك للمخاطبين بخطاب الشارع، أن يسموا فاعل ذلك كذلك، أي أن يسمونه منافقاً .

لأن ، اسم المنافق لا يطلق في مثل هذا المحل .

فإذا يسمى فعلهم نفاقاً ، يقال هذا نفاق ، ويقال إن الشارع قال : كان منافقاً خالصاً ، لكن لا يخاطب إذا كذب ، فيقال له يا منافق ، أو أنت منافق .

فإن قيل ألم يعرض النبي صلى الله عليه وسلم أن بعض الصحابة قال في بعض الموارد: إن هذا منافق يجادل عن المنافقين؟

قيل هذا عرض ، لكن لم يقره النبي صلى الله عليه وسلم ، ما ظهر من هذه في قول عمر في بعض الحال ، دعني أضرب عنق هذا المنافق ، هذا لم يقره النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه لما قال هذا في حاطب رضي الله تعالى عنه ، قال لعله يكون شهد بداراً ، فقوله لعله أن يكون شهد بداراً ، فهذا نفي لكلمة عمر .

فإذا لا يصح أن يقال كان الصحابة يقولون ذلك بحضرتة ، هذه حالات معينة ، عرضت عن بعض الصحابة غيراً ، وظاهر من قول النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ، أو تسكينه للحال ، أو ما إلى ذلك ، عدم إقراره .

وعدم الإقرار لا يلزم أن يكون بنصٍ يبين التخطية .

كما أنه قال لسعد لما قال في أمر الزنا ما قال ، كما في الصحيح ، لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً لم يمسه حتى يأتي بأربعة شهداء ، قال النبي نعم ، قال كلا والذي بعثك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك ، قال اسمعوا إلى ما

يقول سيدكم إنه لغيور وأنا أغير منه والله أغير مني، فما كان هذا من النبي إقراراً، إنما سماها غيره، ثم بين أن تمام الغيرة، - وهذا من حكمة الشريعة، وهذا معنى لو فقهه الناس، لا عدلت كثير من أحوالهم وتصرفاتهم، إلى أن الذي عنده غيره ثم يتصرف بخطأ، ثم يكون تصرفه على خلاف الشريعة، فالناقص عنده العلم، والعمل، و الناقص عنده الغيرة، هذا غيرته ناقصة.

هو صحيح عنده نقص في العلم إلى آخره، لكن إذا قلت إن الشخص الذي يتصرف بغيرة مثلاً فيخطئ ويخالف الشريعة، هذا عنده نقص في العلم، هذا مُدْرَك، وإذا قلت إن عنده نقصاً في كذا هذا مُدْرَك، لكن الذي قد يبدو متناعاً إذا قلت إن غيرته ناقصة.

لا شك أن الذي يتصرف بغيرةً فيخالف الشريعة، عنده نقص في أسماء العلم وإلى آخره، لكن حتى في غيرته، لأنه لو كانت غيرته تامة وكاملة، وصحيحة، ولا نقص فيها، لكان ما تفرع عنها صحيحاً، وغيرته نفسها ناقصة، ولهذا بين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحرف من تمام بيان وجوامع كلمه عليه الصلاة والسلام، أن الإشكال في نفس الغيرة هنا الآن، وأن الغيرة لم تقع كاملة، ليس الذي ناقصة غيرته هو الذي يكون حكيماً في الأمر أحياناً، الغيرة على اسمها الشرعي ظاهرٌ من قول النبي: إنه غيور وأنا أغير منه، أن الغيرة هنا اسم محتفى به في الشرع، لأن النبي أضافها إلى نفسه، قال: أنا أغير منه، وقال الله أغير مني، فظهر أن اسم الغيرة هنا اسم محتفى به في

الشرع، ولما كانت غيرة النبي صلى الله عليه وسلم جعلته يقول وهو الذي لا ينطق عن الهوى، لسعد لما قال: لم يمسه حتى يأتي بأربعة شهداء، مع ما في هذه الكلمة من السكون وعدم التعجل، والفورة التي كانت عند سعد رضي الله عنه، ما غمطه الشارع حقه، وما غمطه إياها، فهي في حصلها قدر من المقصد الصحيح، وقدر من العمل الصحيح، لكنه وقع ناقصاً.

ولهذا قال: أنا أُغير منه، أي أن اسم الغيرة المحتفى به في الشرع، وقع على ما سماه الشارع من الحكم، وعليه فإن الذي يكون فعله غيرة، ثم يقع فعله مخالفاً للشرع مخالفة مستبينة - أما أنه يجتهد فيخطئ أو يكون مذلة خطأ، هذا باب آخر - ، لكن الذي يخطئ وتستبين مخالفته، يقال إن غيرته ناقصة، ليس أن هذا عنده غيرة.

هو في الحقيقة الشرعية غيرته ناقصة عن وجهها الشرعي، ولو كان شكلها الظاهر اندفاعاً زائداً، ولكنه لم يقع على اسم الغيرة المحمود شرعاً، لم يحققه، فإما أنه لم يصل إلى تحقيقه، إما علماً ومقصداً، وإما عملاً.

المقصود أن هذه الأسماء مقصورة على ما سماه الشارع.

وهذا تنبيه على ما توسع فيه بعض المتأخرين رحمهم الله، من أنهم صاروا يسمون المعاصي، أو يشيرون تارة إلى أن المعاصي تكون شركاً، أو ما إلى ذلك، فهذه تسمية على ما يظهر ليست مناسبة على تراتيب الشريعة، وتأويل ذلك على بعض الكلمات المأثورة مجملة عن بعض السلف، أو على أن الله جل وعلا ذكر

الهوى إلهاً، وما من معصية إلا وهي متفرعة عن مادة من الهوى، إلى آخره من هذه التراتيب .

هذه الأسماء، أو هذه الأبواب كما سبق، أبواب لا تُجرى فيها طرق الفهم المطبق في فروع الشريعة، إنما يوقف في هذه الأسماء على ما سمى الله ورسوله، وأحياناً يكون الاسم فيه مادة من المعنى، لكن تقصد الشريعة إلى ترك التسمية به ، لان هذا أدمى لضبط المكلفين، وصون أحوال المكلفين عن الزلل، وهذا من تأديب الشريعة للمكلفين في خطاياها، حتى ينفكوا عن بعض عوائد الجاهلية، وما ألفوه في الجاهلية، فذكرت هذه الخصال **إثنان في الناس هما بهما كفر، الطعن في النسب، والنياحة على الميت،** لأن هذا مما تلبس عندهم من أمر الجاهلية، هذا أحد أوجه الزجر في الشريعة، وإلا الأصل أن المسلم يسمى مسلماً، فلا يُدعى فيه كمال فيسمى مؤمناً إلا إذا قام موجبه، ولا يسمى بخلاف ضد ذلك ، إلا إذا قام موجبه، وأما من حيث الأصل، فالأصل فيه أن يسمى مسلماً.

الحمد لله رب العالمين، وصل الله، وسلم، وبارك على نبينا محمد، وعلى آله،
وصحبه أجمعين .

أما بعد ففي هذا اليوم الثاني، من شهر ذي القعدة، لعام 1434 ينعقد هذا
المجلس في شرح كتاب الإيمان من صحيح الإمام البخاري - رحمه الله - تعالى
لمعالي شيخنا الشيخ الدكتور يوسف بن محمد الغفيص، عضو هيئة كبار العلماء،
وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء سابقاً في جامعة عثمان بن عفان - رضي الله عنه -
بحي الوادي في الرياض .

المتن:

قال - رحمه الله - تعالى باب: المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها

بارتكابها إلا بالشرك

لقول النبي صلى الله عليه، وسلم: «إنك أمرؤ فيك جاهلية»، وقول الله تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]

٣٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ، وَاصِلِ الْأَحْدَبِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، وَعَلِيَهُ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَيْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمَّهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمَّهِ؟ إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانَكُمْ حَوْلَكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ،، وَلْيَلْبَسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ،، وَلَا تَكْلِفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ»

﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ، وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩] فساهم المؤمنين

قال الإمام البخاري - رحمه الله - تعالى باب المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر

صاحبها إلا بارتكاب الشرك . وأراد بهذا التبويب أن المعاصي من أمر الجاهلية،

وأن صاحبها لا يكفر إلا بارتكاب الشرك ، أراد بذلك الرد على أو مما تتضمنه

مراد الإمام البخاري في هذا الرد على طريقة الخوارج الذين يكفرون بالمعاصي، والكبائر .

قال باب المعاصي من أمر الجاهلية، وقال النبي صل الله عليه وسلم وسيورد في ذلك حديث أبي ذر -رضي الله تعالى عنه- **"إنك امرؤ فيك جاهلية"** لما قال لغلامه ما قال، قال فعيرته بأمه، فسمع ذلك النبي- صل الله عليه وسلم- فقال **"يا أبا ذر عيرته بأمه إنك امرؤ فيك جاهلية"**.

وقول الإمام البخاري **باب المعاصي من أمر الجاهلية**، هل يدل على أن كل معصية فإنها من أمر الجاهلية؟

إذا وقعت المقابلة اقتضى ذلك ، كما إنك إذا قلت الحق والضلال . فإذا قيل هذا من الحق، أو الضلال لزم أن كل معصية تكون من الضلال، وإن كل خير يكون من الحق ، فكذلك إذا قيل أمر الجاهلية، وأمر الإسلام ، فيكون الأمر كذلك.

ولا يستلزم هذا أن يسمى الناس بأعمال الجاهلية مطلقاً ، على ما يعرض لهم من المعاصي ، هذا لا يكون وصفاً مطرداً من هذا الوجه ، لكن إذا ذكر على سبيل المقابلة، فما ليس من أمر الإسلام فهو من أمر الجاهلية.

وهذا هو مراد الإمام البخاري -رحمه الله-، وبهذا احتج بحديث أبي ذر **"إنك امرؤ فيك جاهلية"** . فلا يُستعمل إلا على سبيل المقابلة من حيث الجملة، وأما من حيث التعيين فهذا بحسب ما يقتضيه الدليل، وقد يكون

اقتضاء الدليل له نصًّا، أو ليس كذلك ، كما جاء في قول النبي -صل الله عليه وسلم- **"ثنتان في الناس من أمر الجاهلية لا يتركونهن"** هذا من أمر الجاهلية، والمعاصي في جملتها من أمر الجاهلية ؛ لأن الإسلام هو الاستسلام لله، والاستجابة لأمره.

قال : ولا يكفر صاحبها إلا بارتكاب الشرك.

أي أن من أتى المعاصي - ولو كانت المعاصي الكبائر ، فان اسم المعصية يطلق على ما دون ذلك.

المعصية يطلق على ما دون الكبائر من المعاصي ، فيقال معصية، ولكنها صغيرة.

وأما باب الكبائر، وهو محل النزاع مع بعض الطوائف ، وربما بعض الطوائف مذهب الخوارج ، وجمهور الخوارج في أنه يكون كافرًا، وإنما يقال جمهور الخوارج؛ لأن بعض الخوارج قالوا أنه كافر كفر نعمه، وليس كفر ملة، ولكن جمهور الخوارج على أنه كافر كفر ملة ، ورتبوا على ذلك أحكام الكفر كما هو معروف في عقيدتهم، وعن هذا قاتلوا الصحابة -رضي الله عنهم-، واستحلوا دماء المسلمين، وقاتلوا عليًّا -رضي الله عنه- وقتلوه، وإنما يعلم أن قاتله هو عبد الرحمن بن ملجم من الخوارج.

وقالت المعتزلة لا يكون كافرًا أي مرتكب الكبيرة، وإنما يكون فاسقًا
الفسق المطلق، وهو ما سموه في أصولهم المنزلة بين المنزلتين، أي منزلة الفسق
المطلق بين منزلتي الكفر الذي قالته الخوارج، والإيمان الذي قاله الجمهور أنه
يبقى مؤمنًا .

ثم ماذا معه من الإيمان هذا محل النزاع بين السلف، والمرجئة الإيمان هنا
الإيمان هو ناقصًا، وليس ناقصًا .

إنما هذا هو أمر الطائفة وتلك الطائفة.

وذكر البخاري أن ما دل عليه القرآن، والسنة، وهذا هو الذي عليه عامة
المسلمين إلا من شذ عن هذه الطوائف التي فارقت السنة، والجماعة أنه لا
يكفر إلا بالشرك، ولا يكفر بارتكاب شيء من ذلك إلا بالشرك بالله.

وفيه قول الله تبارك، وتعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ
ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ، وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨]

استدل البخاري بهذه الآية؛ لأن دلالتها صريحة أن ماعدا الشرك بالله فإنه
تحت مشيئة الله، وكونه تحت مشيئة الله - إن شاء الله - سبحانه وتعالى - غفر
لصاحبه، وإن شاء لم يغفره، يدل على أن صاحبه لا يفارق الملة.

لأنه لو كان فارق الملة، لو كان كافرًا لما كان تحت المشيئة، وهذه الآية
كغيرها من آيات القرآن الدالة على هذا الأصل، ولا جواب للخوارج، أو
للمعتزلة، أو من ينتحل طريقتهم لا جواب لهم عنها البتة.

وتكلف بعضهم، بعض الذين نظروا لطريقة المعتزلة قالوا إن ذكر المشيئة، ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ، وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨] من باب أن كل شيء يكون في مشيئة الله.

وهذا تكلف؛ لأن الثاني يكون كذلك، وقطع السياق على هذا الترتيب بين بأن الكبائر صاحبها لا يكون كافراً.

ومن البرهان الحدود، فإن الحدود التي شرعت في الزنا، والسرقة، ونحوها برهان على أن صاحبها لا يكفر؛ لأنه لا خلاف بين المسلمين أن الزنا من الكبائر، وإن السرقة من الكبائر، والشارع رتب في السرقة حدًا ﴿وَالسَّارِقُ، وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨] ولو كان بالسرقة يكفر لكان حكمه حكم من ارتد عن الإسلام، أو لكان به مرتدًا، فكونه بقي - بل ما هو أبلغ من السرقة، وهو القتل قتل النفس، إذا قتل المؤمن أخاه القاتل - مع أن هذا على خلاف الأصل الشرعي، والفقهي لهذا قال الله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ [النساء: ٩٢] وتوعد للقاتل عمداً فقال: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا، وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَلَعَنَهُ، وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣] إلا أنه إذا اسقطه أولياء الدم القصاص برئ عنه ذلك وهذا مجمع عليه، وقال الله - جل، وعلا - ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْهُ

بِالْمَعْرُوفِ، وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ، وَرَحْمَةٌ مِّنْ عَتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿البقرة: ١٧﴾ فسماه أحمًا.

المقصود أن دلائل الشريعة متواترة متضافرة، وكونها متواترة _ وهذا منهج استدلالى وهو المرتب في الأصول، ونظم الأدلة عند النظار - : أن الدليل الصريح وحده يكون كافيًا في القطع بالحكم .

بمعنى : إذا كان الدليل قطعيًا، والدلالة قطعية أصبح الحكم قطعيًا، هذا مستقر في علم النظر، وعلم الأصول، فهذه الأدلة في مسائل أصول الدين كل دليل منها هو قطعي، هذه الآيات على مسألة الكبائر كل واحد منها هو قطعي الثبوت؛ لأنه من القرآن، وهو كذلك قطعي الدلالة في الحكم.

فإذا ماذا يقتضيه تعدد هذه الأدلة، وتنوع هذه الأدلة؟

هذا يقطع الشبهة التي قد يدعيها البعض على بعض الدلالات.

مثل ما قلت في قوله ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾ [النساء: ٤٨] بعض النظار تكلم في ذلك، وقال أن هذا من باب تحقيق المشيئة للرب، ولا شك أن الرب - جل وعلا - له المشيئة الشاملة مطلقه، لكن السياق بين في تمييز الحكم في حكم المكلفين.

فهذه الشبهة التي تعرض لهم يقال لو قدر جدلاً أن في دلالة الآية احتمال

لكان هذا لا يصحح هذا المذهب، الذي انتحلته المعتزلة، والخوارج لما؟

لأنه لو جاز على هذا الدليل الاحتمال ما جاز على غيره ، لو جاز على هذا الدليل المؤول ما جاز على غيره ، ثم إن هذا الاحتمال عند التحقيق لو سُلم به ، فإنها هو احتمال يحتمله الاستدلال جدلاً ، فيقال بعده أن الدليل احتمال احتمالين ، وإذا احتمل الدليل في دلالة أكثر من احتمال فكيف العمل ؟ يُعمل بأقواهما ، سواء كان أقواهما باعتبار الدليل نفسه أي السياق نفسه ، أو كان أقواهما باعتبار موافقته لسائر الأدلة .

وعليه لو فرض جدلاً أن في قوله (ويغفر ما دون ذلك) . احتمالاً ، مع أن هذا ليس بصحيح لا لغة ، ولا شرعاً ، لكن لو فرض هذا جدلاً ، فيقال هذا غاية أن في الآية احتمالاً ، وغيرها من الأدلة لا احتمال فيها . هذا جواب .

الجواب الثاني: إن الآية إذا احتملت اعتبر في مراد الشارع منها ، أو مراد الله منها أبلغ الاحتمالين وأقواهما ، وهذا متفق عليه من حيث الترتيب أنه يقدم أقوى الاحتمالين .

وأيهما أقوى ؟

يقال أقواهما : الأول وهو ما تحتمله الآية وحده عند التحقيق ، ومن دليل كونه الأقوى وجوه منها : أنه موافق لغيره من الأدلة ، فلا تحمل الآية على احتمال يخالف ما يقتضيه سائر أدلة الباب .

وهذا منهج يعلم به أن كل من استدل من أهل البدع على بدعته بآيات ، أو حديث ، وتكلف بذلك وجهاً من اللغة أو نحوه ، فهذا في الجملة لا يدل ، ولو

قدر جدلاً ، فإنها هو احتمال بعيد ، ولو سلم به جدلاً ما اقتضى ذلك؛ لأن الآية لو أدخل هذا الاحتمال عليها من باب التسليم الجدلي ما صح العمل به لان غيره أقوى منه ، فضلاً عن أنه بين عند التحقيق لا يكون كذلك .

لأن القرآن، والحديث إنما تدل على السنن المشروعة، ولا تدل على البدع والمحدثات، فيمتنع من حيث التععيد الشرعي والعقلي أن الشريعة تدل على البدعة لأنها ضدان ، ما يمكن أن هذا يقتضي هذا.

هذا أصل ممتنع في التحقيق في التحقيق الشرعي، والعقلي ، لا يمكن أن بدعة يكون دليلها فهماً من كتاب الله، أو سنه نبيه ، بل لا بد أن يكون هذا الفهم فهماً باطلاً ليس معتبراً ، بل هو وهم؛ لأن ما يقدره العقل من الاستدلال ليس بالضرورة أنه يكون معتبراً.

وأنت تعرف أن هم لما ذكروا الدلالات ذكروا لها نظاماً، وترتيباً في علم الأصول فلا يكون قطعاً بالجزم، ولا يكون ظناً معتبراً ، بل يكون الظن الذي ليس معتبراً، وهو الوهم، والوهم أحياناً يلتبس على بعض العامة، أو شبه العامة أنه دلالة ظنية، وهو في الحقيقة وهم، والوهم كاذب، كما هو متقرر في علم النظر.

المقصود من هذا أن هذه الآية صريحة في الكتاب الله في أمر أهل الكبائر، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء

وذكر البخاري قوله سبحانه ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا فَأُضْلِحُوا

بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]

وهو أن الله -جل، وعلا- سمى المقتلين ساهم مؤمنين ، مع اقتتلهم ، وهم مع اقتتلهم لا بد أن أحدهم يكون باغيا، ولهذا قال ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَتْ فَأُضْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ، وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩]

والله -جل، وعلا- ساهم مؤمنين في الابتداء، والبغي قائم، ولا بد في الحال، فإن قال قائل أن هذا قبل أن تبغي إحداهما على الأخرى؛ لأن السياق يقول ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا فَأُضْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]. فكأنهم إنما سموا مؤمنين قبل حصول البغي؟

قيل البغي متحقق من حيث هو مجرد، أو من حيث هو صفة لم تتميز بأحد الطائفتين ولا بد . لا يخلو قاتل مؤمن أخاه المؤمن إلا وأحدهما يكون باغياً لأنك لو قدرت أنه ليس باغياً ، لزم أن يكون هذا مصيباً في قتاله، وهذا مصيباً في قتاله، وهما مسلمان مؤمنان، وهذا لا يقع.

ولهذا قال النبي "إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل، والمقتول في النار"

فلا بد إذا اقتتل مسلم مع مسلم ، لا بد إن لم يكونا باغيين ، فلا بد أن يكون أحدهما باغياً، إنما البغي المسمي في الآية هو البغي الذي تميز، وأصبح شاهداً لا

لبس فيه، وهو أنه يبغى بعد الصلح ، فإذا أصلح بينهم ، ثم نقض أحدهما هذا الصلح ، أو انقطع عن هذا الصلح تميز بغيه أو ما تميز؟ صار بغيه شاهداً لا لبس فيه، وليس أن البغي في الأول لم يكن موجوداً ، فإنك إن قدرت أنه لم يكن موجوداً ، فمعني هذا أن قتالهما كان عدلاً منهما؛ لأنه يقابل البغي العدل.

إن قلت إن البغي لا يكون إلا بعد ذلك ، لا ، فالبغي المذكور في قوله ﴿فَإِنْ بَعَثَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرَى فَقَاتِلَا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ، وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩]

ذكر البغي هنا لا يدل على عدمه في الاول ، بل ذكره هنا باعتباره حال شاهده ، وقبل الصلح لا يكون حالاً شاهدة . هذا هو الفرق .

وإلا ليس معني أنه قبل الصلح لا بغي ، لأنك لو قدرته كذلك كان القتال هذا لهذا عدلاً منهما، وهذا لا وقوع له في الشريعة ، فإن المسلم لا يقتل أخاه المسلم إلا وأحدهما باغياً، أو كلاهما باغياً.

فهذا قوله سبحانه، وإن طائفتان من "المؤمنين" فسماهم مؤمنين مع اقتتالهم، وفي تمام الآيات ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ، وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ١٠] دل على لزوم هذه الصفة التي هي أصل الإيثار لهم ، حتى بعد البغي الثاني الذي هو الشاهد ، فمن باب أولى البغي الأول .

٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ،، وَيُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ، فَلَقَيْتَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ أَيْنَ تَرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ، قَالَ: ازْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَسَلَّم يَقُولُ: «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ، وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ

هذا حديث أبي بكره "إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل، والمقتول في النار"، ووجه الدلالة على المقصود في الأصل في الباء أن النبي ساهم مسلمين، وقال إذا التقى المسلمان بسيفيهما . مع أنه ذكر عقوبتهما بقوله فالقاتل، والمقتول في النار، ولا يكون القاتل والمقتول في النار إلا لكونه أتى كبيرة .
فمع كونه أتى كبيرة ذكر وعيدها، وهي النار ، فإن النبي ساهم مسلمين قال "إذا التقى المسلمان بسيفيهما" .

قيل يا رسول الله "هذا القاتل، وعيده ظاهر فما بال المقتول قال إنه كان حريصًا على قتل صاحبه"، وهذا لا يختلف مع ما جاء في السنة كما في حديث أبي هريره المتفق عليه "إذا هم العبد بحسنة كتبت له حسنة فإن هو عملها كتبت له عشر، وإذا هم بسيئة لم تكتب شيء حتى يعملها" ومن هم بسيئة لم تكتب

حتى يعملها"، ومما جاء أيضًا "إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به".

فهذا الهم، وهذا الحديث المعفو عنه السيئة ليس هو المذكور في حديث أبي بكره؛ لأن ما في حديث أبي بكره فيه فعل؛ فإنه نصب السيف في وجه أخيه المسلم، وقلبه وعمله القلبي قائم، وهو ما ذكره النبي بقوله "أنه كأن حريصا على قتل صاحبه".

ولا شك أن حال القاتل أعظم من حال المقتول -أعظم إثماً-، لكن حتى المقتول هو حريص على قتل صاحبه.

وهذا يؤصل لدى المسلمين حرمة دماء المسلمين، وأنه لا يصح التساهل في أمر دماء المسلمين بأدنى تأويل، ومن تأول دم امرئ مسلم بنفسه لقي الله لا حجة له؛ لأنه لا يجوز له أن يتأول دم امرئ مسلم، حتى العالم لا يجوز له أن يتأول دم المسلم، ولهذا الإمام أحمد -رحمه الله- الصحيح في مذهبه -يعني القائم بالإسلام الذي هو مسلم..العالم مغلق عليه ذلك، مع أن للعالم حقا ليفعل ذلك، لكن المقصود الذي عنده نوع من العلم حتى يعرض على القضاء، - ولهذا الراجح من مذهب الإمام أحمد -رحمه الله- أنه حتى تارك الصلاة لما قالوا بقتله قالوا ما يقتله إلا الإمام، ويعرض على القضاء. لا بد أن يستتاب، ويجري أمره على القضاء.

لا يصح التساهل بين المسلمين في دمائهم؛ لأن الدماء معصومة عصمة محكمة في الشريعة، فمن تأول دم مسلم فقتله لقي الله لا حجة له.

فهذا باب لا يستعمل فيه إلا المحكم المستقر، وليس المحكم هو شعار يقدره بعض الناس محكمًا، أو يسميه بعض الناس محكمًا، أو يسميه بعض الناس محكمًا، حتى يستقر عند أهل العلم الراسخين في العلم أن هذا محكم، ويتم القضاء في ذلك على ما تقتضيه قواعد الشريعة، وأصول الشريعة، حفظًا لحقوق المسلمين، ودمائهم حتى لا يخوض بعضهم في دماء بعض.

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ، وَاِصْلِ الْأَحْدَبِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَأَبَيْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمَّهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمَّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوْلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمَهُ مِمَّا يَأْكُلُ،، وَلْيُلْبَسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ،، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ»

هذا حديث أبي ذر، وهو مطابق لتبويب المصنف، فإن النبي -صلى الله عليه، وسلم- قال لأبي ذر "إنك امرؤ فيك جاهلية"، والحديث متفق عليه، وفيه أن النبي -صل الله عليه، وسلم- قال لأبي ذر لما عير الغلام بأمه، وفي رواية، وقال له يا ابن السوداء فعيره بأمه وبلونها، أو أصلها، وهذا من أمر

الجاهلية، وهو مطابق لقول الرسول -صل الله عليه، وسلم- **"ثنتان في الناس من أمر الجاهلية لا يتركونهن، ومنه الطعن في الأنساب"**، فهذا كلام في النسب، وإن كان لا يصل إلى بالغ الطعن؛ لأنه وصف فيه الحقيقة يكون مطابقاً للواقع، ولكن لا تجيز الشريعة ذكر هذا الاختلاف الذي جعله الله سنه في عباده، وهو اختلاف الألوان . لا تجيز الشريعة أن يعير به البعض، واستنقاص الناس في ألوانهم، وما إلى ذلك .

فقال النبي **"إنك امرؤ فيك جاهلية"**، ثم بين النبي -صل الله عليه وسلم- ما يكون من الحق لهؤلاء الموالي أو نحوهم، وهو أنهم يلبسون مما يلبس الإنسان، وهذا في الجملة ولا يراد به المطابقة، إنما المقصود يكونون لا يميزون، ويباعدون في الأكل، وفي اللباس، أو يمنعون من لبس ما يلبسه من يسمى بالأشراف، ومثل ذلك. هذا نهت عنه الشريعة .

لكن ليس فيه أن السيد يجب عليه أن يلبسه مما يلبس؛ لأنه قد لا يكون مكافئاً من حيث المال، إنما أرادت الشريعة ألا يكون هناك تمييز على سبيل المنع ونحوه.

إنما أبو ذر زهدا وورعاً منه كأن يجعلهم مثله، ولكن هذا ليس الذي أوجبه الشريعة، الذي أوجبه الشريعة أنه لا يميز، وإنما ما فعله أبو ذر هو باب من الإحسان والفضل، وليس هو الذي وجب .

بَابُ: ظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ

٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح قَالَ:، وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَبُو مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا، وَلَمْ يَلْبِسُوا﴾ [الأنعام: ٨٢] إِيْمَانَهُمْ بِظُلْمٍ قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَسَلَّم: أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ، وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الشُّرَكَاءَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣] ص: ١٦]

بظلم في قول الله جل، وعلا هذا حديث عبد الله بن مسعود ﴿الَّذِينَ آمَنُوا،

وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيْمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ، وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢]

هذا في الأصل يفيد الإطلاق.

وهذا ينبه طالب العلم أن فقه الدلالات - هذا معنى مهم في

الاستدلال، ولا سيما في مسائل الأمر والنهي، التي يكثر فيها استعمال الفهم -

، إن بعض المعايير التي يجعلها أهل الأصول معياراً للفهم، كأن يقولوا هذا

السياق يقتضي الإطلاق، وهذا السياق يقتضي العموم.

إذا كان هذا السياق يقتضي الإطلاق، لا يصح أن تنظر إلى هذا المعيار

وحده، فلا يصح لأحد أن يقول ﴿الَّذِينَ آمَنُوا، وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيْمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ

هَمُّ الْأَمْنِ، وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴿[الأنعام: ٨٢] هذه نكره في الإثبات تفيد الإطلاق
مثلا ، فأبي ظلم فهو كذلك .

لأن محكمات الشريعة بينه في أن من ظلم نفسه بغير الكفر بالله ، أنه على
مقام من الأمن والاهتداء ، وإن كان آمنه واهتدائه يكون ناقصًا، ولهذا قال
النبي - صل الله عليه وسلم - لأصحابه إنها هو الشرك، وفي قول لقمان لابنه،
وهو يعظه ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ، وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ
لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]

ما ذكره له في كتابه ما قال لقمان لابنه ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ، وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا
تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣] فهذا من رحمة الله - سبحانه،
وتعالى - لعباده، وهو أنه يغفر ما دون ذلك .

﴿الَّذِينَ آمَنُوا، وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ هُمُ الْأَمْنُ، وَهُمْ
مُهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢] أخذ منه البخاري أن الظلم يقع في القرآن، ويراد به
الكفر بالله، ويقع ذكر الظلم، ويراد به غير ذلك، وهو ظلم دون ظلم ، وهذا
مستقر، وكذلك فسق دون فسق .

وجاء في السنة أيضًا، و بعضهم يجعل له موردًا في كتاب الله كفر دون كفر
ألست تري أن النبي - صل الله عليه، وسلم - كما في حديث أبو هريرة مثلاً قال
"ثتان في الناس هما بهم هم كفر الطعن في النسب، والنياحة على الميت"، وفي
حديث بن مسعود "أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليه" فهذا كله

بالإجماع المعتبر، ولا عبرة بقول الخوارج، ونحوهم، هذا كله كفر دون كفر، لا يسمى به كافرًا خارج من الملة .

فهذا قول الإمام البخاري **ظلم دون ظلم** . أي أن الشريعة تسمية ظلمًا، ولا يكون هو الظلم الأكبر، وتسمية فسق، ولا يكون هو الفسق الأكبر الذي ذكره الله بحق إبليس ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ [الكهف: ٥٠] فهذا فسقه الأكبر، والفسق الأكبر.

بَابُ عِلَامَةِ الْمُنَافِقِ

٣٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ أَبُو الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَبُو سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَسَلَّمَ قَالَ: " آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ "

حدثنا قبيصة بن عقبة قال : حدثنا سفيان عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها ، إذا أؤتمن خان وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر) تابعه شعبه عن الأعمش .

هذه علامات النفاق، وعلامات المنافق كما سمي البخاري - رحمه الله -، وقول النبي - صل الله عليه، وسلم - من حديث أبي هريرة " آية المنافق ثلاث"، وفي حديث * "أربع من كن فيه كان منافقاً"

هذا لا يراد به بالإجماع النفاق الأكبر، وإنما يسمى بهم منافقاً.

وهذا ما يجري عليه البيان العربي ، فإن العرب إذا قامت الصفة في المعين على وجه من التعدد ، سموه بالاسم ، وإن كان هذا الاسم لا يلزم أن يكون فيه مطرداً ، فإنهم سموا حاتم طيء كريماً، والكرم شبه صفة لازمة له ، وسموا

من دونه كريماً ، مع أنه يكون كريماً تارة، ولا يكون كريماً تارة، وسموا شجاعاً، فهذا على وفق البيان العربي.

لأن بعض الشرع المتأخرين استشكل مثل قول النبي -صل الله عليه وسلم- **"أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً"** كيف سماه النبي منافقاً خالصاً، وفي رواية **(وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم)** ؟
هذا هو على وفق اللسان العربي.

لكن وكما سبق في بعض المجالس ، إلى أنه لما صارت اللغة صنعة ، بعض صنعتها مبينة على معايير قابله للإدراك ، وبعض صنعتها لا يصح أن تُبني على معايير سبقي القدر الكبير منها ذوقاً وانطباقاً أكثر ما يكون معياراً .
فلما جاء علم البيان، أو ما يسمى البلاغة هذا علم انطباعي ، فمهما جعلت له من المعايير إنما تدرك بالمعايير : الاصطلاح .

كيف تدرك بالمعايير الاصطلاح ؟

أنه إذا كان السياق كذا وكذا يسمى جناساً، وإذا كان السياق كذا وكذا يسمى طباقاً ، لكن سواء سميته جناساً ، أو سميته طباقاً ، ليس هذا هو الوصول إلى ما يقتضيه دلالة السياق ، وما يتضمنه من البيان .

بخلاف المعيار المذكور في اللغة في الإعراب ، الذي هو علم النحو ، هذا معيار من حيث التطبيق ينضبط .

لأنه سيفيدك أن الفاعل سيكون مرفوعاً ، والمفعول ، والحال ، والتمييز سيكون منصوباً .

فهذا لا يعطيك فقط أن هذا فاعل لا ، سيقول لك جاء زيدٌ هذا فاعل ، وستقرأ إذا قرأت الجملة لا بد أن تقرأه ، فتقول جاء زيدٌ؛ لأنه لا يصح أن تقول جاء زيداً . فهو أعطاك الاثنين ، أعطاك أنه سماه فاعل ، أعطاك النطق الصحيح الذي إذا زلت عنه اكتشفت خطأك .

لكن في البيان جانب الانطباع والتذوق للغة لا يزال ممتداً ، وقويًا . وهذا يكتسب بكثرة التذوق في الكلام العربي ، وعن هذا كانوا يُعنون بشعر العرب ، وكان عمر -رضي الله عنه- لما فتحت الأمصار صار يثني رضي الله عنه على شعر العرب - و كما تعرفون وقد كان ينهي حسان عن الإنشاد في المسجد ، وبعد ذلك أصبح يقول أنه ديوان العرب مع أنهم كانوا شعراء جاهليين ، وهذا حسان وأبياته في عمر ، وهنا نلتفت في أمر شعر الجاهلية إلى معنى أن القرآن نزل بلسان عربي ، وأن منه فيما بعد ما صار المعيار يفيد فيه إلى حد كبير ، كعلم الإعراب ، وعلم النحو .

ومنه لمعيار لا يفيد فيه كثيرًا أو لا يكون كافيًا بجزء كبير من جانبه يحتاج هذا التذوق إن صحت عبارته ، أو هذا الانطباع بعبارة أدق ، جانب منه في الحقيقة فطري ، - بعض الناس سليقتهم في الأساس حسنة ، لذا حتى العرب في أيام فصاحتهم ما كان الجميع في البيان سواء ، فكان منهم من كان يعرف

بقوة البيان والفصاحة، ولذا ظهر فيهم الخطباء، والبلغاء في كلامهم، ومنهم من ليس كذلك، وإن كان عربياً فصيحاً لا يعرف العجمي.

الشاهد في ذلك أن هذه الحروف النبوية في مثل قول النبي -صلى الله عليه وسلم- **"أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً"** هي على وفق الكلام العربي تعبير مألوف غير مستغرب، ولهذا ما رأيتم أن صحابياً قال يا رسول الله كيف هو منافق، ومثله لما قال في الخوارج **(يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية)** ما فهم من الصحابة فيما بعد أنهم كفار .

حينما يتبادر لبعض المتأخرين إشكال على هذا الحرف هل يدل على كفرهم؟

ما معنى يمرقون من الدين كما يمرق...؟

هذا إشكال بالفهم العربي، قبل أن يكون إشكال في التطبيقات الشرعية، وهذا جانب ينبغي لطالب العلم أن يدركه، لأنه كان عليه الصلاة، والسلام يتكلم بالفصيح، وقال أوتيت جوامع الكلم فلا يكون في كلامه هذا التكرار وهذا اللبس، ولذلك لا يتكلف في استدعاء هذا المعنى، لضعف إدراك بعض المخاطبين له .

فهذه الأحاديث في أمر النفاق يدل على أنه بتسمية النبي -صلى الله عليه وسلم- له منافق ما خرج من الملة، فإن من كذب في حديثه أو غدر في عهده، ونحو ذلك من الصفات المسماة في حديث عبد الله بن عمر، وأبي هريرة

بالإجماع لا تخرج صاحبها من الملة، ولكنه يسمى بها على هذه التسمية الشرعية
 أنها من علامات النفاق، ومن صفة المنافقين، ولكن ليس النفاق الذي ذكره الله
 بقوله ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥]

هنا مساله : هل يصح غير هذه الخصال نفاقاً كما قال النبي "آية المنافق
 ثلاث" فهل يصح أن تسمى سائر الكبائر كذلك؟

الجواب: لا يصح ذلك ، بل يوقف تسمية هذا الفعل نفاقاً ، أو تسمية هذا
 الفعل كفرةً ، كقول "ثنتان في الناس هما بهم كفرًا" ، يوقف هذه الأسماء التي
 الأصل في إطلاقها أنها في الأكبر، فإن اسم النفاق إنما هو بالأكبر، واسم الكفر
 إنما هو بالأكبر .

فلما وقع من الشارع ، فسمى بعض العمل نفاقاً قصر- ذلك على تسميته،
 ولا يتعدى بوجه من القياس والإلحاق .

فلا يسمى كل كبيرة كفرًا، ولا يسمى كل كبيرة نفاقاً ، بل تسمى الكبائر
 كبائر، وتسمى معاصي، وتسمى موبقات ، فهذه أو صاف مطرده، ونحوها .
 أما تسميته كفرًا فهذا موقوف على ما سماه النبي كفرًا ، أو سماه الله ورسوله
 كفرًا، وكذلك نفاقاً .

فإن قيل فإذا سمي ما كان من الكبائر على درجتها أو أعظم.؟

قيل حتى لو كان كذلك لا يصح ، حتى لو كان أعظم ، فهذا ليس كما يتوهم البعض أنه من باب الأولى؛ لأن الشارع في تسميته لهذه الكبائر نفاقاً أو كفرةً اعتبر الصفة وقدر الدم ، اعتبر قدره وهو أنه كبيره، واعتبر صفته .

ما معني اعتبر صفته؟

وجود مناسبة بين الغدر والخيانة وبين النفاق؛ لأن الذي يغدر الأصل أنه أوثق، وهذا إذا رأيت مناسبتة لحال النفاق رأيتة مناسبا لحال النفاق .

فإذا لما تبين من خلال النظر فيما سماه الشارع كفرةً أو نفاقاً أو شركاً إذا نظرت ذلك، وجدت أن الشارع اعتبر قدر الدم، واعتبر صفته، ومناسبتة لهذا الاسم النفاق أو الكفر أو..

وتقدير هذه المناسبة لا يصح الاجتهاد فيها؛ لأنها توقيفية، وإلا لتكلف الناظرون كما ذكر بعض المتأخرين من أهل العلم -رحمهم الله- فقالوا كل ذنب فهو وجه من الشرك لماذا؛

لأن الإنسان لا بد أنه إذا عصي- يتبع شيئاً ، لا ينفك عن إتباع شيئاً، ولو لم يكن إلا يتبع في ذنبه، ومعصيته هو اه.

وهذا إذا تسلسل هذا الترتيب ، لزم حتى الصغائر يقال أنه التفت فيها

للهوي، أليس النبي قال **"في النظرة لك الأولى"**.

حتى في صغائر المعاصي إذا وقعت من الإنسان ، فهو ميل من الهوى ، إذا فهل

تقول أيضاً أنه حتى صغائر المعاصي تكون شركاً؟

هذا الترتيب قد يبدو للبعض أنه تدقيق وتحقيق، وهو في الحقيقة خلاف ذلك، إنما تسمى المعاصي بالأسماء التي أجملت في النصوص أسمائها، فتسمى معاصي وكبائر.

الكبائر تسمى كبائر، والجملة والجنس يسمى معاصي، وتسمى خطيئة، وتسمى سيئات، وخطايا. لكن هل نسميها كفرًا؟

نقول ما سماه النبي كفرًا يسمى، ولا تسمى نفاقًا، إلا بتسمية النبي صلى الله عليه، وسلم لها.

ولذلك لا يسمى مقترف هذه الكبائر منافقًا، حتى لو كذب في حديثه، ما يجوز أن تسمية منافقًا، وإن كان فعله من علامات النفاق، وهي آية من آيات النفاق، لكن يسمى مسلمًا عاصيًا لله، لا نتجوز في اسمه منافقًا في حق المعين.

المجلس الثاني عشر

بَابُ: قِيَامُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنَ الْإِيمَانِ

٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى في كتاب الإيمان باب قيام ليلة القدر من الإيمان ، لما ذكر الإمام أبو عبد الله البخاري فيما سبق في الأبواب من أن ما يكون مضادًا للإيمان يكون أوجهًا، وذكر الظلم دون ظلم، وذكر علامات النفاق، وذكر أن المعاصي من الجاهلية ، في الأبواب التي سبقت .

ذكر هنا ما يتعلق بقيام ليلة القدر ، ثم ذكر بعدها أعمالًا، وهذا الباب الذي هو بعده هو من تحقيقه لمسألة العمل ، ففيه تحقيق مسألة العمل، وإن العمل داخل في مسمى الإيمان ، فهذا الشاهد من السنة ، ويليهِ دلائل أخرى ، ما جاء في حديث أبي هريرة "من يقم ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه" بوب عليه بالبخاري بقوله باب قيام ليلة القدر من الإيمان ، وأخذ ذلك من قوله "من يقم ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه".

فدل على أن الأعمال الصالحة، ومنها قيام ليلة القدر من الإيمان.

وتعرف أن العمل بإجماع السلف الأول - ، وكذلك لما ظهر أسم السنة والجماعة بهذا الاصطلاح فهو إجماع لأهل السنة والجماعة، وخالف في ذلك

طوائف، وهو - إن العمل داخل في مسمى الإيمان، وإن الإيمان يزيد وينقص، و الخوارج جعلت العمل داخلاً في مسمى الإيمان ، لكن لم تجعل الإيمان على هذه الرتبة من الزيادة والنقصان، ومن هنا قالوا إن مرتكب الكبيرة يكون كافراً، وكذلك ما ذكرته المعتزلة، وسبق الإشارة إليه .

الذين اشتهر مخالفتهم في نفي دخول العمل في مسمى الإيمان هم المرجئة، والمرجئة طوائف، والإرجاء مسالك ، وذكر أبو الحسن الأشعري في المقالات إن المرجئة ثنتا عشر طائفة، وأغلاهم إرجاء هم غلاة متكلميهم، وأخص من نقل عنه مقالة غالية في الإرجاء هو الجهم بن صفوان المتكلم ، الذي قال إن الإيمان هو المعرفة ثم بعد ذلك درجات، وأخفهم إرجاءً من عرفوا بمرجئة الفقهاء، ومقالات المرجئة التي ذكرها أبو الحسن ليست هي مقالات أئمة السنة جميعها ، وإنما الذي عرض فيه الاشتباه هي المقالة الثانية عشر، وهي مقالة مرجئة الفقهاء، فهذه لم يتكلم بها أئمة النظار أو أئمة المتكلمين وحدهم، وإنما اشتبه على بعض أعيان الفقهاء المعروفين في جملة امرهم بالسنة والجماعة، أي بإتباع هدي السلف.

وأول من نقل عنه ذلك من هؤلاء الأئمة هو حماد بن أبي سليمان، وتعلم أن حماد بن أبي سليمان من فقهاء الكوفة ، وكان على مدرسة إبراهيم النخعي التي هي اتصال بمدرسة أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وكانوا أئمة في السنة ، لكن عرض لحماد بن أبي سلمان هذا الخطأ، فلم يجعل العمل داخلاً في

مسمى الإيمان ، لكنه ليس على طريقة غلاة المرجئة، ولا على طريقة واقفة المرجئة، وإن كان الخلاف هذا ليس خلافاً لفظياً محضاً، كما ذكر بعض علماء الحنفية المتأخرين ، على معنى التعبير بالخلاف اللفظي المستعمل عند أهل الاصطلاح ، الذي صار يقدر أنه ليس مؤثراً بوجه ، وهو ليس كذلك .

ليس خلافاً لفظياً على هذا المعنى كأن تقول على بعض مسائل النظر والأصول أحياناً الخلاف لفظياً . بل الخلاف له أثر، ولكنه لا يرتب عليه الآثار التي كان يتكلم بها أئمة المرجئة من المتكلمين، بل قوله مقتصد .

فهو قول مقتصده المرجئة كما يعبر ابن تيمية رحمه الله في مثل هذه المسائل، ولكنه بدعة، ولهذا عبر ابن تيمية رحمه الله في بعض كلامه بأن الخلاف أكثره لفظي، وهذا كل حال مقالة عرضت لحماذ بن أبي سلميان ، وتبعه عليها بعض الكوفيين من فاضلي الديانة، وفاضلي العلم، وفاضلي الإتياع، ونسبت واشتهرت، وأضيفت للإمام أبي حنيفة، وصار عليها كثير من الحنفية، وإن كان من كان من تكلم من الحنفية زادوا على المقالة المنسوبة لأبي حنيفة بما هو من كلام المتكلمين، وساروا يجعلونه مذهباً للإمام أبي حنيفة أو للحنفية، فالإرجاء فيه هذا الاشتباه من هذا الوجه، ولكن الإجماع المتقدم هو إجماع السلف إجماع الصحابة، ومن بعدهم على إن العمل داخل في مسمى الإيمان، وإن كان حماد رحمه الله هو من علماء السنة، ولكن عرضت له هذه المقالة الغلط، وهي بدعة لم تكن في كلام الأئمة من قبله .

فإن قيل كيف ينعقد الإجماع مع إن حماداً من علماء السنة؟

قيل؛ لأن الإجماع متحقق قبله ، فهو مخصوص بالإجماع قبله، وهذه عرضت في مذهبه رحمه الله ، فالإجماع متحقق، وهو إجماع الصدر الأول قبل حماد ، إجماع الصحابة، وغير الصحابة على هذا الإجماع، وهذا الذي دل عليه الكتاب والسنة.

وأتي الإمام البخاري بهذا الباب وما بعده لتحقيق هذا المعنى. إن العمل داخل في مسمى الإيمان ، خلافاً لطوائف المرجئة ، الذين وإن اختلفت طوائفهم، إلا أنه يجمعهم إن العمل ليس داخلاً في مسمى الإيمان.

وهذا قول النبي-صل الله عليه وسلم-الله عليه، وسلم في حديث "من **يقم ليلة القدر إيماناً واحتساباً**" فدل على أن هذا العمل لا يكون إلا إيماناً ، فإن لم يفعله على سبيل الإيمان، صار نفاقاً، فإن العمل الصالح أما إن يكون إيماناً أو نفاقاً، لا يفعله المكلف إما إن يكون إيماناً أو نفاقاً ، فمن صلي إما أن يكون إيماناً، ولا يكون له حال غير ذلك إلا أن يكون نفاقاً في صلاته ، كصلاة المنافقين مع الرسول عليه الصلاة والسلام ، بخلاف صلاة المؤمنين فهي إيمان، ولهذا قال الله لهم " **وما كان** الله ليضيع إيمانكم

بَابُ: الْجِهَادُ مِنَ الْإِيمَانِ

٣٦ - حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «انْتَدَبَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيْمَانٌ بِي وَتَصَدِيقٌ بِرُسُلِي، أَنْ أَرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، أَوْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَلَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ، وَلَوْ دِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ»

هذا أيضا حديث أبي هريرة في الجهاد، والجهاد من الإيمان كما قال البخاري ، لأنه من الأعمال الصالحة، بل من شريف هذه الأعمال وفاضلها ، وهو الجهاد في سبيل الله ، وهو قتال المشركين.

ولهذا جعل الله - سبحانه وتعالى- فيه هذه الأوجه الواسعة من الفضل، ومنها ما جاء في هذا الحديث: انتدب الله إذ خرج في سبيله، والشاهد في قول الرسول- صل الله عليه وسلم- لا يخرج به إلا إيماناً بي، وتصديقٌ برسلي . فدل على أن الجهاد من الإيمان ، لأنه لا يقع إلا إيماناً، ودل على إن الشريعة بينت أن الجهاد لا يقع إلا إيماناً، فإن لم يكن إيماناً فهو نفاقاً

مثال ذلك : كحال ذلك الرجل الذي جاء في حديث سهل بن سعد وأبي هريرة لما قاتل، وأجزأ في قتاله، وقال النبي- صل الله عليه وسلم- إنه من أهل النار فجرح جرحاً شديداً، فاستعجل الموت، فجعل نصل السيف على الأرض،

وذبابه بين ثدييه حتى خرج من ظهره) فهذا ما قاتل إيماناً بالله، وتصديقاً برسله؛ لأن الله يثبت الذين آمنوا بالقول الثابت .

فالقصد إن هذا العمل الصالح بينت الشريعة أنه يقع إيماناً ، كما قال في قيام ليلة القدر "من يقيم ليلة القدر إيماناً" ، فدل على أن القائم يفعلهُ إيماناً، وإيماناً مصدر ، أي أن الفعل هذا يكون إيماناً .

بَابُ: تَطَوُّعُ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنَ الْإِيمَانِ

٣٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»

من دقيق فقه البخاري رحمه الله، وقد قيل في العلم إن فقه البخاري في تراجمه، فإنه قال لك باب تطوع قيام رمضان، ولم يقل باب قيام رمضان مع ، أنه لو قال قيام رمضان من الإيمان أتى على المقصود ، لكن إنما قال تطوع فاستعمل كلمة تطوع ابتداءً ، ليعين لك أن الأعمال الصالحة جميعها من الإيمان ، سواء كانت فرضاً أو كانت تطوعاً، فهو إشارة إلى جنس التطوع، ومنه هذا أي قيام رمضان، وفيه قول النبي في حديث أبي هريرة-صل الله عليه وسلم- "من قام رمضان إيماناً واحتساباً" هذا على نفس الاستدلال الذي سبق.

وقوله "غفر له ما تقدم"

هذا جاء في غير سياق في السنة في الأعمال الصالحة، وأكثر الشراح يقولون هذا في الصغائر، وهذا المعنى من حيث العناية به، وأنه للصغائر إنما أعتني به المتأخرين كثيرًا، وإلا في كلام السلف الأول ما كانوا يستعملون هذا التعيين لهذا المعنى على هذه الطريقة؛ لأنه ما معني أنه في الصغائر؟

هذا مما لا يقضى في الجزم فيه، وإن كان بعض أهل العلم المتأخرين قالوا إن الإجماع منعقد على أن العمل الصالح يكفر الصغائر، حكى بعضهم الإجماع منعقد على أن العمل الصالح يكفر الصغائر، وحكى بعضهم الإجماع كبعض أصحاب مالك في مثل قول النبي -صل الله عليه وسلم- "الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينها"، واستدلوا بقوله إذا اجتنبت الكبائر فجعلوا قوله إذا اجتنبت الكبائر دالاً على أن ما ورد أنه كفارة ويغفر به الذنب من الأعمال الصالحة إنما هو من الصغائر، فاستدلوا بذلك على أن ما هو كفارة إنما يكون في الصغائر، وهو ليس بدليل مطرد، فإنه جاء في الأعمال الصالحة ما يقتضي بدلالته إذا رتبته على طريقة الدلالات أنه فوق ذلك .

أقصد أن ثمة فرق بين أن تقول إن العمل الصالح المعين في هذا الحديث أو ذاك، هو كفارة للكبائر، وبين أن تقول أنه لا يكفر إلا ما كان صغيراً، وعدم تمييز الفرق في المعنى بين الجملتين، هو الذي أوقع اللبس عند كثير من

المتأخرين ، فإن المعنى الأول يتجه مع بعض الأدلة التي وردت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- كقوله "إذا اجتنبت الكبائر في ذكر الصلوات .

أما المعنى الثاني فإنه لا يتفق حديث سواء حديث الصلاة أو قيام ليلة القدر أو قيام رمضان، ولذلك لا يقطع إن العمل الصالح لا يكفر به ما فوق الصغيرة هذا مما أمره إلى الله سبحانه وتعالى، وربك بصير بالعباد .

لكن لابد من التوبة من الكبائر ، لكن هل يقع أن عملاً صالحاً يغفر الله به للعبد ما يكون كبيرة؟

منع ذلك أو القول بأنه لا يكفر الكبائر هذا من التكلف الذي ذكره كثير من المتأخرين، وأنت تعلم أن الله يغفر الكبائر بمحض مغفرته، وبمحض عفوهِ، وليس بسبب يقع من العبد بالأعمال الصالحة، وهذا مجمع عليه .

ولهذا ما ترونه في الحج لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- "من أتى هذا البيت فلم يرفث، ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم، ولدته أمه" لا يمكن أن تقول رجع من ذنوبه الصغائر، وأما الكبائر فباقية عليه .

ما معني الصغائر والكبائر باقية؟

إن أريد أنها باقية بمعنى أنه يجب عليه التوبة من الكبائر ، فلا شك أنه يجب عليه التوبة، لأن هذا العمل الصالح لا يعلم درجة قبوله عند الله "إن العبد ينصرف من صلاته وما كتب له إلا نصفها إلا ربعها إلى آخره"، كما جاء في هذا الحديث الذي حسنه كثير من أهل العلم، وحتى في حال تحقيق العمل الصالح

فإنه تجب التوبة بالكف عن الكبيرة، والانتقطاع عنها والإقلاع عنها ، لكن لا يقال إن الإتيان بالأعمال الصالحة تسقط وجوب التوبة من الكبائر ، بل التوبة مشروعته حتى مع الحج فمن حج البيت، واجتهد في حجه، واتبع فيه السنة، وفي أمره كبيرة في غير الحج ، يجب عليه التوبة منها أو يكتفي بحجه ، لا بد أنه يجب عليه التوبة، وهذا لم يختلفوا فيه ، هذا مجمع عليه بين أهل العلم .

لكن مع وجود التوبة عليه ، هل يقال إن الحج لا يكفر هذه الكبيرة إن لم يتوب منها؟ أو لا يكفر معصية بين العبد وربه هي من باب الكبائر ؟ لا يقطع بذلك . بمعنى أن العمل الصالح قد يرفع الله به عن العبد أثر هذه الكبيرة ، فيما سلف من أمره .

فما معنى أنه يغفر له ، أنه لا يوافي ربه بها كما لو تاب منها ، لكن هذا علمه إلى الله جل وعلا، إما أن يقال أن هذه الأعمال الصالحة كما قال النبي لعمر بن العاص "إن الحج يهدم ما كان قبله" يقال هذا في الصغائر ، أما علمت يا عمرو "إن الهجرة تهدم ما كان قبلها" من الصغائر "من أتى هذا البيت فلم يرفث، ولم يفسق رجع منه كيوم ولدته أمه" في الصغائر . لا .

فقد يقوم في حال العبد عند تحقيقه العمل الصالح ، من تحقيقه لهذا العمل على صفة الشريعة، والإخلاص لله ، والمتابعة للنبي ، ما يرفع الله به أثر هذا الذنب، ويغفر له به .

وهذا شواهد في الشريعة كثيرة ، ولهذا قال الرسول-صل الله عليه وسلم-

"رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه".

ولكن هذا لا يقال أنه مطرد على الجزم في أعمال المعين . لكن الأعمال الصالحة كفاره .

ولهذا لما ذكر المسألة - صار فيها بعض اللبس، وتداخلت فيها بعض المعاني التي هي مورد إجماع على بعض المعاني التي ما نص السلف عليها أصلاً، وصار بعض المتأخرين يقال أجمعوا على كذا ، فيذكروا معني مركب قدر منه مجمع عليه، وقدر منه إنها هو اجتهاد لبعض المتأخرين، ولا يفك هذا عن هذا.

وإلا فعقوبة الله - سبحانه و تعالى- التي هي تحت مشيئته إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له المذكورة في قوله، **"ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء"** هذه العقوبة المعلقة أو المبنية على مشيئة الرب، وحكمته، وعدله ، عقوبة أهل الكبائر إذا وافوا ربهم بالكبائر .

والكبائر كما تعلم تكفرها التوبة، وهذا بالإجماع ، إن التوبة كفارة، ويُغفر للعبد إذا صدق في توبته، وما يقع من الأعمال الصالحة في بعض أحوال العباد هذه تفاصيل لا يعلم حالها إلا الله، وهو المتفضل على العباد ، فمن كان صالح الحال مثلاً، وعرض له في أمره كبيرة ثم أتى عملاً صالحاً من جليل هذه الأعمال كالصلاة أو الحج أو نحو ذلك ، هذا لا يقطع بأنه في سائر أمر يسهل الكبائر، ولكنه لا يقطع بأنه لا يُكفر معه كبيرة، ولهذا كما قلت **"رجع من ذنوبه كيوم**

ولدته أمه" فهذا مما يكون في علم الله - سبحانه و تعالى- فهو سبب، وكل سبب فهو لا بد له من اجتماع ما يوجب ثبوت أثر هذا السبب على المسبب .

أما القطع بحصر ذلك في الصغائر دون الكبائر ، فهذا إن أريد بها إن الكبائر تجب منها التوبة حتى مع العمل الصالح هذا صحيح ، وأما إذا كان المراد إن الكبائر يوافي العبد بها ربه ضرورة ، ولا يدفعها العمل الصالح في كل الأحوال هذا ليس على إطلاقه ، بل هذا دلت الأدلة على خلافه .

باب: صَوْمُ رَمَضَانَ احْتِسَابًا مِنَ الْإِيمَانِ

٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»

كذلك حديث أبي هريره في صيام رمضان، وهو فرض ، بين النبي -صلى

الله عليه وسلم- أنه يقع إيمانًا

باب: الدِّينُ يُسْرٌ

وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ»

٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغِفَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدُّوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشُرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ»

هذا حديث أبي هريرة ، بوب عليه البخاري باب الدين يسر .

فإن قيل ما شاهده في مسألة الإيمان ؟

الشاهد فيه : إن الإيمان قول وعمل ، أو كما عبر البخاري في أوائل كتابه هذا إن الإيمان قولاً وفعل .

قيل لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- سمى جميع الشعائر سهاها ديناً ، فقال إن

الدين يسر أي ما شرعه الله، ورسوله فهو دين، وهذا الدين يسر، ولما كان ديننا

فهو يدين الله به، ولا يقع الدين إذا كان عملاً ، إلا إن يكون خالصاً لله جل،
وعلا فهو لا ينفك عن مقام التصديق والإخلاص.

ولهذا قال فسددوا، وقاربوا، وابشروا

وقوله فسددوا: السداد في الأصل هو الإصابة ، تقول تسدد السهم إذا أصاب،
والمقصود هنا في قوله فسددوا، وهو طلب، وأمر القصد ، السداد يكون في
القصد، ولهذا أخذ من هذه المادة مادة السداد، ومادة السداد فيها تعيين، ولهذا
في أمر الإرادة، والإخلاص لا يخفف فيه ، ما معني ما يخفف فيه؟

ما يقال السير المنافي للإخلاص لا بأس به ، يجب في مسألة الإخلاص
التحقيق، ولا يعفي عن سير منه ، لأنه يكون رياءً أو نفاقاً أو غير ذلك .
فقوله فسددوا . كما تقول إن السهم أصاب أي تسدد السهم ، لكن لو وقع
قريب من الهدف بجوار الهدف لم يتسدد .

ففي أمر القلب والإخلاص الشريعة أمرت ، لأن الإخلاص مستطاع لا أحد
يقول لا أستطيع الإخلاص لله ، بخلاف الفعل والعمل فإنه يقع فيه ما يعرض
فيه من تقصير، ولهذا قال في حديث عمران "صلي قائماً فإن لم تستطع فقاعداً
لكن الإخلاص لا يمكن إن يقال اخلص فإن لم تستطع فخفف ، حتى إذا قال
ما خالف ذلك لا يكون التخفيف في أمر القلب ، يكون في أمر اللسان، ولذلك
لما ذكر الله ما يكون العبد عليه مكرهاً قال "من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من

أكره

حال المكروه ماذا؟ قال، "وقلبه مطمئن بالإيمان فحال المكروه خفف أمر القلب، ولا لم يخفف؟

لم يخفف، لأنه لا يحتاج إلى تخفيف، فالدين يسر، ولكن في الإخلاص، الإخلاص يسير على من يسره الله له، لا يمكن أن العبد يكره على ترك الإخلاص، هذا يكون عدواناً صريحاً من العبد، ونفاقاً، ولهذا كان النفاق عظيم أمره عند الله، "وقال الله إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار.

ولما ذكر أمر القلب، وهذا الذي يظهر لي من مقاصد الحديث، وإن قوله فسدوا هو في أمر القلب، وما يتبعه من العمل، والفعل، والحركة، لكن أصله أصل السداد في جوهر العمل، وقاعدة العمل، وهو القلب، والإخلاص كما في حديث النعمان "ألا وإن في الجسد مضغه"

قالوا: وقاربوا. أأست ترى لغة إن السداد والمقاربة بينهما فرق.

فالسداد هو إصابة عين الشيء، والمقاربة دون ذلك، فهذا في حركة العبد، وفعله التي يعترها الاختلاف، والنقص، وقيام العوارض المانعة، والمؤثرة لا (يكلف الله نفساً إلا وسعها)، وسددوا، وقاربوا، وابتشروا، فإن هذا من موجبات البشرية من الله.

بما تكون البشرية؟

تكون برضوان الله، ويتبع ذلك، أو مع ذلك الثواب الذي أعده الله لعباده المؤمنين.

فإن قيل فما أثر البشرى في تحقيق الإخلاص، وتحقيق الإيمان، وقيام الإيمان في قلب العبد؟

قيل لأن الانصراف عن الإخلاص أو الإيمان لبعض أحوال الدنيا، إما إن يقع رياءً، وإما إن يقع طلباً لمنصب، أو طلباً لمال، أو طلباً لجاه أو أي عارض من عوارض الدنيا (منكم من يريد الدنيا، ومنكم من يريد الآخرة).

فكيف تدفع إرادة الدنيا بأوجهها المتنوعة المنافية للإخلاص لله؟

من موجبات دفعها تذكر واستصحاب البشرى من الله، ولا سيما إذا فقحت البشرى من الله على مقامها المنيف، الذي كان يفقهه العابدون المذكورون في قول الله سبحانه و تعالى (**التائبون** العابدون) أهل المعرفة أهل التحقيق، والعبادة، وهو إن اشرف مقامات البشرى هي البشرى برضوان الله - سبحانه و تعالى - فهذا يجعل العبد لا يتلفت إلى عوارض الدنيا، ومؤثراتها، إذا رزقه الله حسن التحقيق لذلك.

واستعينوا بالغدوة، والروحة، وشيء من الدلجة، وهذا فيه إن الإقامة على الأعمال الصالحة هو تحقيق الإيمان، ولهذا لا بد للعبد إن يكون مقيماً على عبادة الله، ولهذا جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين، وغيرهما إن عمله كان ديمه، وأحب العمل إلى الله أدومه، ومن الدوام هذا الاتصال المذكور في قوله، واستعينوا بالغدوة، والروحة، وشيء من الدلجة، وهذه فصول اليوم،

كما تقول فصول السنة : فصل الصيف، وفصل الشتاء ،أو التقسيم الرباعي فصول اليوم هذه الأحوال : الغدوة، والروحة، والدلجة.

ولهذا شرعت أفضل الأعمال، وهي الصلاة مقسمة على فصول هذا اليوم فيه صلاة الغداة، وفيه صلاة العشي، وفيه صلاة الليل في أوله، حين يزلف الليل تُصلي المغرب إذا غربت الشمس، وإذا مر منه شيء صُليت العشاء، وجعل وقت الاختيار فيها إلى ثلث الليل أو نصف الليل كما سيأتينا، ووقت الاضطرار إلى، وقت الفجر، وشرع في هذا لهزيع من الليل بعد صلاة العشاء قيام الليل إلى أن تأتي صلاة الفجر أو ما يقاربها .

فهذا معني قوله **"واستعينوا بشيء من الغدوة، والروحة، وشيء من الدلجة"**

المجلس الثالث عشر

بَابُ: الصَّلَاةُ مِنَ الْإِيمَانِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ} [البقرة: ١٤٣] يَعْني صَلَاتِكُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ.

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ، أَوْ قَالَ أَخْوَالِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَنَّهُ صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبَلْتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ مَكَّةَ، فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَكَانَتِ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَأَهْلُ الْكِتَابِ، فَلَمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قِبَلَ الْبَيْتِ، أَنْكَرُوا ذَلِكَ.

قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ فِي حَدِيثِهِ هَذَا: أَنَّهُ مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قِبَلَ أَنْ تُحَوَّلَ رِجَالٌ وَقْتَلُوا، فَلَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ} [البقرة: ١٤٣]

قال الإمام البخاري رحمه الله عن باب الصلاة من الإيمان {وَمَا كَانَ اللَّهُ

لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ} [البقرة: ١٤٣] وذكر فيه حديث البراء رضي الله عنه وصلاة

النبي صلى الله عليه وسلم إلى بيت المقدس ثم تحوله عليه الصلاة والسلام بأمر الله له إلى الكعبة، واستقر أمر القبلة عليها إلى أن توفي النبي صلى الله عليه وسلم، فقوله باب الصلاة من الإيمان لما نزل قوله **{وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ}** [البقرة: ١٤٣] فلما صلى رجال إلى بيت المقدس ، وماتوا قبل أن تُحول القبلة، قال الله جل وعلا في طمأنة نفوس المؤمنين؛ **{وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ}** [البقرة: ١٤٣] وجملة في الإيمان ، ولكنها في أمر الصلاة، ويتبع ذلك بقية الشعائر ، فعلم أن العمل الصالح ، وأن الأعمال - وأصلها وأعظمها أي الأعمال الظاهرة والصلاة - أنها من الإيمان **{وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ}** [البقرة: ١٤٣] أي صلاة المصلين إلى بيت المقدس ، لما كانت الصلاة إلى بيت المقدس مشروعة.

وهذا من رد الإمام البخاري على المرجئة الذين أخرجوا الأعمال من مسمى الإيمان، وتقدم أن ما عليه الصحابة رضي الله عنهم وهو إجماع عندهم أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان، وأن الإيمان قول وعمل .
 وطريقة المرجئة كما سبق؛ طريقة مباعدة لأدلة الشريعة، ولتحقيق المقصود منها، فإن المقصود منها متعذر حتى في العقل؛ فإن الأعمال الصالحة لا تقع في مجردة عن التصديق ، أو ما هو من أعمال القلوب، بل هي ماهية مركبة من هذا وهذا، ولهذا فإنها من الإيمان ولا بد ، على كل تقدير ، أي من جهة دليل الشرع أو حتى من جهة دليل العقل.

وفي الحديث من المسائل : النسخ وهو ثابت في الشريعة ، وقرر علماء الأصول أوجهه ، فمنه نسخ القرآن بالقرآن ، أو نسخ السنة بالقرآن ، وهذا مستقر ، واختلفوا في نسخ السنة لما جاء في القرآن ، فهذا محل خلاف بينها .
ومن مسائله : أنه يُعمل في القبلة بقول الواحد الثقة ، ولهذا لما شهد تحول النبي صلى الله عليه وسلم إلى الكعبة داروا وهم في صلاتهم ، عمل الصحابة بقول الواحد الثقة ، وأقر ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم .
وهذا المصنف في روايته قال : فداروا كما هم قبل البيت إلى الكعبة ، وهذا عملاً بقول الواحد الثقة ما قالوا : أشهد بالله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مكة .

بَابُ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ

قَالَ مَالِكٌ : أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ ، يُكْفَرُ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا ، وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ : الْحَسَنَةُ بَعِشْرَ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا " حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ : فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعِشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا "

قال الإمام البخاري باب حسن إسلام المرء، وذكر فيه حديث أبي سعيد رضي الله تعالى عنه، وذكر فيه كذلك حديث أبي هريرة «إذا أحسن أحدكم إسلامه» وهذا أخذ منه بعض الشراح أن البخاري ذكر حُسن الإسلام؛ لأنه على طريقته يرى أن مسمى الإسلام والإيمان واحد.

وهذا كما سبق لم يصرح به البخاري.

وإنما يفيد أن الأعمال الصالحة تسمى إسلامًا عنده، وتسمى إيمانًا، وهذا هو المستقر عند عامة الأئمة، لكن ليس فيه تصريح بأن البخاري يجعل الإيمان والإسلام بمسمى واحد في سائر الموارد أو في سائر السياقات.

هذا فهم فهم عن مذهب البخاري ولم يُصرح به.

قال النبي: «إذا أسلم العبد فحسن إسلامه يكفر الله عنه أي سيئة زلفها أي فعلها وقدمها، ويكفر الله أي سيئة بحسن الإسلام أي أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وهذا من فضل الله، لما قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عمر بن العاص وأصله في مسلم في رواية عبد الله بن عمر بن العاص عن أبيه، لما بايع النبي صلى الله عليه وسلم على الإسلام، ثم قال أردت أن أشرط قال: تشرط ماذا؟ قال: أن يُغفر لي فقال النبي لعمر، قال أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله.

فالإسلام يكفر ما قبله من السيئات، وهذا مجمع عليه من بين العلماء، وأما ما بعد ذلك، أي بعد الإسلام من الصلوات الخمس والصيام والحج مما ذكر

الشارع فيه أنه كفارة ، فهذا يُكفر ما كان من الصغائر ، ولذلك جاء في ذكر الصلوات الخمس «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة مكفرات لما بينها ما اجتنبت الكبائر» فهو كفارة لما دون ذلك، ويكفر الله به على ما يقتضيه فضله وإحسانه لعباده، يكفر به ما هو من الكبائر، لكن هذا مما لا يُسقط به مقام التوبة من الكبائر، لأن التكفير بهذه الأعمال الصالحات ، هذا معتبر بمقاماتها عند الله وتحقيقها عند الله ، كالحج ، لكن لا يصح لأحد أن يقول أنه لا يكفر ما هو من الكبائر، كحكمٍ على ما يقع؛ فإن هذا من حيث هو واقع لا يحيط به علمًا إلا الله سبحانه وتعالى.

والنصوص ما نفت أنها لا يُكفر غير الكبائر - إلا ما دون الكبائر - ، فيها أن هذا كفارة ، وفي قوله -صلى الله عليه وسلم- في الحج «من حج هذا البيت ولم يفسق ولم يرفث رجعت من ذنوبه كولدته أمه»

وما تكلم فيه العلماء من جهة أن هذا في الصغائر ، باعتبار الأصل انه يكفر الصغائر ، وأما الكبائر فلا يُنفي مغفرة الله لعباده ، بموجب هذه الأعمال الصالحات ، لأن الله يغفر ما دون ذلك لمن يشاء، وهذا مما يحيط الله وحده بعلمه، وهذا يُرجى فيه فضل الله أن تكون هذه الأعمال الصالحة كفارة لبعض الأعمال، لكنها لا تسقط وجوب التوبة من الكبائر.

بَابُ: أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَدْوَمُهُ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ، قَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قَالَتْ: «فُلَانَةٌ، تَذُكِّرُ مِنْ صَلَاتِهَا، قَالَ: «مَهْ، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا» وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ

قال البخاري رحمه الله: **بَابُ: أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَدْوَمُهُ**. أي أن الله سبحانه وتعالى شرع العبادات الواجبة والمستحبة، وهي قربة لله سبحانه وتعالى يفعلها العبد استجابة، ومحبة لله جل وعلا.

ولذلك ولتحقيق هذا المعنى، ولكونه إقامة على عباده الله، واستجابة له كان أحب الدين إلى الله أدومه، وأحب العبادة وأحب العمل إلى الله أدومه، بخلاف التقطع في الحال والانقطاع عن العبادة، فهذا ينافي هذا الإقبال، وهذه المحبة، فإن تحقيق المحبة هو الإدامه على العمل، لذلك فكان هدى النبي صلى الله عليه وسلم أن عمله ديمه، ولو كان فيه اقتصاد، بحيث لم يكن عليه الصلاة والسلام يتكلف في عمله، وهذا هديه وستته وسنن المرسلين على ذلك، ولم يكن في سنته من الأصار ومن الأغلال، أو ما يكون مبانياً لطبيعة الإنسان وقدرته، ولهذا حُفِظَ عنه بكثرة الصيام، وحفظ عنه كثرة الفطر، وحفظ عنه أنه يصلى وينام، ويصوم ويفطر، وهكذا في بقيه الأعمال، ولكنه كان يديم على الأعمال الصالحة، فهذا هو المصلح للنفوس، والمقرب لها إلى الله سبحانه وتعالى، فهذا منهج الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، بخلاف من يأخذ العمل

طفرةً ، فيقبل على شيء من العمل ثم يدعه ، أو يدعُ بعضه ، فهذا يُقلِّب النفس بين أحوالٍ لا تناسبها ، وهذا من السنن التي ينبغي للمسلم أن يلزمها .
وفيه من جهة تبويب المصنف ، وعلاقة الباب بالإيمان أنه قال : باب أحب الدين إلى الله . وهو إشارة من البخاري بان الأعمال الصالحة تسمى إسلاما ، وتسمى إيمانا ، وتسمى ديناً ، وكلها أسماء شريعة الإيمان والدين والإسلام فكل الأعمال الصالحة تسمى بهذه الأسماء .

باب زيادة الإيمان ونقصانه وقول الله تعالى { وَزِدْنَاهُمْ

هُدًى } {الكهف: ١٣} وقال { وَزِدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا } {المدثر: ٣١} { الْيَوْمَ

أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ } {المائدة: ٣} فإذا ترك شيئاً من الكمال فهو ناقص .

. حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ،

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي

قَلْبِهِ وَزَنُّ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزَنُّ

بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزَنُّ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ»

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ: «مِنْ إِيمَانٍ» مَكَانَ «مِنْ خَيْرٍ»

باب الإيمان ونقصانه وهذا من أصول أهل السنة فهم يقولون بزيادة

الإيمان ونقصانه على ما جاء في كتاب الله ، وتواتر عن النبي صلى الله عليه

وسلم ، فان الأدلة الشرعية صريحة في هذا الأصل .

وجميع الطوائف التي خالفت مذهب السلف في الإيمان، سواء طوائف

الغلاة في مسائل العمل من الخوارج والمعتزلة، أو الطوائف المسقطه لمقام العمل

عن رتبته المسماة في الشريعة ، الذين اخرجوا العمل عن مسمى الإيمان ، فكل

هذه الطوائف مع تقابل وتضاد المذاهب ، فيما بينها ، إلا إن قولها متفرع عن

أصل واحد ، وهو أنهم لا يقولون بزيادة الإيمان من حيث ماهيته ، فلا يرون إن

ماهية الإيمان تزيد وتنقص ، إنما يرون إن الزيادة المذكورة في القرآن هي تؤول

عندهم ببعض مقامات الزيادة دون غيرها ، ويفسرون صريحا ما جاء في كتاب الله يفسرون الزيادة بأنها زيادة باعتبار كثرة الأدلة أو الزيادة العلمية، أو ما إلى ذلك ، لكن لا يجعلون ماهية الإيمان زائدة ، أو يدخلها الزيادة والنقصان ، فهذه الأوجه التي فسروا بها زيادة الإيمان ، وان كانت صحيحة من هذا الوجه الذي أشير إليه ، إلا إن زيادة الإيمان تقع في ماهيته ، بمعنى أن الإيمان من حيث هو قول وعمل ، يزيد وينقص ، وليس الزيادة باعتبار كثرة الأدلة فحسب، بل إن كثرة الأدلة يقع عنها العلم ، والعلم من الإيمان ، ومعرفة الله من الإيمان .

قال باب زيادة الإيمان . وتعلم إن الزيادة المذكورة في كتاب الله ، وذكر

المصنف فيها قوله تعالى { **وَزِدْنَاهُمْ هُدًى** } [الكهف: ١٣] ... الآيات ..

والنقص : لم يذكر هذا الاسم لا في القرآن ولا في السنة، لكنه كما قال

البخاري قال فان من ترك شيئا من الكمال فهو ناقص واستدل بقول الله تعالى {

الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ } [المائدة: ٣]

استدل بها على زيادة الإيمان ونقصانه ، ولهذا قال الإمام مالك وان كان

يزيد فهو فينقص ، فهذا من المتقابل في العقل ، فان الشيء إذا كان قابل للزيادة

فهو قابل للنقصان ضرورة ، كما يزيد بفعل الصالحات فينقص بفعل الكبائر

والمحرمات ، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم [**لا يزنى الزاني وهو**

مؤمن] فإنما هو نقص إيمانه. وليس انه لا يزنى وهو مؤمن إنه يكون عدم

الإيمان ، ولهذا السنن ظاهرة في أن الإيمان يزيد وينقص وهذا أصل مجمع عليه من أئمة السنة وهو إجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم .

وفيه [يخرج من النار من قال لا اله إلا الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير

، وفي رواية إيمان] أو وزن بره ، أو وزن ذرة ، كما جاء في هذا الحديث وغيره وفي الباب غيره (إن الله يخرج من النار من كان في قلبه أدنى مثقال ذرة من إيمان) وفي رواية (يخرج من النار أقواما - كما في حديث أبي سعيد - لم يعملوا قط) ما لم يكن زائدا عن أصل الإيمان، هذا دال على أن الإيمان مقامات ، وانه يزيد وينقص ، ولا شك إن هؤلاء الذين يخرجهم الله من النار ، هم من أهل الكبائر ، فدخلوا النار بكبائرهم ، وخرجوا منها بفضل الله وتوحيدهم ، وإنهم على أصل الإيمان ، فإنه لا يخلد في النار إلا من كفر .

حدثنا الحسن بن الصباح انه سمع جعفر بن عون انه قال : حدثنا أبو العميس : قال : اخبرنا قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه إن رجلا من اليهود قال له يا أمير المؤمنين آية في كتابكم تفرءونها لو علينا يا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيدا قال : أي آية ؟ قال تعالى {اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم} [المائدة:٣]

قال عمر: قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه على النبي صلى الله عليه وسلم وهو قائم بعرفة يوم الجمعة.

هذا حديث طارق بن شهاب عن عمر إن رجلا من اليهود قال : يا دينكم { [المائدة] الخ .. وفيه قول الله جل وعلا: (اليوم أكملت لكم دينكم) ودلاله هذه الآية على زيادة الإيانه ، وهذا من فقه الإمام البخاري ، انه جاء الآية دليل على زيادة الإيانه ونقصانه ، وهذا من اخص ما يستدل به من القرآن على هذا الأصل ، غير الآيات ، أو مع الآيات المصرحة بزيادة الإيانه .

لكن هذا فيه من جهة التضمن ما هو اخص من جهة نقصان الإيانه . ثم إن عمر رضي الله عنه قال لهذا اليهودي عرفنا ذلك اليوم .. الخ ، وما اتخذ المسلمون ذلك عيدا لهذا الأمر ، أي لكون الآية نزلت فيه، وإلا فيوم عرفه هو معظم من جهة الأصل باعتباره يوم نسك ، وإنما هذا اليهودي قال ما قاله لإمير المؤمنين تفريعا على بدع اليهود ، فان الدين لا يقوم على هذه الطريقة ،

ولا يشرع إلا ما شرعه الله ورسوله ، وهذا التعظيم وان انبعث من سبب شرعي ، إلا أنه لا يكون شرعي ، انبعث من سبب شرعي باعتبار أن هذا السبب في أصله شرعي ، ولكن ليس السبب ملائق لمسببه ، وإلا فنزول الآية لا شك انه خير وفضل من الله ، ولذلك قال الله فيه { **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**

{ [المائدة:٣]

فذكر كمال الدين وتمام النعمة ، فالسبب شرعي من حيث هو كمال الدين وتمام النعمة ، لكن هذا السبب لا يلاقى المسبب الذي أراه ، لان ذلك اليوم الذي اتخذته ليس مناسبا على ترتيب الشريعة ، لان الشريعة لا ترتب هذا على مثل ذلك ، بل هذا يحتاج إلى تخصيص .

فعلم إن ما يجعله كثير من الناس بدعه ، من البدع يجعلونها شيء حسن ، لأنها قد بنيت على أسباب صحيحة ، نقول كون السبب من حيث هو مجرد يكون حسنا أو صحيحا ، لا يكفي حتى يعلم مناسبة هذا السبب لذلك المسبب ، ويكون المنتج له ، وهذا لا يقال بالقياس ، لان الدين مبني على التوقيف ، فمع كون هذا اليوم نزلت فيه هذه الآية لكن الصحابة ما خصوه بشيء لهذا المعنى ، مع أن الآية كانت بشرى من الله ونعمه لعباده ، بكمال الدين وتمام النعمة .

فهذا إذا تأملته مفيد في تأصيل مسألة السنن ، والبدع .

السنن ولزومها ، والبدع وترك ما يكون منافيا للسنن ، مما هو من
المحدثات في الدين ، أي أن الإحداث في الدين ولو كان انبنى على هذا
التسبيب لا يعتبر تسببا شرعي ، لهذا لم يلتفت أمير المؤمنين رضي الله عنه لما
ذكره هذا اليهودي من هذه الطريقة التي يتبعها اليهود ، أنهم يشرعون في دينهم
بمثل هذه الطريقة ، من القياس والاستحسان ، الذي لم يشرعه الله ولا رسوله .

المجلس الرابع عشر

باب الزكاة من الإسلام ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾.

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَائِرَ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا يَفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أُرِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ».

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى باب الزكاة من الإسلام، وقوله ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ (البينة: ٥)

ثم ذكر حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله تعالى عنه قال جاء رجل إلى النبي ﷺ، قول الإمام البخاري باب الزكاة من الإسلام أي من شعائره وخصاله، وإنما ذكر هذا الباب في كتاب الإيذان لأن ما كان إسلاما فهو إيذان في

تقرير البخاري ، وكذلك تقرير أئمة السنة ، أن كل ما هو من الإسلام فإنه يسمى من الإيمان ، لأن الإيمان قول وعمل ، وقول وفعل كما عبر البخاري في أوائل كتابه، فلما جاء الدليل على أنها من الإسلام ، وذلك في قوله ﴿وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ﴾ وفي حديث طلحة في مجئ الرجل الاعرابي للنبي ﷺ، دل ذلك على أن الزكاة بصريح النص من الإسلام ، وما كان من الإسلام فهو من الإيمان.

فإن قيل فلما لم يستدل البخاري على أن الزكاة من الإيمان ابتداء؟ قيل وقع هذا في التراجم التي سبقت متضمنة في هذا ، ويكون هذا من تنوع الاستدلال، وإذا تنوع الاستدلال فهذا يعتبر من القواطع في ثبوت الحقائق الشرعية ، إذا استفاض الدليل متنوعا بأوجه ، امتنع تأويله بالمخالفة. ولهذا تعدد الأدلة بتنوع أوجهها هذا يفيد منع قبول هذه الأدلة للتأويل، ولهذا مثلا في علو الله ، لا ترى أنه جاء على وجه واحد في إثباته، في القرآن جاء في قوله ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ فإذا قالوا هذا علو قدره أو علو قهره، تجد في سياق آخر ﴿أَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ﴾، تجد في سياق آخر ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾، تجد في سياق آخر ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ﴾، ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾، فهذا التنوع يمنع التأويل الباطل .

فكل ما تنوع الدليل من جهة أو وجهه ودلالاته أغلق مادة التأويل على هذا المحل ، فهذا من تنوع الاستدلال.

ثم ذكر حديث طلحة وقوله رضي الله تعالى عنه جاء رجل إلى النبي ﷺ من أهل نجد حديث طلحة متفق عليه ، أخرجه إمام مسلم في صحيحه ، وهو من الأحاديث المتفقة عليه وأخرجه مالك وغيره .

قال إلى النبي ﷺ من أهل نجد وهي وسط جزيرة العرب معروفة قال يسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول، وهذا لأنه حديث عهد بالإسلام ، وعلى طبائع بعض العرب خاصة من كان في البادية، قال فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال النبي ﷺ خمس صلوات في اليوم والليلة وهذا استدل به كما سبق في الفقه على أن ما وجب من الصلاة هو خمس على الأعيان، قال هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع، فدل على أن الفريضة ، وعلى أن التطوع ، كل ذلك داخل في الإسلام، ويتضمن أن الأعمال الصالحة سواء كانت من الفرائض أو النوافل فإنها داخلية في اسم الإسلام ، وما دخل في اسم الإسلام فهو إيمان على ما قرره البخاري وغيره ، وهو مذهب أهل السنة بعامة .

وهذا هو المقصود في تقرير الإمام البخاري ، لا أنه يريد الوصول إلى أن اسم الإسلام والإيمان سواء على الإطلاق ، إنما يريد إنها كان إسلاما فهو إيمان، ولهذا أهل التقرير هم موافق لبقية منهج الأئمة، وهذا من فقه الإمام البخاري رحمه الله لأنه أتى في كتابه هذا بتقرير الإيمان ، فتجد الأبواب يبوب بالإيمان ولذلك الباب الذي بعده مثلا ، باب إتباع الجنائز من الإيمان، أيهما أبلغ في الدين ؟ أيهما أبلغ رتبة الجنائز ولا أداء الزكاة ؟

أداء الزكاة بلا جدل .

لماذا هنا قال في الزكاة قال باب الزكاة من الإسلام، وهو في الثانية قال إتباع الجنائز من الإيمان؟

من باب التنوع في الاستدلال كما سبق ، لا أنه يجعل الزكاة ما اقتضى ثبوته في مسمى الإيمان ، إلا ما دل عليه من أمر الإسلام .

وعليه فقوله عليه الصلاة والسلام للأعرابي **إلا أن تطوع** ، دل - من حيث مسائل أصول الدين - دل على أن التطوع يسمى إسلاما ، وما يسمى إسلام فهو إيمان .

ثم قال له النبي وصيام رمضان أي ويجب عليك الصيام، قال هل علي غيرها؟
قال لا إلا أن تطوع.

وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة فقال هل علي غيرها؟ قال لا إلا أن تطوع.

وإنما بين له النبي صل الله عليه وعلى آله وسلم ما كان من الفرائض الحاضرة والتي قام سببها ، أو هو مضنة القيام ، فالصلاة قد قام سببها ، فإنها منوطة بالبلوغ والعقل فلا بد له منها .

وصيام رمضان كذلك أنه عبادة في السنة ، فريضة في كل سنة ، وكذلكم الزكاة هي فريضة المال ، وما ذكر له الحج في هذه الرواية ، فهذا أمره ظاهر .

وأحيانا بعض المتأخرين -رحمهم الله- من الشراح ونحوهم يقفون عند بعض

المسائل وقوفا مستغربا لماذا ما ذكر له الحج؟

هذا سؤال ليس له لازم من الأصل، لأن النبي ﷺ لا يريد أن يعطى الأعرابي كل ما وجب في الدين ، حتى لو ذكر له الحج ، ألن يبقى في الإسلام واجبات أخرى سيقتى واجبات أو لا يبقى؟

سيقتى واجبات ، إذا لماذا لم يقل له وجوب كذا ، لماذا لم يقل له وجوب كذا هذا يتسلسل ، لأن هذا الرجل ليس هذا أول عهده وآخر عهده في الإسلام، والسائل إنما يجاب بما هو من حاجته أو مضمّن حاجته في محل سؤاله، ولما قال له النبي لما قال هل علي غيره؟ فقال والله لا أزيد على هذا ولا أنقص.

هذا من المستغرب أن نقف في الفهم ، فنقول أن قول الإعرابي من أهل نجد ، قوله : **والله لا أزيد على هذا ولا أنقص**، وفي رواية مسلم **ولا أنقص منه** ، وقول النبي **أفلمح إن صدق** ، ما يرد عليه أنه قال لا أزيد ، فماذا لو ترك بعض الواجبات، سواء قيل الحج أو قيل غيره ، هذا لا يتأتى هذا الفعل ، ولم يكن الإعرابي يريد أنه لا يفعل واجبا في الإسلام، غير هذه الواجبات.

هذا واضح أن المقصود هنا التمسك بهذه الفرائض ، وأنه لا يزيد في الصلوات على سبيل الفرض ، إلا ما قاله له النبي ، ولذلك قال والله لا أزيد على هذا، أي فريضة من الصلاة ، وقد صرح له الشارع أنه لا يجب إلا هذا الخمس، وكذلك صيام رمضان، ولكنه لا يتبادر هذا المعنى الذي يتكلف في استدعائه ، ثم يتكلف في الجواب عنه، فالسياق على أصله ، ومن السياق البين الذي لا يحتمل مثل هذه الإيرادات .

ثم قال قال النبي ﷺ **أفلح إن صدق**، وفي رواية في الصحيح **أفلح وأبيه إن صدق**، وفي رواية في الصحيح **دخل الجنة وأبيه إن صدق**.
 أما قوله **أفلح إن صدق** فهذه رواية ظاهرة في الحكم .
 وإنما أستشكل ما جاء في رواية **أفلح وأبيه إن صدق**؟

ف قيل إن هذا يقوله من باب اليمين، وقد نهى عن الحلف بالآباء ، ولا شك بأن هذا ليس من باب اليمين ، ويحتمل أن يكون المحفوظ في الرواية **أفلح إن صدق** فإنها واقعة عين، وإن كان الحرف الآخر أو الرواية الأخرى أو الوجه الآخر في الرواية قد جاء في رواية الصحيح **أفلح وأبيه إن صدق** ، لكن أنت تعلم أن هذه واقعة عين على كل حال ، لأن بعضهم جعل المحفوظ **أفلح إن صدق** ، وأعرض على ذلك بأن الرواية الثانية أيضا في الصحيح ، وهذا الاعتراض فيه نظر ، فالرواية وإن كانت في الصحيح إلا أنها واقعة عين، وعلى كل حال عندنا قاعدة أن المتشابه لا يُسقط المحكم .

فرواية **أفلح وأبيه إن صدق** من المتشابه ولا يمكن أن تقول بأن المقصود منها اليمين ، لأن النبي نهى عن الحلف بالآباء ، وهو عليه الصلاة والسلام ما كان يحلف بغير الله حتى قبل أن يبعث ، فكيف بعد نبوته؟ .

وبعض من أجاب عن هذا بأنها سياق اليمين ولا يقصد بها اليمين ، والعرب لهم كلام من هذا النوع ، وفي مثل قول النبي للمرأة حلقي وعقرى ، فلا يقصد بذلك الدعاء .

وهذا الجواب وإن كان محتملا ، إلا أنه أيضا في هذا المحل بعيد ، لأن النبي في حق الله سبحانه وتعالى ، لا يمكن أن يذكر في حق الله - بخلاف كلمة حلقى وعقرى ، فإنها من المعاني العرفية ، التي ينبه بها على الزجر عن مساوى الفعل أو عن التقصير في الفعل .

فهو معنى مفسر بالعرف ، بخلاف ما كان في حق الله ، فلا يتأتى فيه أنه يسوغ ماخالف الشريعة ، لأنه لا يقصد به كذلك .

ولهذا لا يصح لأحد أن يحلف بغير الله ، ويقول أنه لا يقصد اليمين ، أو إنها يقصد لها ، أو أنها كلمة مضت على لسانه ، هذا لا يكون مسوغا .

فهذه الأجوبة ونحوها فيما يظهر ليست مناسبة ، وإنما يقال هذا الحرف لا يقصد به اليمين على كال حال ، وليس هو من ألفاظ اليمين لا لفظا ولا معنى يراد به اليمين ، والأقرب أن المحفوظ أفلح إن صدق ، لأنها واقعة عين .

بَابُ: اتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ مِنَ الْإِيمَانِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَنْجُوفِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ، إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ

مِثْلُ أَحَدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيَرَاتٍ تَابِعَهُ
عُمَيْرُ الْمُؤَدِّنُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

قال الإمام البخاري باب إتباع الجنائز من الإيمان . وهذا يدل على أن ما كان
من السنن ، فإنه في صريح النصوص يسمى إيمانا ، فإذا كان هذا في أحاد
السنن المستحبة ، باعتبار تعلقها بسائر الأعيان ، وإن كان أصل الإتيان للجنائز
بعض الفقهاء قالوا أنه من الفروض الكفائيات ، لكن لاشك أنه باعتبار جميع
المكلفين ، لا يكون واجبا ، إنما هو من السنن في حقهم .

فقوله في حديث أبي هريرة قال قال النبي ﷺ من أتبع جنازة مسلم إيمانا
واحسابا فدل على أن هذا الفعل إنما يقع إيمانا ، وهو تصريح من الشارع بأن
الأفعال والأعمال الظاهرة تقع على وجه الإيمان .

وهذا رد على المرجئة الذين قالوا إن العمل الظاهر لا يسمى إيمانا، فإن
الشارع بين إنما يقع إيمانا ، لأن الفعل من حيث هو مجرد ، لا يكون تشريعا ، إلا
إذا وقع إيمانا .

كما في القتال مثلا : الرجل يقاتل ليرى مكانه، الرجل يقاتل للمغنم، فأى ذلك
في سبيل الله؟ قال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا .

فالفعل من حيث هو فعل مجرد ، لا وقوع له في الشريعة، لا يقع في الشريعة عبادة ، إلا وقد أتصل به أعمال القلب ، وتصديق القلب، ولهذا هو ماهية مركبة.

ولذلك إذا تكلمت في الأركان ، فمعلوم أن عدم الركن يعني عدم وجود الماهية ، فأنت ترى أن أركان الصلاة أو أركان أي عبادة من العبادات في مفهومها الشرعي العام ، تتعلق بالفعل ، وتتعلق بالتصديق.

ولهذا الإخلاص كمثال ، ركن في كل العبادات ، وعليه إذا عُدِمَ الإخلاص وما فُعل العمل لوجه الله = بطل ، وهذا مجمع عليه، فدل على أنه ما من عمل إلا وماهيته مركبة من أركان ، هو بمجموعه يكون إيماناً، لا بمجرد التجريد الفرضي هذا ، لأن التجريد من حيث هو فعل مجرد ، هذا ليس هو الطاعة لله، حتى يفعل ذلك إيماناً .

وقوله إيماناً واحتساباً أي إخلاصاً لله وكلمة احتساباً أي أنه يرجو الجزاء من الله وحده ، وهذا تتميم في الإيمان.

قال وكان معه حتى يصلى عليها يعني الجنائز و يفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين ، كل قيراطا مثله أحد، أي جبل أحد في فضل الله سبحانه وتعالى ونعمته وكرمه على عباده ، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط ، ودل ذلك فقها على أن إتباع الجنائز ، ليس واجبا على الأعيان، وإنما هو من المستحب ، وإن كان قد يقال إن كونه مستحب باعتبار جميع

الأعيان ، لا ينفي كونه فرض كفاية من حيث الأصل ، لأن المسلم لا بد له من دفنا على إخوانه المسلمين.

المجلس الخامس عشر

قال رحمه الله تعالى: **بَابُ خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ**
وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ: «مَا عَرَضْتُ قَوْلِي عَلَى عَمَلِي إِلَّا خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ مُكَذِّبًا»
وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: "أَدْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

كُلُّهُمْ يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ، مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يَقُولُ: إِنَّهُ عَلَى إِيَابِ جِرِيَلٍ
وَمِيكَائِيلٍ " وَيَذَكَّرُ عَنِ الْحَسَنِ: " مَا خَافَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا أَمِنَهُ إِلَّا مُنَافِقٌ.

وَمَا يُحَذِّرُ مِنَ الْإِضْرَارِ عَلَى النِّفَاقِ وَالْعِضْيَانِ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ، لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:
﴿وَلَمْ يُبْصِرُوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ عَنْ
الْمَرْجِيَّةِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ
فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: "بَابُ خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَجْبَطَ عَمَلَهُ وَهُوَ
لَا يَشْعُرُ" وهذا الذي بوب عليه الإمام البخاري فيه مسألتان:

المسألة الأولى:

أن هذا من الخوف المشروع ، إذا وقع على ما تقتضيه الشريعة ، ويقتضيه
ترتيب الشريعة لمسائل السلوك والأحوال ، وهو الخوف الذي خافه الأنبياء
عليهم الصلاة والسلام ، وهو الخوف الذي خافه الأولياء والصالحون، وذكر
البخاري في هذا بعد الآثار الواردة عن طائفة من السلف منهم إبراهيم التيمي .
قال: وقال إبراهيم التيمي: "ما عرضت قولي على عملي إلا خشيت أن أكون
مكذبا" هذا الذي ذكره إبراهيم التيمي يكون عارضاً ، أما إذا غلا ذلك في
شأن النفس ، ولزم النفس ، هذا الشأن حتى زاد يكون من مادة "القنوط" ،
وهذا لا يشرع .

فإذاً هذا الخوف خوف مشروع في أصله، ولكن يجب أن يحاط بقواعد الشريعة ومنهجها ، حتى لا يفرط أو يطغى؛ لأنه إذا فرط هذا الخوف وطغى صار قنوطاً مذموماً ، ليس ممدوحاً ، وإنما هو تنبيه على إنهم يخافون على أنفسهم، ويخشون ربهم ﴿وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ [المؤمنون: ٦٠] كما في كتاب الله ، فهذا من صفات المؤمنين، ومن الخوف المشروع.

أما إذا فرط هذا الخوف وطغى ، فإنه لا يكون خوفاً مشروعاً ، فإن هذا إن لم يكن قنوطاً ، فهو يعطل عن كثيراً من العبادة ، وحسن الظن بالله جلّ وعلا هذا مما جاءت به الشريعة ، وفي الصحيح عن النبي ﷺ قال: **« لا يموتن أحدكم إلا وهو محسنٌ بالله الظن»**، ولكن لا يكون الإنسان على اطمئنانٍ في شأنه، وإنما يرجو الله ويخافه يرجو الله ويخافه سبحانه وتعالى.

وقال بن أبي مليكة: "أدركتُ ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ كلهم يخافوا النفاق على نفسه" أي النفاق دون النفاق ، يخشون على أنفسهم النفاق دون النفاق، أما النفاق الأكبر فإن براءة المؤمن منه معلومة ، يعلم أنه بريء من النفاق الأكبر مثل "الكفر بالله" ، فهذا مما لا يشتبه على المسلم أنه يعرض له ، لا يشتبه على المسلم أنه يعرض له النفاق الأكبر؛ لأن النفاق الأكبر كفرٌ بالله ، فلو خالط حاله ولو شيئاً ، فإنه يكفر به .

النفاق بمعناه المسمى بالشريعة في قول الله: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ

الاسفل مِنَ النَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥] فهذا كفرٌ بالله ؛ لأنه في حقيقته أن لسانه

لسان المسلمين، وفي قلبه الكفر الأكبر المبين ، فهذا هو النفاق الأكبر : يبغض الله، ويبغض نبيه، ويبغض دين الإسلام، وشعائر الإسلام ، فهذا هو النفاق الأكبر، هذا لا يخاف المؤمن إلا بمعنى الخوف من الضلالة العامة ، لكن بمعنى أنه قد يكون خالطه وهو لا يدريه، هذا لا يتوجه.

"أدركتُ ثلاثين من أصحاب النبي كلهم يخافُ النفاق على نفسه" بمعنى يخاف أن يكون داخله شيء ، هذا لا يتأتى في النفاق الأكبر ؛ لأن عزم المؤمن على إيمانه هذا مما يجب .

وأصل هذه الآثار يشير بها الإمام البخاري إلى مسألة الاستثناء في الإيمان ، و أنه مؤمن إن شاء الله، وهذه مسألة فيها كلامٌ للسلف مشهور مسألة الاستثناء بالإيمان، لكن اطمئنان المؤمن بإيمانه، ويقينه بإيمانه هذا مما يجب .

قال: ويذكر عن الحسن "ما خافه إلا مؤمن ولا أمنه إلا منافق" أي أن الإنسان لا يأمن على نفسه ، لكن إنه ليس بمعنى الخوف الذي يكون من مادة الشك ، إذا طغى الخوف حتى صار شكاً ، أو من مادة الشك فهذا لم يفعله، ولم يتقلده أحد من السلف ؛ لأن هذا الشك ضلالة ، والمؤمن يجب أن يكون مستيقناً بإيمانه، وأن يكون عالماً بإيمانه.

ثم ذكر حديث بن مسعود رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» وهذا بيّن في أن مقاتلة المسلم لأخيه المسلم أعظم، وأبلغ من سبابه ؛ لأنه سمي الأول "فسوقاً"، وسمى الثاني "كفراً".

ودل على أن الأعمال داخله في مسمى الأيمان ، ودل على أن الأيمان يزيد وينقص، فإنه بسبابه لأخيه المسلم يكون فاسقاً، وهو لا يعدم الأيمان به ، ولا يكفر به .

حدثني قتيبة قال: أخبرنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس قال: قال: أخبرني عبادة بن الصامت، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يُخْرِجُ بَلِيلَةَ الْقَدْرِ، فتلاحي رجلاً من المسلمين فقال: «إني خرجت لأخبركم بليلة القدر، وإنه تلاحي فلان وفلان، فرفعت، وعسى أن يكون خيراً لكم، فالتمسوها في السبع والتسع والخمس»

هذا في ليلة القدر، وبان به أن هذا التساب بين المسلمين ، لم يكن به كفر، فهذا ردُّ على الغلاة ، وأن سباب المسلم والتساب بين المسلمين مع أن هذا كان فيه خصومه ، دون السباب ، وهي ليس من السباب الذي مضى في حديث عبد الله بن مسعود، ولهذا جاء في حديث بن سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه في الصحيح أيضاً في ذكر ليلة القدر في ذكر هذه الواقعة «وإني أريت ليلة القدر، وإني خرجت لأخبركم بها فجاء رجلاً يفتقن معها الشيطان فأنسيتها» فبان هنا أنها خصومة في حق، ولكن أحدهما كان طاعياً في خصومته، ولهذا قال: معها الشيطان بخلاف لو كان متخاصمين بعدل ما قال النبي ﷺ : معها الشيطان، قال: «فجاء رجلاً يفتقن» أي يطلب أحدهما الحق ، وهي خصومة في حق ، يعني لم تنشأ خصومة في السباب إنما هي خصومة في حق بينهما .

لكن يبين من الرواية أن أحدهما طغى ، أو فيه هذه الخصومة طغيان ، لقوله:

«فجاء رجُلان يحْتقان معهما الشيطان فأنسىتهما» .

وقوله: **«عسى أن يكون خيراً لكم»** هذا على قولين:

منهم من يقول: أن ليلة القدر كانت عُينت للنبي ﷺ فبذلك رُفعت بهذا الخصومه فقال عليه الصلاة والسلام: **«وعسى أن يكون»** أي رفعت تعينها، **«خير لكم»** حتى تجتهدوا في العبادة.

والقول الثاني: أن ذلك في تلك الليلة خاصة، وأن ليلة القدر من الأصل لم تعين، وهذا هو الأظهر هذا هو الأظهر.

لأن في الحديث حديث أبي سعيد قال: **«وإني خرجت لأخبركم بها فجاء رجُلان يحْتقان معهما الشيطان فأنسىتهما»**

بَابُ سُؤْلِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِيمَانِ، وَالْإِسْلَامِ، وَالْإِحْسَانِ، وَعِلْمِ السَّاعَةِ. وَبَيَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «جَاءَ جَبْرِيلُ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»

هذا التبويب يبين في أن الإيمان بشعائره، والإسلام بشعائره، والإحسان بشعائره جميعه من الدنيا، ولهذا قال النبي ﷺ **«جاء جبريل يعلمكم دينكم»**، وفي رواية **«جاءه ليعلم الناس دينهم»**، وميز النبي ﷺ في جوابه جبريل "الإيمان"

بتلك الأصول، والإسلام بهذه المباني، والإحسان بما بينه به ، هذا من باب التنوع في دلالات الأسماء ، وإلا فإن اسم الإيوان يتضمن ما هو الإسلام في حديث جبريل.

كما أن اسم الإسلام يتضمن كذلك ما هو الإيوان.

ولهذا سمي الله جلّ وعلا إبراهيم بإيمانه : مسلماً ، وقال: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا﴾ [آل عمران: ٦٧] ، فالإيوان إسلامٌ لله واستسلامٌ له ، لكن من حيث اجتماع هذه الأسماء هذا يُميز في هذا السياق بما يُميز به، وهذا يأتي إن شاء الله مزيدٌ من تفصيله في التداخل بين هذه الأسماء، وأن هذا التداخل لا ينفي كون اسم "الإيوان" أعلى من اسم "الإسلام". ولهذا يسمى المنافق مؤمناً أو لا يسمى؟

لا يسمى المنافق مؤمناً؛ لأن للإيوان مادته في القلب ولا بد، ولهذا قال الله جلّ وعلا: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات: ٣٥-٣٦] وهذا مما استدل به بعض أهل العلم الذين يقولون: إن مسمى الإيوان والإسلام واحد.

والتحقيق أنه يدل على خلاف ذلك ؛ لأن تغير السياق أو اختلاف السياق في الآية ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٣٥]، لأن الذين أُخرجوا هنا في سياق الآية ، يدخل فيهم من كان من كان "منافقاً"، وأما من

كان "مؤمناً" فإنه يسمى بإيمانه، ولهذا ما دخلت امرأته فيهم ، فهي لا تدخل في اسم الإيمان.

الآية في التذكير الآية ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٣٥] هؤلاء الذين أنجاهم الله ﴿فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات: ٣٦] لأن امرأته فيهم ، وكانت تُظهر الإسلام وكانت تظهر الإسلام فالذين أنجاهم الله هم أهل الإيمان الصادق ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات: ٣٥-٣٦] فدل على الفرق من هذا الوجه، فلما ذكر الذين أنجوا بإيمانهم ساهم "مؤمنين"، ولما ذكر أهل البيت بجملتهم ساهم "مسلمين".

وَمَا بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْفِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]

وما بين النبي ﷺ لوفد عبد القيس من الإيمان ، حديثُ عبد القيس متفقٌ عليه من حديث بن عباس، أن عبد القيس أتوا رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله: إن حيي من ربيعة وبيننا وبينك كفارٌ مضر، ولا نستطيع أن نأتيك إلا في شهر

حرام ، فمُرنا بأمرٍ فصل نخبر به من وراءنا، وندخل به الجنة فقال: «أمركم بأربعٍ وأنهاكم عن أربعٍ أمركم بالإيمان بالله وحده، ثم قال: أتدرون ما الإيمان بالله وحده، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تؤدوا خمساً من المغنم» ونهاهم عن الدُّبَاءِ والحَتَمِ والمُزَفَّتِ والنَّقِيرِ. وفي رواية "والمُقَيْرِ" .

حديثُ عبد القيس هذا من أخص الأحاديث عند أئمة السنة في تفصيل وتحقيق فهم مسألة الإيمان.

وهو كما قلت حديثٌ متفقٌ على صحته عند أهل الحديث ، وجاء في الصحيحين من رواية بن عباس، وأخرجه مسلم من رواية أبي سعيد أيضاً. إنما المقصود فيه أن النبي بين الإيمان في حديث عبد القيس، بين فيه الإسلام في حديث بن عمر المتفق عليه أيضاً «بني الإسلام على خمس»، وكذلك ما جاء في حديث جبريل.

فما جاء في حديث جبريل، وحديث عبد الله بن عمر في بيان الإسلام فُسر به الإيمان في حديث عبد القيس ، فدل على أن الإسلام يسمى "إيماناً"، ودل على أن الأعمال الصالحة داخلةٌ في مسمى "الإيمان" لأنه قال لعبد القيس: «شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان» وهذا من الشعائر الظاهرة.

قال: وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥] و"الإسلام" هنا بمعنى: الإيمان بالله سبحانه وتعالى ، لا يُقصد بالإسلام هنا الإسلام الذي ليس معه إيمان ، فالإسلام الشرعي يتضمن الإيمان ، وإن كان اسم الإيمان أخص ، لكن لا يكون مسلماً عند الله وهو ليس بمؤمن هذا لا يقع ، فإذا كان أتى بما هو في ظاهره الإسلام، وهو عند الله ليس بمؤمن فهذا إنما أتى بظاهر من الإسلام ليس مسلماً حقاً ، وإنما هو منافق.

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ رَجُلًا فَقَالَ: مَا الْإِيْمَانُ؟ قَالَ: «الْإِيْمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ، وَبِلِقَائِهِ، وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ». قَالَ: مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الْإِسْلَامُ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكَ بِهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ،

وَتَصُومَ رَمَضَانَ". قَالَ: مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، قَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟

هذه ثلاثة أسماء من الأسماء الشرعية "الإيمان"، و"الإسلام"، و"الإحسان" وبيّن النبي في هذا الحديث أخص ما يتعلق بالاسم، ولم يُرد به عليه الصلاة والسلام أن الاسم لا يتعداه إلى غيره، فلما ذكر في الإيمان «أَنْ تُوْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ..... إِلَى آخِرِهِ» ما أراد عليه الصلاة والسلام قصر الإيمان على ذلك، وإلا لو أراد قصر الإيمان على ذلك كيف أجاب وفد عبد القيس بأن «"الإيمان" شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة..... إلى آخر قوله ﷺ»

فهنا إذا قيل كيف فسر النبي ذلك؟

قيل فسر كل اسم عند اجتماعها بأخص ما يتعلق به ، وتفسيره بأخص ما يتعلق به ، لا يعني قصر الاسم عليه ، مثل ما قال النبي: «الحج عرفة» فهل يعني أن الحج عرفة وحسب؟

لا، لكن يعني أن "عرفة" رُكنٌ في الحج .

وهنا يعني أن الإسلام هذه أركانه، وأن الإيمان هذه أركانه فلا إيمان بدونها، ولا إسلام بدونه، ولا إحسان بدونها ، هذا بيّن .

ولذلك مثل هذه الأحاديث كثير مما تكلم فيه المتأخرون على مسألة مسمى الإيمان والإسلام، وما الفرق بينهما، وما إلى ذلك إذا اجتمعا وإذا افرق إلى آخر هذا الكلام.

في كثير من هذا الكلام ما هو من الإجمال والاشتراك، وكما سبق أن كلام النبي ﷺ في الأصل والتطبيق هو بيّن ، لكن يبقى أن من كلامه -عليه الصلاة والسلام- ما يكون من باب الدلالة البينة ، أو يكون من باب الاستنباط .

فباب "الاستنباط" هذا باب معتبر، ومسمى في قول الله جلّ وعلا: ﴿لَعَلَّمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣] "الاستنباط" من القرآن والحديث ، لكن هذا محله مسائل الفروع.

أما مسائل الأصول وأسماء الإيمان والدين فهذه مسائل بيّنه في خطاب النبي ﷺ وفي كتاب الله، لكن أحياناً بعض الكلام من بعض المتأخرين من أهل العلم رحمهم الله طريقة تصوير المسألة قد يحولها من مسألة "بيّنة" إلى مسألة "مشكلة"، ومن مسألة لا تحتمل الخلاف إلى مسألة يقال فيها الخلاف.

وإلا فعامة ما نقل عن السلف رحمهم الله يعني "الصدر الأول" القرون الثلاثة الفاضلة في مسألة مسمى الإسلام والإيمان، وهل بينهم فرق وليس بينهم فرق؟ ليس فيه خلاف في حقيقته ، وإنما هو من جنس ما جاء في السنة، وهم مقتدون بذلك بهدي النبي ﷺ ، وأنت ترى الرسول ﷺ تارةً يسمي الإسلام بهذه العبادات ، وتارةً يسمي هذه العبادات باسم "الإيمان" وهذا

صريح في سنة النبي -عليه الصلاة والسلام-، وتارةً يسأل عن أي الإسلام خير؟ فيقول: تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف، مع أن قراءة السلام من السنن. فكيف جعله من الخير؟ هذا من حيث السياق اللغوي، والسياق الشرعي ما فيه إشكال .

لما أُورِدت أسئلةٌ إنبتت على ضعف الفقه في الدين، وعلى ضعف الفهم في كلام العرب، جُعِلت هذه الأسئلة كأنها الأصل في خطاب الشارع، ومن هنا تحول هذا الخطاب من خطاب الشارع بدل كونه بيئاً إلى كونه مشكلاً، فسموه من مشكل الآثار .

وهذا خطأ، لأنه فرض عليه، قُدِّر على خطاب الشارع فهم، لا يلزم في لسان العرب، ولا يلزم في اقتضاء قواعد الشرع، هذا التقدير الذي فرض استدعى جواباً، فالأخير الجواب آتى على قدر من المقصود الشرعي آتى .

لكن هذا المنهج فيما يظهر ليس هو المنهج الفاضل أصلاً .

مثل وإن كان بين المثالين فرقٌ كبير لكن كتقريب للتصور :

مثل: لما استدل على مسألة وجود الله، وعلى مسألة حدوث العالم بأدلة هي في نفسها صحيحة ولكنها أدلة نظرية، فتحول العلم الضروري إلى علم نظري أدنى، فهذه أدلة مصححة لهذه المسألة، لكن أنت ترى أن قدر المسألة أبلغ من ذلك فهذا خطأ في المنهج .

طبعاً الذي عرض لبعض أهل العلم ليس بهذه الرتبة الذي عرضت لبعض المتكلمين، ولم يرتب عليه آثار باطلة كما رُتب عند المتكلمين ، بل تحصل عنها جواب صحيح ، لكن ترى هذا الجواب تحولت المسألة إلى شكل كأنها مسألة خلافية بين العلماء ، في حين أن الأصل فيها أنها مسألة مجمع عليها ، ليست المسائل الخلاف.

وبعض كلام السلف الأول من الصحابة ومن بعدهم ، هو من جواب "التنوع" ، ليس من جواب "التضاد" ، ليس كبعض رأيهم المنقول في مسائل فروع الدين ، حينما يقول هذا: إن هذا مما يجب ، وهذا فتقول: إنهم مختلفون فهذا يرى وجوب كذا، وهذا لا يرى وجوب كذا.

أجوبتهم في مسائل الإيمان أجوبة متنوعة ، ليست أجوبة مختلفة ، فعدّها بعض المتأخرين رحمهم الله بعض الأوجه فيها إلى الاختلاف ، فصار ينصب لهذه المسألة جدلاً، وتعد من مشكلة المسائل أحياناً، ويقال فيها: التحقيق كذا واختلفوا على قولين وعلى ثلاثة ، هذا منهج ليس مرضياً .

هذه مسألة لا خلاف فيها بين الصحابة، ولم يستريبوا في فهم اسم الإسلام، ولا أحدٍ من الصحابة تردد في أن الإسلام الذي رضيه الله ديناً من عباده لا يكون إلا بالإيمان ، وما استراب أحدٌ من الصحابة أنا الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج هي من الإسلام، وهي من الإيمان ، هذا من المستقر.

هذا يفقه في فهم مسائل الأسماء.

وكلما تباعد الفقه عن تسمية الآثار بالمشكل فهذا هو "الفقه"، واستدعاء الإشكال على الآثار النبوية ليس في الأصل منهجاً مقصوداً، بل هذا منهجٌ طرأ وإلا الأصل أن كلام الشارع بيّن.

والدليل على كونه بيّناً: أن هذا هو الأصل في الرسالة، هذا الذي تقتضيه قواعد الشريعة في حقيقة النبوات، والرسالات التي من عند الله.

وهذا أوجه الاستدلال عليه كثيرة، لا يمكن في مثل هذا المقام الإشارة إلى قدرٍ منها فضلاً عن استقراءها، لسعتها وتواترها، وإن الشريعة بيّنة فيها، والشريعة هي كتاب الله وهدى نبيه -عليه الصلاة والسلام-.

وأيضاً من حيث الوقوع، برهان ذلك من حيث أن هذا هو حقيقة النبوة والرسالة هذا واحد، وتحت هذا البرهان المجمل أو هذا البرهان الكلي تحته أنواع، وتحت الأنواع أفراد.

البرهان الكلي الثاني ما هو؟

برهان الوقوع. كيف برهان الوقوع؟

أنك إذا استقرأت كلام النبي ﷺ، وما حدّث به الصحابة رضي الله تعالى عنهم، وهو يحدث وفي مجلسه، حديث العهد والأعرابي، بل وفيه مجلسه المنافق الذي يريد أن يثير شيئاً في بعض الحال، ومع ذلك لا ترى أنه كلما حدّث النبي بحديث، قام رجل وسأل عن فهم هذا الحديث.

بل الأسئلة التي وردت على الأحاديث - أي في فهم الأحاديث، إذا نظرنا إليها مع جملة السنة - الأحاديث التي اقترنت عندما سمعها الصحابة بسؤال رجل في المجلس تُعد قليلة جداً .

ثم إذا نظرت في ما وقع من الأسئلة التي قد لا تكون ١٠٪ من جملة الرواية، قليلة التي يقترن بها سؤال رجل، فقام رجل فقال: كذا يا رسول الله.

الأسئلة التي ورد فيها سؤال ما الذي تلاحظه هنا؟

لا تلاحظ أن جمهور هذه الأسئلة مع قلتها هي مُبنيه على تقدير المشكل من ناحية، بل استطراد في ترتيب دلالة، مثل لما قال: «يا أيها الناس» كما في الصحيح «قد فُرض عليكم الحج فحجه، وقام رجل فقال: أكل عامٍ يا رسول

الله» هل هذا مستشكل للكلام وإلا مستزيد في المعرفة؟

مستزيد.

فإذاً الأسئلة مع قلتها من حيث الوقوع، لم يترتب أكثرها على مسألة الإشكال. الذي ورد على الإشكال قدر يسير من هذا المجموع القليل، ومن الذي قام به؟ قام به رجلٌ مبهم، ولهذا ما يسمى أعيان الصحابة هم الذين يسألون ما يقال: فقام أبو بكر، فقام عمر، فقام علي، فقام عثمان، فقام معاذ. هل تسمعون هذا في الرواية؟ لا.

مثل حديث: لما ذكر النبي ﷺ مسألة القدر: «ما منكم من أحدٍ إلا كتب مقعده

من الجنة أو النار، وإن الرجل لا يعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها

الإذراع» كما في الصحيحين وغيرها من حديث سهل بن سعد وأبي هريرة

وغيرهما، قام رجل وقال: يا رسول الله ففيم العمل .

هذا الذي قام كم ، قام رجل واحد ، فهذا يعرض ، لأن هذا فهمه عرض له ، لا أن الحديث بذاته مشكل، لو كان الحديث بذاته مشكلاً ، أو الرواية ظاهرها الإشكال ، لما قام رجلٌ واحد فقط ، لاستشكل كثيراً من الصحابة، فهذا إذا عرض من شخص دل على نقصٍ في مدرك الفهم ، وهذا يتفاضل فيه أهل العلم، هو ما قام نفاقاً، وإنما قام فهماً وعلماً، والعلم يتفاوت الناس فيه. فإذاً من حيث الوقوع هذا برهانٌ بين أن كلام الرسول -عليه الصلاة والسلام- ما فيه مشكلة ، فتطويل المشكل، وتطبيع المشكل في الآثار، هذا لا حاجة له، والقاعدة هنا أن من بلغ فهمه الإشكال ، يدل على خطأ في فهمه. إذاً نقول في حديث تفسير النبي لهذه الأسماء الثلاثة: إنه فسر كل اسمٍ بأخص ما يتعلق به، وهذا التفسير بأخص ما يتعلق به لا يدل على القصر .

قَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: "مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ؟

ثم سأله عن الساعة فقال: «ما المسئول عنها بأعلم من السائل وسأخبرك

أشراطها» فذكر هنا النبي ﷺ هنا أشراط الساعة الكبرى أشراط الساعة

الكبرى.

قَالَ وَسَأخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: «إِذَا وَكَلَّتِ الْأُمَّةُ رَبَّهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَتْ رِعَاةُ الْإِبْلِ
 الْبُهْمُ فِي الْبُنْيَانِ، فِي حَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ» ثُمَّ تَلَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
 ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [لقمان: ٣٤] الْآيَةَ، ثُمَّ أَذْبَرَ فَقَالَ: «رُدُّوهُ»

هذا من أشراط الساعة، والعلماء يقولون: الأشرط الصغرى والأشرط
 الكبرى، وهذا من المعاني الإضافية .

إنما إذا سميت أشراط الساعة فكلها كبرى ، في حقيقتها كلها، أما إذا قصد
 بالكبرى ما يكون بين يديها قريباً ، فهذه هي الآيات التي سماها النبي ﷺ كنزول
 عيسى ابن مريم، وخروج يأجوج ومأجوج، والدابة ، فهذه الآيات التي بين
 يدي الساعة .

أما ما قبل ذلك فهذا ليس مما يكون عندها بين يدي الساعة، ولكن كما تعلم أن
 النبي ﷺ لما ذكر مبعثه قال: كما في الصحيح «بعثت أنا والساعة كهاتين» فدل
 على قرب أمر الساعة، وقال كما روى الترمذي وغيره: «بعثت أنا والساعة
 نستبق»، "بعثت أنا والساعة" مفعول معه . «بعثت أنا والساعة نستبق كادت أن
 تسبقني فسبقتها»، ومن هنا قال كثيراً من أهل العلم : إن آيات الساعة هو
 أشراط الساعة تسمى كبرى مطلقاً .

أما بعضهم قال: الصغرى والكبرى، و قصر الكبرى على الآيات التي بين
 يديها ، فهذا بحسب الاصطلاح .

لكنها تسمى أشرافاً كما في كتاب الله ﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد: ١٨]
وتسمى آيات كما في قول النبي ﷺ: «حتى تروا عشر آيات» فهذه الآيات العشر
هي البراهين الكبرى ، أو الآيات الكبرى بين يدي الساعة

فَقَالَ: «رُدُّوهُ فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا، فَقَالَ: «هَذَا جِرِيلُ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ» قَالَ
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: جَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنَ الْإِيمَانِ.

من فقه الإمام البخاري قال: جعل ذلك كله من الإيمان ؛ لأنه يرى أعني
الإمام البخاري أن اسم الدين كما سبق ، واسم الأيمان يأتي الدين على معنى
الإيمان، فلما قال النبي: «جاء يُعلم الناس دينهم» جعله البخاري مثل ما لو قال
النبي: «جاء ليُعلم الناس إيمانهم» وهو أستدل قبل ذلك بقوله: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ
الْإِسْلَامِ دِينًا﴾ [آل عمران: ٨٥] فهذا يسمى "ديناً"، ويسمى "إيماناً"، ويسمى
"إسلاماً" ، لكن اسم أخص في كتاب الله ، هو يئ.

المجلس السادس عشر

قال رحمه الله تعالى:

- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، " أَنَّ هِرْقَلَ، قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخَطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ، حِينَ تُخَالِطُ بِشَاشَتِهِ الْقُلُوبَ لَا يَسْخَطُهُ أَحَدٌ"

أورد المصنف ما جاء في الحديث هرقل وهو في سياقٍ طويل متفقاً عليه عند الشيخين وغيرهم ، وهو من رواية ابن عباس ، قال حدثني أبي سفيان من فيه إلى فيّ وجاء فيه حديث هرقل إن هرقل سأل أبي سفيان لما دخل مجلسه واستدعى من كان بالشام من العرب هل يرتد أحداً منهم عن دينه بعد أن يدخل فيه سخطاً له ؟ فقال أبو سفيان : لا ؛ أي في أتباع النبي عليه الصلاة والسلام وقال هرقل بعد ذلك : وكذلك الإيمان إذا خالط بشاشة القلوب ، فدل على إن الإيمان يزيد وينقص ، لأن يكون الثبات عليه إيمان ، وهذا قوله تعالى: {يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ} [إبراهيم: ٢٧]

باب الفضل لمن إستبرأ لدينه:

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " الْحَلَالُ بَيْنَ، وَالْحَرَامُ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: كَرَاعٍ يَزْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ حَرَامٌ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ "

حديث النعمان بن بشير ، وفيه تبويب البخاري لمن استبرأ لدينه ، ودل على إن ترك المحرمات وترك الشبهات هو استبرأ في الدين ، وهو دلالة على إن الإيثار يزيد وينقص ، ولهذا ندب الشارع إلى ترك المتشابه ، لقوله «ومن اتق الشبهات قد استبرأ لدينه » فأخذ منه البخاري هذا المعنى في كتاب الإيمان .

وحديث النعمان حديث متفق عليه ، ورواه السبعة وغيرهم ، ومن جوامع الأحاديث ، ومن قواعد الإسلام (إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهم أموراً مشتهيات لا يعلمهن كثيرون من الناس فمن اتق الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات فقد وقع في الحرام »

وقوله إن الحلال بين والحرام بين أي ما بان حكمه من الحلال والحرام ، وهو دليل على أن الإباحة من الأحكام الشرعية ، وليس حكماً عقلياً ، كما قال طائفة من النظار من المعتزلة ، وغيرهم .

وبينهم أمورًا مشتبهات. هذا التشابه من الأمور الإضافية .

لا يعلمهن كثيرٌ من الناس وهذا مما يدل على إنها من الأمور الإضافية لأنه لم يكن عدم العلم بها مطلقًا ، ولذلك لا يعلمهن كثير من الناس .

«ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه» فهذا من مقاصد الشريعة ، وهذا مفيد في قاعدة سد الذرائع ، أو هذا الحديث من أخص النصوص دلالة على قاعدة سد الذرائع .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم «ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه» فهذا يدخل فيه العمل بقاعدة سد الذرائع ، وهى من القواعد الشريفة في الفقه .

لكن تعلم إن هذه القواعد لها فقه ، وقد يقع خطأ من جهة وضعها في غير موضعها ، فإذا عدت إلى غير محلها ، ووضعت في غير موضعها ، ضيقت الأصول التي تقابلها .

فإنه كما يقال في سد الذرائع ، فإن ثمت أصول من التوسعة والإباحة ، وما الأصل فيه الإباحة ، واستصحاب براءة الذمة ، فلا يمانع هذا بهذا .

فهذه قاعدة شرعية ، قاعدة سد الذرائع ، مستعملة في الشريعة من جهة ترتيب الأحكام ، ومن جهة سياسة الشريعة لبني آدم ، وعن هذا قال النبي «ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام» هذا لا يدل على إن كل متشابه فإن حكمه يكون محرماً ، وإنما المقصود إن من استطال في الشبهات وقع في الحرام .

«فمن اتق في الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام» .

أما أحكام التشابه فهذه محل تفصيل ، بحسب أعيان المسائل ، وبحسب تفسير الفقيه للمقصود بالمتشابه ، فإن بعضهم يجيد فيه ، وبعضهم يقصر فيه .

كالراعي يراعي حول الحمى أو شك إن يرتع فيه :

هذا مثال ذكره الشارع ، ليبين إن هذا من باب السياسة الشرعية ، في التنبيه على الحقائق الإيمانية ، فإن هذا المثال معروف .

ثم قال : «ألا وإن لكل ملكاً حمى، ألا وإن حمى الله محارمه» .

فحدود الله يجب تعظيمها {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا} [الطلاق: ٢]

فتعظيم حدود الله المكاسب، وتعظيم حدود الله في الحقوق ، وتعظيم حدود الله في الشرائع ، وغير ذلك ، فهذا كله مما يجب تعظيمه ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : «ألا وإن كل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله محارمه»

- باب أداء الخمس من الإيوان :

أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَهْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَفْعُدُ مَعَ ابْنِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ عَبَّاسٌ يُجْلِسُنِي عَلَى سَرِيرِهِ فَقَالَ: أَقِمْ عِنْدِي حَتَّى أَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي فَأَقَمْتُ مَعَهُ شَهْرَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ وَفَدَ عَبْدَ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ الْقَوْمُ؟ - أَوْ الْوَفْدُ؟ - «قَالُوا: رَبِيعَةُ. قَالَ: «مَرَحَبًا بِالْقَوْمِ، أَوْ بِالْوَفْدِ، غَيْرَ

خزايًا ولا ندَامِي»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ
 الْحَرَامِ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، فَمَرْنَا بِأَمْرِ فَضْلِ، نُخْبِرُ بِهِ مَنْ
 وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرِبَةِ: فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَمَهَا هُمْ عَنْ أَرْبَعٍ،
 أَمَرَهُمْ: بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ» قَالُوا: اللَّهُ
 وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ،
 وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمْسَ» وَمَهَا هُمْ عَنْ أَرْبَعٍ:
 احْفَظُوا هُنَّ «: عَنِ الْحَتَمِ وَالذَّبَابِ وَالنَّقِيرِ وَالْمَرْفَتِ"، وَرَبِّمَا قَالَ: «الْمُقَيَّرِ» وَقَالَ
 وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ

هذا حديث عبد القيس ، وهو من الأحاديث المتفق عليها ، وتلقاه أهل
 الحديث بالقبول ، وجاء من رواية عبد الله بن عباس ، فجاء عند مسلم بن
 سعيد بن الخديري ، وفي حديث عبد القيس أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل
 أداء الخمس من الإيثار ، وأن تؤدوا خمس من المغنم ، وهو دليل على أن العمل
 داخل في مسمى الإيثار ، بل أصل في الإيثار ، لأن النبي لما فسر الإيثار لعبد
 القيس ، قال : (أتدرون ما الإيثار بالله وحده ؟ قال : الله ورسوله أعلم . فإن
 شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ،
 وصوم رمضان ، وأن تؤدوا خمس من المغنم ، فجعل هذا العمل من الصلاة
 والزكاة ، وصيام رمضان ، فجعلها من الإيثار ، وتفسير الإيثار بالعمل في

الحديث دليل على أن العمل داخل في مسمى الإيمان ، بل على أن العمل أصلٌ في الإيمان .

ولهذا فحديث عبد القيس لأئمة السنة به عناية بالغة ، من جهة دلالتها الصريحة على أن الأعمال تسمى إيماناً ، لأن هذا من تفسير الماهيات .
قال : أمركم بأربعة وأنهاكم عن أربعة ، أمركم بالإيمان وحده ، ثم قال : أتدرون ما الإيمان بالله وحده ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم .

هذا تفسير للماهية . قال : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمد رسول الله ، وإقام الصلاة فدل على أن إقامة الصلاة من الإيمان ، وكذلك أيضاً وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان .

وبوب البخاري أداء الخمس من المغنم .

فإن قيل : لماذا ذكر البخاري الخمس من المغنم وفي الحديث ما هو أعلى منه رتبة ، كالصلاة وهي عمل ؟

قيل هذا من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى ، وإن الشارع ذكر ما هو دون هذه المباني الكلية من الإسلام ، ذكرها في تفسير ماهية الإيمان ، والتفسير يكون بالأصول ، فدل على هذا الأحاد من مفصل الشرائع ، فغيرها مما هو فوق ذلك من باب أولى ، هذا من فقه الإمام البخاري للتنبيه على هذا المعنى ، ليعلم به أن ما يكون من مفصل الفروع فهو كذلك ، .

وإن الإيمان لا يقصر على أصول العمل ، بل على جميع الأصول .

المجلس السابع عشر

بَابُ: مَا جَاءَ إِنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَالْحِسْبَةِ، وَلِكُلِّ امْرِيٍّ مَا نَوَى

فَدَخَلَ فِيهِ الْإِيمَانُ، وَالْوُضُوءُ، وَالصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ، وَالْحَجُّ، وَالصَّوْمُ،
وَالْأَحْكَامُ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {قُلْ كُلُّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ} [الإسراء: ٨٤] عَلَى
نِيَّتِهِ. «نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا صَدَقَةٌ» وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: «وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ»

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»

قال الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله تعالى.

باب ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة لكل امرئ ما نوى. وذكر فيه حديث عمر رضي الله عنه قال (فدخل فيه الإيثار، والوضوء، والصلاة، والزكاة، والحج، والصوم، والأحكام). أي دخل في الإيثار، ودخل في النية، فلما كانت النية من الإيثار، والأعمال لا تكون إلا بالنية، ولا تنفك عنها، فتكون النتيجة أن العمل الشرعي مركب من النية، وهيئة الفعل، وهذا من أبلغ الرد، وأجود الانتزاع في نقض كلام سائر المرجئة بشتى طوائفهم.

وهو برهان مبين في أن الأعمال داخلية في مسمى الإيثار، لأنها لا تنفك عن النية، وهذا له بسط أوسع. إنها المقصود منه كجملة: أن الأعمال لا تنفك عن النية.

فهذا قول النبي ﷺ (إنما الأعمال بالنيات) فهذا في كل الأعمال الشرعية، وهذا الحديث هو أصل في هذا الباب، ويتفرع عنه كثير من فروع الشريعة.

وقال الله تعالى **{قُلْ كُلُّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَى**

سَبِيلًا} [الإسراء: ٨٤]

وتمام الآية يفيد أن المقصود بالشاكلة هنا: الإرادة ، والقصد، والنية.

وهذا تفسير كثير من السلف ؛ أن الشاكلة المذكورة في الآية يراد بها النية.

وتمام الآية يبين هذا ، وإن كان هذا الاسم من حيث هو اسم مشترك ،

هذا الاسم حيث: هو فيه اشتراك.

لكن في قول الله **{قُلْ كُلُّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ}** [الإسراء: ٨٤] فإذا قرأت تمام

الآية ، فإن هذا يتجه فيها فنقول **{قُلْ كُلُّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ**

هُوَ أَهْدَى سَبِيلًا} [الإسراء: ٨٤]. فهذا باعتبار تمييز صدق الفعل من كذبه،

وهذا مرده النية.

ثم ذكر في قول النبي ﷺ **(نفقة الرجل على أهله يحاسبها)** كما سيأتي في

حديث أبي مسعود رضي الله عنه. وفي قول النبي ﷺ **(لا هجرة بعد الفتح لكن**

جهاد ونية).

ثم ساق حديث عمر وهو حديث كما يسمى في اصطلاح أهل الحديث

حديث غريب . ما حُفظت روايته عن النبي ﷺ إلا من رواية عمر رضي الله عنه ، ورواه

عن عمر جمع ، وعنهم جموع ، وهو حديث متفق عليه، وتلقاه أهل الحديث

بالصحة والقبول ، مع كونه غريباً.

وهذا تعلم به أن كون الحديث غريباً ، لا يفيد أثراً لازماً في صحته، وأيضاً تعلم به أن تقسيم السنة: إلى متواترٍ، وآحاد ، والغريب وهو أبلغ الآحاد على التقسيم ، هذا ليس له اطراد في القطع ، بإفادة الأحكام ، حينما يقولون أن هذا تكون دلالاته قطعيه؛ وهذا دلالاته ظنية ، فهذا فيه خلط ، وفيه مادةٌ من الصواب ومادةٌ من الخطأ.

هذا التقسيم المستعمل في كتب علم الكلام، وعلم أصول الفقه، ودخل على كتب مصطلح الحديث المتأخرة ، هذا فيه مادةٌ من الصواب ومادةٌ من الخطأ؛ بل من الخطأ البين.

ثم ذكر حديث عمر أن النبي ﷺ (الأعمال بالنية) وفي رواية (إنما الأعمال

بالنيات ولكل امرئ ما نوى)

وهذا الحديث كما تعرف يعد من قواعد الشريعة الكلية، ويرتبون عليه قاعدة الأمور بمقاصدها ، فهي مرتبة عليه على أمثاله ، قاعدة الأمور بمقاصدها، وهو واسع الأثر على الأحكام ، والأحوال ، ومسائل التصرفات عند المكلفين.

قال (فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله؛ فهجرته إلى الله ورسوله) وهذا

إنما ورد في حال مهاجر أم قيس.

قال (ومن هجرته كانت لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما

هاجر إليه) فإذا كان الباعث مباحاً فيما أبيح ابتدائه ، فله ما أبيح له، وإذا كان

الباعث في أعمال القرب مما يلزم فيه محض التقرب ، ولا يقع إلا قربه كالصلاة ، والجهاد ، ونحو ذلك ، فهذا إذا انصرف لغير وجه الله أصبح باطلاً ، كما قال النبي ﷺ في حديث أبي موسى ، لما سئل عن الرجل يقاتل للمغنم _ مع أن المغنم مباحة ، وأحلت لي الغنائم ، لكن إذا كان الباعث فيما كان من أعمال القرب ؛ لأن الجهاد من أعمال القرب المحضة مثل الصلاة ، ما يصح أن يكون الباعث فيه أمر الدنيا .

الهجرة هنا كذلك هي : قربه لله سبحانه وتعالى ، لكن يقع السفر لا يقصد به الهجرة التي شرعت ، أو وجبت ، أو دون ذلك فهذا فيه تفصيل من هذا المقام لكن أعمال القرب المحضة هذه إذا أريد بها ما شرعت فيه ، أو شرعت له ، فهو باطل ، ولهذا النبي ﷺ لما سئل عن الرجل يقاتل للمغنم ، وليرى مكانه إلى آخره قال : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، فهو في سبيل الله ، فمن خلا ذلك ، وعداه ، فهو ليس كذلك أي كان ، وإن كان ما خلا ذلك ، بعضه أشد من بعض ، ولكن كله باطل ، لأنه قربه محضة يجب أن تكون لله وحدة لا شريك له ومن قاتل رياسةً ، أو مغنماً ، أو شجاعةً ، أو ما إلى ذلك ، فهذا كله من الأسباب الباطلة .

والجهاد لم يشرع لهذه الأغراض ؛ هذه أغراض باطلة ، وهي من طرائق الجاهلية لأن الإسلام لم يشرع الغنائم تكسباً ، ليتكسب أحد على أحد ، إنما هذه تراتيب شرعية شرعت على أعمال قرب محددة ، لها أوصافها في الشريعة ، لقتال

المسلمين للكفار على الأسباب والتراتب الشرعية ، التي فصلها الفقهاء رحمهم الله في أحكام الجهاد في كتب الفقه.

حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ»

حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ»

هذا حديث أبي مسعود، وحديث سعد رضي الله تعالى عنهما.

في حديث أبي مسعود أن النبي ﷺ **(إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها).**

وهذا هو الشاهد ولهذا الإمام البخاري بوب باب ما جاء إن الأعمال بالنية

والحسبة

والاحتساب: القصد ، فهو يحتسب نفقته وإن كانت النفقة من الزوج على

زوجته الأصل أنها واجبة ؛ لكن قد تزيد عما وجب، وقد يكون هذا في عموم

الأهل ما يزيد على الزوجة ممن تجب له النفقة، أو لا تجب ، فكل ما ينفقه

الرجل على أهله، وأقاربه فإنه يحتسبه، وكذلك ما ينفقه على نفسه.

وهذا دليل على أن الأعمال، حتى الأعمال التي هي من الأعمال المباحة، أنها

بالنية والاحتساب تكون عبادات ، وإن كانت النفقة ليست على إطلاقها أنها

تكون من المباح، فقد تكون مما شرع ووجب.

ولكن هذا برهان في أن الاحتساب بالنية ، يتصل بالأعمال المباحة ، ولا

يختص بأعمال القرب المحض ، فإن النفقة قدر منها مباح، وإن كان اسمها إذا

أطلق عند الفقهاء يقصدون بالنفقة ما وجب ، لكن في جملة الاسم من النفقة ما

يجب، ومنها ما لا يجب.

وذكر بعده حديث سعد وفيه طول ثم ذكر مختصره هنا بقول النبي لسعد

لما (قال يا رسول الله إني ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة أفأ تصدق بثلثي مالي

قال لا قال فالنصف يا رسول الله قال لا الثلث والثلث كثير إنك إن تذر ورثتك

أغنياء خير من أن تذرهم عائلة يتكففون الناس ولست تنفق نفقة تبغني بها وجه الله إلا أجرت بها). وفي رواية (إلا أذت بها درجة ورفعة). (حتى اللقمة تجعلها في فيه امرأتك) كما في الصحيح. وفي الرواية التي ذكرها البخاري هنا (حتى ما تجعل في فيه امرأتك).

وهذا مطابق لما جاء في حديث أبي مسعود، وحديث سعد أصل في الوصية، ومشر وعيتها، وأنها تكون بالثلث فما دونه .

وقول النبي ﷺ لسعد (الثلث والثلث كثير) أخذ منه بعض الفقهاء: بأنه يشرع أن تكون الوصية بما دون الثلث، وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع. فإن رسول الله ﷺ (قال الثلث والثلث كثير)

والأظهر في هذه المسألة أن هذا راجع إلى حال الإنسان ، فإن كان من ذوي اليسار البالغ ، فأولى له أن يوصي بالثلث لينفع نفسه والمسلمين . لأنه إذا بقي الثلثان للورثة ، وعنده يسار بالغ - من أصحاب المليارات الآن - فهم سيكونون في سعة من أمرهم في الجملة. وقد تكون هذه السعة تمتد إلى أحفادهم كما هو الواقع في الغالب.

أما إذا كان الإنسان دون ذلك، وليس عنده إلا شيء لا بد لولده منه، كالييت الذي يسكنه، ونحو ذلك. فهذا يتروى في الوصية، لأنه قد يوصي

بالثلث ، إلا إذا أراد جعل الوصية تعود إلى معنى لا يضر، وإلا فالوصية لا تكون لو ارث كما هو معروف، فهذا يحتاج إلى حسن ترتيب.

الشاهد في الإشارة وإن كانت المسألة ليس المحل هو المقصود من ذكرها لكن المقصود كإشارة.

هل يقال الوصية تكون بالثلث أو بالربع ؟

الأظهر أن هذا لا يطرد فمن كان من ذوي اليسار البالغ، فأولى له أن يجعل وصيته بالثلث لأن ذلك أبلغ في أجره ، من جهة قصد القرية، وأنفع للمسلمين، والثلاثان سيكون فيهما سعة بالغة لورثته.

بخلاف من كان دون ذلك ، فقد يكون في حقه \ يغض من الثلث إلى الربع، وربما شرع له أن يغض دون الربع في وصيته ، فهذه من الأحوال التي تختلف، وليس في الشريعة فيها شيء يدل على مشروعية هذا على الإطلاق، ولا سيما أنك ترى أن النبي ﷺ جعل ما يجعله لولده ، وما ينفقه لولده هو صدقه أليس كذلك؟

كذلك إذا عدل عن الثلث إلى ما دونه ، لهذا المعنى الشرعي، وهو أن يكون السكن يبقى فيه ولده ، فلا يضطرون إلى كسره لقوة الوصية عليه، أو ما إلى ذلك فهذا مقصد شرعي.

بخلاف من غرض عن الثلث: وهو من ذوي اليسار البالغ استكثاراً للثلث على النفقة المشروعة العامة، وأراد أن يجعل هذه الأموال تؤول إلى وارثه، فما أوصى إلا بشيء يسير، وهذا التفات من أجل الورثة.

ولكن هل الالتفات مشروع!؟

بدل ما يأتيهم مليارين يقول يأتيهم ثلاثة مليار !! هذا ليس التفاتاً مشروعاً.

المشروع أن يجعل هذا في الوصية ، يجعل الوصية بالثلث، أو على أقل الأحوال ما يقاربه، فهذا مما يتفاوت في الأحوال.

المجلس الثامن عشر

قال المصنف رحمه الله تعالى: باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم وقوله تعالى: {إِذَا نَصَحُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ} [التوبة: ٩١].

حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى عن إسماعيل، قال حدثني قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم.

قال الإمام البخاري باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «الدين النصيحة» وهو يشير بهذا إلى حديث تميم الداري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الدين النصيحة»، قلنا لمن يا رسول الله؟ قال: «الله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» وذكر فيه حديث جرير ابن عبد الله قال: بايعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم، والأصل في بيعة النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه يبايع على الإسلام ولكن عرض مثل هذا في بعض أحوال النبي -صلى الله عليه وسلم- مع بعض الناس، فبايع أناس على خاصة من الأمر، والأصل في البيعة أنها تنصرف إلى البيعة على الإسلام.

في بيعة النبي -صلى الله عليه وسلم- ولكن حصل ما يكون خاصاً ببعض أحاد الصحابة رضي الله عنهم، أو يكون فيه عموم يتعلق بجملة من المسلمين كالنساء، فإنهن بايعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يؤتين ببهتان يفتدينه بين أيديهن وأرجلهن إلى آخره.

ومثله البيعة التي تنشأ عن سبب كبيعة الرضوان .

فهذا جملة ما ورد في حال النبي -صلى الله عليه وسلم- فأنها إما ترجع إلى البيعة على أصل الدين ، وأما أنها تكون في أمر دون ذلك مما قام سببه ، فصار متعلقاً بطائفة كأهل بيعة الرضوان ، أو متعلق بجملة كالنساء ، أو قد يكون لبعض الأعيان من الصحابة-رضي الله تعالى عنهم- .

قال بايعت رسول الله-صلى الله عليه وسلم- على إقام الصلاة وهذا من أدلة تعظيم قدر الصلاة في الشريعة ، فإن النبي لا يبايع إلا على أمر له شأن بالغ في الشريعة ، قال على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم وإنما ذكر الإمام البخاري رحمه الله ذلك ، وقد بوب عليه بقوله: باب قول النبي-صلى الله عليه وسلم- الدين النصيحة واسم الدين هو اسم الإيثار وهو أسمى الإسلام فإن الإسلام يسمى ديناً ، كما قال الله جلا وعلا (إن الدين عند الله الإسلام) ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه) ويسمى الإيثار ديناً كما قال النبي- صلى الله عليه وسلم- في حديث جبريل: «هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم». فقوله-صلى الله عليه وسلم- الدين النصيحة . فجعل النصيحة هي الدين ، وهذا السياق إذا وقع في كلام العرب ، فإنه يدل على أن هذا المعنى المخصص ، أو الذي خص بالذكر ، يدل على أنه مقام واجب رفيع في هذا الاسم العام ، وهذا يطرّد ، فإنه إذا سمي الشيء ببعضه دل على أن هذا البعض له قدر وشرف ورتبه فيه ، ولهذا استدل الفقهاء كما سبق الإشارة إليه في مجالس الفقه

على أن الوقوف بعرفة ركن في الحج لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- «الحج عرفة» فهذا يدل على ذلك.

ولما كانت النصيحة كما جاء في حديث أبي سعيد في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تكون باليد ، وتكون باللسان ، وتكون بالقلب «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه» والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع النصيحة ، بينهما عموم وخصوص ، فهذا يقع على هذا الترتيب ، ولك أن تقول هنا أن الأمر بالمعروف وأن النهي عن المنكر من النصيحة ، وعليه فالنبي -صلى الله عليه وسلم- بين أن النهي عن المنكر يكون باليد ، ويكون باللسان ، ويكون بالقلب ، والنهي عن المنكر مقام من النصيحة لأنه وإن كان نهياً ، إلا أنه نصره للمنهى .

قد يقول قائل ما وجه كونه نصيحة وهو نهى له؟

نقول نعم لأنه نصره له ، للمنهى ، كما يقتضي قول النبي -صلى الله عليه وسلم- «أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً».

فإذا تبين أن النهي عن المنكر المذكور في الحديث باليد وباللسان وبالقلب هو مقام من النصيحة ، والنصيحة مقام واجب من الدين ، والدين هو الإيمان ، عاد إلى أن الإيمان يكون قولاً وعملاً واعتقاداً ، وأن الإيمان يكون في الفعل في الأفعال الشرعية ، ويكون بالأقوال الشرعية، ويكون بأعمال القلوب الشرعية.

هكذا يقع الانتفاع والترتيب ، -- وهذا من المعنى الذي أشير إليه ربما الأخوة الذين كانوا بالأمس حضروا في اليوم العلمي لما ذكر عن طريقة المحققين من العلماء ، كالإمام ابن تيمية أنه يذكرون تنوع الأدلة على أصول الدين ، فهذه يجب أن يعلم أنه واسع ، وأنت إذا قدرت أن الأدلة تتنوع على الفروع ، فتستدل على الفرع الفقهي برواية من السنة ، وبوجه من القياس ، وباقتضاء المصلحة المرسله ، وباستصحاب ، فتجتمع على الفرع جملة أدلة متنوعة -- فأبلغ من هذا التنوع يقع في مسائل أصول الدين ، ولكن في مسائل أصول الدين لا يكون هذا التنوع بالأدلة الظنية ، وإنما يكون بالأدلة القطعية المحكمة ، التي تقتضي الدلالة القطعية، والسنة يفسر بعضها بعضها .

فهذا وجه تبويب الإمام البخاري لقوله باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم- الدين النصيحة، ما وجه هذا التبويب وهذه الترجمة لكتاب الإيمان.

قال رحمه الله: حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا أبو عوانة عن زياد بن علاقة، قال سمعت جرير بن عبد الله يقول: يوم مات المغيرة بن شعبه قام فحمد الله وأثنى عليه وقال عليكم باتقاء الله وحده لا شريك له والوقار والسكينة حتى يأتيكم أمير فإنما يأتيكم الآن ثم قال استعفوا لأمركم فإنه كان يجب العفو.

ثم قال: أما بعد فإنني أتيت النبي صلى الله عليه وسلم قلت أبايعك على الإسلام فشرط علي والنصح لكل مسلم فبايعته على هذا ورب هذا المسجد إني لناصح لكم ثم استغفر ونزل.

هذا تتمه في الترجمة ، وفيه قيام جرير ابن عبد الله البجلي -رضي الله عنه- يوم مات المغيرة ابن شعبة ، وفي هذه الرواية إشارة إلى مسائل هي على سبيل الاقتصاد ، وإلا هي لها مقام كبير من جهة العناية لو كان الوقت فيه بقية ، لكن على سبيل الإشارة والتنبيه إلى هذه المسائل:

المسألة الأولى: فيه فضل المغيرة ابن شعبة، فإنه ظاهر من مقام جرير ابن عبد الله الثناء عليه ، وهذا رد لمن طعن في المغيرة ابن شعبة من أهل الفرق الضالة فإنه من الصحابة وروى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وصحب النبي -صلى الله عليه وسلم- وخدم النبي -صلى الله عليه وسلم- وصب عليه الوضوء، وفيه أيضاً أنصاف جرير -رضي الله عنه- فإنه ما ابتغى في هذا الأمر إمارة ولا نحوها.

وفيه مسألة ثالثة : هي حكمة أهل العلم فيما يحتمل أمر الفتنة ، فإنه وعظهم هنا بحسن التصرف والتدبير ، حتى لا تقع فتنة بموت أميرهم.

المسألة الرابعة: أن جرير -رضي الله عنه- بين أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما بايعه على الإسلام ، بايعه أيضاً على النصح لكل مسلم ، فدل على علو هذا

المقام ، وهو مقام النصح ، وأنه واجب وفريضة في الإسلام ، وإن كان هذا الوجوب يقع من حيث التطبيق على درجات ، من حيث أصل المعنى واجب بين المسلمين ، وهو من فروض الكفايات ، وقد يتعلق بالأعيان بفروض الأعيان.

هذا جملة الإشارة إلى ما جاء في قيام جرير-رضي الله عنه- خطيباً يوم مات المغيرة رضي الله عنه.

وبهذا نكون انتهينا من أحاديث كتاب الإيمان من صحيح الإمام المبارك أبي عبد الله محمد ابن إسماعيل البخاري رحمه الله تعالى.

٣٠٤